



كتاب

إعلام الموقعين عن رب العالمين

الجزء الرابع

تأليف

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية

تحريم الحيل (تابع)

ص -3- المثال السابع والستون: تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد أو إتلاف فينفرد كل من الشريكين بخصمه وتختص بما قبضه سواء كان في ذمة واحدة أو في ذمير متعددة فإن الحق لهما فيجوز أن يثقا على قسمته أو على بقائه مشتركاً ولا محذور في ذلك بل هذه أولى بالجواز من قسمة المنافع بالمهاياة بالزمان أو بالمكان ولا سيما فإن المهاياة بالزمان تقتضي تقدم أحدهما على الآخر وقد تسلم المنفعة إلى نوبة الشريك وقد تنوى والدين في الذمة يقوم مقام العين ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه وتجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه ولا يعد فقيراً معدوماً فاقسامه تجري مجرى اقسام الأعيان والمنافع فإذا مرضى كل من الشريكين أن تختص بما تخصصه من الدين فينفرد هذا بجل يطالبه وهذا بجل يطالبه أو ينفرد هذا بالمطالبة بخصمه وهذا بالمطالبة بخصمه لم يهدم بذلك قاعدة من قواعد الشريعة ولا

استحلا ما حرم الله ولا خالفا نص كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول صاحب ولا قياسا شهد له الشرع بالاعتبار وغاية ما يقدر عدم تكافؤ الذم ووقوع الثاوت فيها وأن ما في الذمة لم ينعين فلا يمكن قسمته وهذا لا يمنع تراضيها بالقسمة مع الثاوت فإن الحق لا يعدوها وعدم تعين ما في الذمة لا يمنع القسمة فإنه ينعين تقليدا ويكفي في إمكان القسمة النعين بوجه فهو معين تقليدا وينعين بالقبض تحقيقا وأما قول أبي الوفاء ابن عقيل لا تختلف الرواية عن أحمد في عدم جواز

ص -4- قسمة الدين في الذمة الواحدة واختلفت الرواية عنه في جواز قسمته إذا كان في الذميين فعنه فيه روايتان فليس كذلك بل عنه في كل من الصورتين روايتان وليس في أصوله ما يمنع جواز القسمة كما

ليس في أصول الشريعة ما يمنعها وعلى هذا فلا تحتاج إلى حيلة على الجواز وأما من منع من القسمة فقد تشدد الحاجة إليها فيحتاج إلى التحليل عليها فالحيلة أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصه فإذا فعل لم يكن لشريكه أن يخصه فيه بعد الأذن على الصحيح من المذهب كما صرح به الأصحاب وكذلك لو قبض حصته ثم استهلكها قبل المحاسبة لم يضمن لشريكه شيئاً وكان المقبوض من ضمانه خاصة وذلك أنه لما أذن لشريكه في قبض ما يخصه فقد أسقط حقه من المحاسبة فيخص الشريك بالمقبوض وأما إذا استهلك الشريك ما قبضه فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه من قبل المحاسبة لأنه لم يدخل في ملكه ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له ولهذا لو وفى شريكه نظيره لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكاً للشريك فدل على أنه إنما بصير ملكاً له بالمحاسبة لا بمجرد قبض

الشريك

ومن الأصحاب من فرق بين كون الدين بعقد وبين كونه بإتلاف أو إرث ووجه الفرق أنه إذا كان بعقد فكأنه عقد مع الشريكين فلكل منهما أن يطالب بما يخصه بخلاف دين الإرث والإتلاف والله أعلم

المثال الثامن والستون اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم والجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين أحدهما المانع من بيعه كذلك لأنه مجهول غير مشاهد والورق لا يدل على باطنه بخلاف ظاهر الصبرة وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يقلع والقول الثاني تجوز بيعه كذلك على ما جرت به عادة أصحاب الحقول وهذا قول أهل المدينة وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد اخناره شيخنا وهو الصواب المقتطوع به فإن في المانع من بيع ذلك حتى يقلع أعظم الضرر

ص -5- والخرج والمشقة مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به شريعة
فإنه إن قلعه كله في وقت واحد تعرض للثلف والفساد وإن قيل كلما
أردت بيع شيء منه فاقلعه كان فيه من الخرج والعس ما هو معلوم
وإن قيل اتركه في الأرض حتى يفسد ولا تبعه فيها فهذا لا تأتي به
شريعة وبالجمله فالمفتون بهذا القول لو بلوا بذلك في حقوهم أو ما هو
وقف عليهم وخو ذلك لم يمكنهم إلا بيعه في الأرض ولا بد أو أتلافه
وعدم الانتفاع به وقول القائل إن هذا غرر ومجهول فهذا ليس حظ
الفقيه ولا هو من شأنه وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك فإن
عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك وإنما حظ الفقيه تحل كذا لأن الله
أباحه وتحرم كذا لأن الله حرمه وقال الله وقال رسوله وقال
الصحابه وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً فليس من شأنه بل

أربابه أخبر بهذا منه والمراجع إليهم فيه كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا وكون هذا البيع من خفاً أم لا وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا وخوذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية

فإن بليت بمن يقول هكذا في الكتاب وهكذا قالوا فالحيلة في الجواز أن تسأله من الأرض المشغولة بذلك مدة يعلم من اغتصبها ويقس له إقراراً مشهوداً له به أن ما في باطن الأرض له لاحق للموَّجس فيه ولكن عكس هذه الحيلة لو أصابته آفة لم يتمكن من وضع الجائحة عنه بخلاف ما إذا اشتراه بعد بدو صلاحه فإنه كالثمرة على رؤس الشجر إن أصابته آفة وضعت عنه الجائحة وهذا الصواب في المسألتين جواز بيعه ووضع الجوائح فيه والله أعلم

المثال التاسع والسنون اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السع من غير تقديم الثمن وقت العقد وصورها البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان

ص -6- أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم تحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه منه فمنعه الأكثر ون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد تجري مجرى المقبوض بالغصب لأنه مقبوض بعقد فاسد هذا وكلمهم إلا شدد على نفسه يفعل ذلك ولا تجدد منه بدا وهو يفتي بطلانه وأنه باق على ملك البائع ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو كش وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظاً فلا بد مع

المساواة أن يقرن لها الإيجاب والقبول لفظاً والقول الثاني وهو الصواب
المقطوع به وهو عمل الناس في كل عص ومص جواز البيع بما ينقطع به
السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو
أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس اخذ بما يأخذ
به غيري قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون
فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول
صاحب ولا قياس صحيح ما تخصمه

وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل وأكثرهم تجوزون
عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم
الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر
أن يكون يعمه بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في
هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس

إلا به

فإن بليت بالقائل هكذا في الكتاب وهكذا قالوا فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك قرضا في ذمته فيجب عليه للدافع مثله ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم فإنه بيع للدين من الغريم وهو جائز ولكن في هذه الحيلة افتة وهو أنه قد ينفع السعير فيطالبه بالمثل فينضمر الأخذ وقد ينخفض فيعطيه المثل فينضمر الأول فالطريق الشرعية التي لم تخرجها الله ورسوله أولى بهما والله أعلم

ص -7- المثل السبعون: إذا كان عليه دين وله وقف من غلة دار أو بستان فوكل صاحب الدين أن يستوفي ذلك من دينه جاز فإن خاف أن تخال عليه ويعزله عن الوكالة فليجعلها حوالة على من في ذمته عوض ذلك المغل فإن لم يكن قد وَّاجب الدار أو الأرض لأحد

فالحيلة أن يستأجرها منه صاحب الدين بعوض في ذمته ثم يعاوضه
بدينه من ذلك العوض فإن أراد أن يكون هو وكيله في استيفاء دينه
من تلك المنافع لا بطريق الإجارة ولا بطريق الحوالة بل بطريق الوكالة
في قبض ما يصير إليه من غلة ذلك الوقف وخاف عزله فالحيلة أن يأخذ
إقراره أن الواقف شرط أن يقضي ما عليه من الدين أو لا ثم يصف
إليه بعد الدين كذا وكذا وأنه وجب لفلان وهو الغريم عليه من
الدين كذا وكذا وأنه يستحقه من مغل هذا الوقف مقدما به على
سائر مصارف الوقف وأنه لا ينتقل من الموقوف شيء قبل قضاء الدين
وأن ولايته أمس هذا الوقف إلى فلان حتى يستوفي منه فإذا استوفاه فلا
ولاية له عليه وإن حكم حاكم بذلك كان أوفق

المثال الحادي والسبعون: إذا كان له عليه دين فقال إن مت قبلي
فأنت في حل وإن مت قبلك فأنت في حل صح وبرىء في صورتين فإن
إحداها وصية والأخرى إبراء معلق بالشرط ويصح تعليق الإبراء

بالشرط لأنه إسقاط كما يصح تعليق العتق والطلاق وقد نص عليه
الإمام أحمد في الإحلال من العرض والمال مثله
وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: إذا قال إن مت قبلك فأنت في حل
هو إبراء صحيح لأنه وصية وإن قال إن مت قبلي فأنت في حل لم يصح
لأنه تعليق للإبراء بالشرط ولم يقيموا شبهة فضلا عن دليل صحيح على
امتناع تعليق الإبراء بالشرط ولا يدفعه نص ولا قياس ولا قول صاحب
فالصواب صحة الإبراء في الموضعين وعلى هذا فلا تحتاج إلى حيلة

ص -8- فإن بلى من يقول هكذا في الكتاب وهكذا قالوا
فالحيلة أن يشهد عليه أنه لا يستحق عليه شيئا بعد موته من هذا
الدين ولا في تركه وإن شاء كتب الفصلين في سجل واحد وضمنه

الوصية له به إن مات رب الدين وإن مات المدين فلا حق له به قبله
فيصح حينئذ مستثدا إلى ظاهر الإقرار وهو إبراء في المعنى
المثال الثاني والسبعون: لو غلظ المضارب أو الشريك وقال مرخت ألفا
ثم أراد الرجوع لم يقبل منه لأنه إنكار بعد إقرار ولو أقام بينته على
الغلط فالصحيح أنها تقبل وقيل لا تقبل لأنه مكذب لها فالحيلة في
استدراكه ما غلط فيه بحيث تقبل منه أن يقول خس لها بعد أن مرختها
فالقول قوله في ذلك ولا يلزمه الألف وهكذا الحيلة في استدراك كل
أمين لظلامته كالمودع إذا رد الوديعة التي دفعت إليه بينته ولم يشهد
على ردها فهل يقبل قوله في الرد فيه قولان روايتان عن الإمام
أحمد فإذا خاف أن لا يقبل قوله فالحيلة في تخلصه أن يدعى تلفها من
غير قسريط فإن حلفه على ذلك فليحلف موريا مثا ولا من عنده
خروجها من تحت يده ونظائ ذلك والله أعلم

المثال الثالث والسبعون: إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما
يضم بأرباب الديون سواء حجس عليه الحاكم أو لم تحجس عليه هذا
مذهب مالك واختيار شيخنا وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل
الحجس بأنواع النصف والصحيح هو القول الأول هو الذي لا يليق
بأصول المذهب غيره بل هو مقتضى أصول الشريعة وقواعده لأن حق
الغرماء قد تعلق بماله ولهذا تحجس عليها الحاكم ولو تعلق حق الغرماء بما
له لم يسع الحاكم الحجس عليه فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق
الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث فإن في تمكنه
من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه وفي تمكن هذا المديان من
التبرع إبطال حقوق الغرماء والشريعة لا تأتي بمثل هذا فإنها إنما جاءت
لحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق وسد الطرق المفضية إلى
إضاعتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد

أداها

ص -9- أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه قال إلى أن بلى بغريم تبرع قبل الحجس عليه فقال: والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة و تبويب البخاري و ترجمته و اسند لاه يدل على اختياره هذا المذهب فانه قال في باب من رد أمر السفیه والضعيف وإن لم يكن حجس عليه الإمام ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المنصدق قبل النهي ثم لهاه فتأمل هذا الاسند لاه

قال عبد الحق أراد به والله أعلم حديث جابر في بيع المدبر ثم قال البخاري في هذا الباب نفسه وقال مالك: "إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم تجز عتقه" ثم ذكر حديث: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" وهذا الذي حكاه عن مالك هو في كتب أصحابه وقال ابن الجلاب: "ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته إلا بإذن غرمائه وكذلك المديان الذي لم يفلسه غرماء في عتقه وهبته وصدقته" وهذا القول هو الذي لا تختار غيره وعلى هذا فالحيلة لمن تبرع غريمه بهبة أو صدقة أو وقف أو عتق وليس في ماله سعة له ولدائه أن يرفعهم إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع ويسأله الحكم بطلانه فإن لم يكن في بلده حاكم يحكم بذلك فالحيلة أن يأخذ عليه إذا خاف منه ذلك الضمين أو الرهن فإن بادر الغريم وتبرع قبل ذلك فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق ولم

يبقى غير أمر واحد وهو النوصل إلى إقراره بأن ما في يده أعيان أموال
الغرماء فيمنع النبرع بعد الإقرار فإن قدم تاريخ الإقرار بطل النبرع
المتقدم أيضا وليست هذه حيلة على إبطال حق ولا تحقيق باطل بل
على جور وظلم فلا بأس بها والله أعلم

ص -10- المثال الرابع والسبعون: إذا كان له عليه دين ولا يئتم له
به وخاف أن تجحده أو له يئتم به وتخاف أن يطله فالحيلة أن يستدين
منه بقدر دينه إن أمكن ولا يضطه أن يعطيه به رهنا أو كفيلا فإذا
ثبت له في ذممه نظير دينه قاصده به وإن لم يرض على أصح المذاهب
فإن حذر غريمه من ذلك وأمكنه أن يشتري منه سلعة ولا يعين
الضمن وتخرج النقد فيضعه بين يديه فإذا قبض السلعة وطلب منه الثمن

قاصه بالدين الذي عليه وبكل حال فطريق الحيلة أن تجعل له عليه
من الدين نظير ماله

المثال الخامس والسبعون: إذا خاف العنت ولم تجد طول حصة وكرة
رق أو لاده فالحيلة في عثهم أن يشترط على السيد أن ما ولدته
زوجته منه من الولد فهم أحار فكل ولد تلده بعد ذلك منه فهو حر
ويصح تعليق العتق بالولادة كما لو قال لأمنه كل ولد تلدينه فهو حر
قال ابن المنذر ولا أحفظ فيه خلافا فإن قيل فهل تجوزون نكاح
الأمه بدون الشطين إذا امن رق ولده لهذا التعليق قيل هذا محل
اجتهاد ولا تأباه أصول الشيعة وليس فيه إلا أن الولد يثبت عليه
الولاء للسيد وهو شعبة من الرق ومثل هذا هل ينهض سببا لتحريم
نكاح الأمه أو يقال وهو أظهر إن الله تعالى منع من نكاح الإمام
لأنهن في الغالب لا تحجبن حجب الحرائر وهن في مهنة ساداتهن
وحوائجهن وهن برزات لا مخدرات وهذه كانت عادة العرب في

إمائهن وإلى اليوم فصان الله تعالى الأزواج أن تكون زوجاتهم هذه
المثابة مع ما ينفع ذلك من ريق الولد وأباح لهم عند الضرورة إليه كما
أباح الميثة والدم ولحم الخنزير عند المخصمة وكل هذا منع منه تعالى
كنكاح غير المحصنة ولهذا شرط تعالى في نكاحهن أن

ص-11- يكن محصنات غير مسافحات ولا ولا متخذات أخدان
أي غير زانية مع من كان ولا زانية مع خدينتها وعشيقتها دون غيره فلم
يبح لهم نكاح الإماء إلا بأربعة شروط عدم الطول وخوف العنت
وإذن سيدها وأن تكون عفيفة غير فاجرة فجورا عاما ولا خاصا
والله أعلم

والمثال السادس والسبعون: إذا لم تكنه أمنه من نفسها حتى يعتقها
ويترجها ولا يريد إخراجها عن ملكه ولا تبص نفسه عنها فالحيلة
أن يبيعها أو يهبها لمن يثق به ويشهد عليه من حيث لا تعلم هي والبيع
أجود لأنه لا تحتاج إلى قبض ثم يعتقها ثم يترجها فإذا فعل استردها
من المشتري من حيث لا تعلم الجارية فانفسخ النكاح فيطؤها بملك
اليمين ولا علة عليها المثال السابع والسبعون إذا أراد من لا يملك
رده على بيع جاريته منه فالحيلة في خلاصه أن يفعل ما ذكرناه سواء
ويشهد على عتقها أو نكاحها ثم يستقبله البيع فيطؤها بملك اليمين في
الباطن وهي زوجته في الظاهر وتجاوز هذا لأنه يدفع به عن نفسه ولا
يسقط به حق ذي حق وإن شاء احتال خيلة أخرى وهي إقراره بأنها
وضعت منه ما يشين به خلق الإنسان فصارت بذلك أم ولد لا يمكن
نقل الملك فيها فإن أحب دفع النهمة عنه وأنه قصد بذلك النحيل فليبيعها
لمن يثق به ثم يواطىء المشتري على أن يدعى عليه أنها وضعت في

ملكه ما فيه صورة إنسان ويقر بذلك فينسخ البيع ويكتب بذلك

محضاً فإنه يمتنع بيعها بعد ذلك

المثال الثامن والسبعون: إذا أراد أن يبيع الجارية من رجل بعينه ولم

تطب نفسه بأن تكون عند غيره فله في ذلك أنواع من الحيل إحداها

أن يشترط عليه أنه إن باعها فهو أحق لها بالثمن كما اشترطت ذلك

أمثلة

ص - 12 - عبد الله بن مسعود عليه ونص الإمام أحمد: على جواز

البيع والشرط في رواية علي بن سعيد وهو الصحيح فإن لم يثمر له هذه

الحيلة لعدم من يتفدها له فليشترط عليه أنك إن بعها لغيري فهي حرة

ويصح هذا الشرط وتعتق عليه إن باعها لغيره إما بمجرد الإيجاب عند

صاحب المغنى وغيره وإما بالقبول فيتع العتق عتبه وينسخ البيع عند
صاحب المحرر وهذه طريقة القاضي

قال في كتاب إبطال الحيل: "إذا قال إن بعثك هذا العبد فهو حر وقال
المشتري إن اشتريته فهو حر فباعه عتق على البائع لأنه ليس له عند
دخوله في ملك الآخر حال استقراء حتى يعتق عليه بينه النابذة لأن
خيار المجلس ثابت للبائع فملك المشتري غير مستقر" وقول صاحب المحرر
وانسخ البيع تقرير لهذه الطريقة وأنه إنما يعتق بالقبول ويعتق في مدة
الخيار على أحد الوجوه الثلاثة

فإن لم تثر له هذه الحيلة عند من لا يصح هذا التعليق ويقول إذا
اشتراها ملكها ولا تعتق بالشرط في ملك الغير كما يقوله أبو حنيفة
فله حيلة أخرى وهي أن يقول إذا بعثها فهي حرة قبل البيع فيصح هذا
التعليق فإذا باعها حكما بوقوع العتق قبل البيع على أحد الوجهين في
مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما فإذا لم تثر له هذه الحيلة عند

من لا يصح هذا التعليق فله حيلة أخرى وهي أن يقول إذا اشتريتها
فهي مدبرة فيصح هذا التعليق ويمتنع بيعها عند أبي حنيفة فإن النذير
عنده جار مجرى العتق المعلق بصفة فإذا اشتراها صارت مدبرة ولم
يمكن بيعها عنده

فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا تجوز تعليق النذير بصفة
فالحيلة أن يأخذ البائع إقرار المشتري بأنه دين هذه الجارية بعد ما
اشتراها وأنه جعلها حرة بعد موته

فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من تجوز بيع المدين وهو الإمام أحمد

ص -13- ومن قال بقوله فالحيلة أن يشهد عليه قبل أن يبيعها منه
أنه كان من سيدها تزوجها صحيحا وأنها ولدت منه ولدا ثم اشتراها
بعد ذلك فصارت أم ولده فلا يمكن بيعها

فإن لم تثر هذه الحيلة على قول من يعتبر في كونها أم ولد أن تحمل
وتضع في ملكه ولا يكفي أن تلد منه في غير ملكه كما هو ظاهر
مذهب أحمد والشافعي فقد ضاقت عليه وجوه الحيل ولم يبق له إلا
حيلة واحدة وهي أن يتراضى سيد الجارية والمشتري بجل ثقتهم
عدل بينهما فيبيعها هذا العدل بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على
ثمنها الذي اتفقا عليه ويزيد ما شاء ويقبض منه الثمن الذي اتفقا عليه
فإن أراد المشتري بيعها طالبه بباقي الثمن الذي أظهره ولو لم يدخل
بينهما ثالثا بل اتفقا على ذلك فقال: أبيعكها بمائة دينار وأخذ منك
أربعين فإن بعثها طالبك بباقي الثمن وإن لم تبعها لم أطلبك جاز

لكن في توسط العدل الذي يثق به المشتري كأييه وصاحبه تطيب
 لقلبه وأمان له من مطالبة البائع له بالثمن الكثير
 المثال التاسع والسبعون: إذا طلب منه ولده أو عبده أن يزوجه وخاف
 أن يلحقه ضرر بالزوجة ويأمره بطلاقها فلا يقبل فالحيلة أن يقول له
 لا أزوجه إلا أن تجعل أم الزوجة يدي فإن وثق منه بذلك الوعد
 قال له بعد التزويج أمها بيدك وإن لم يثق منه به وخاف أنه إذا قبل
 العقد لا يفي له بما وعده فالحيلة أن لا يأذن له حتى يعلق ذلك
 بالنكاح فيقول إن تزوجتها فأمرها بيدك ويصح هذا التعليق على
 مذهب أهل المدينة وأهل العراق فإن أراد أن يكون ذلك مجمعا
 عليه فليكتب في كتاب الصداق وأق الزوج المذكور أن أم الزوجة
 المذكورة بيد السيد أو الأب فإذا وقع ما تخذره منها تمكن حينئذ من
 النطق عليه والله أعلم لكن قد تخرج عن الوكالة بعد ذلك فلا يشر
 مراده فالحيلة أن يشترط عليه أنه متى أخرجته عن الوكالة فهي طالق

المثال الثمانون إذا دبر عبده أو أمته جاز له بيعه ويطلق تدبيره فإن
خاف أن يرفع العبد إلى حاكم لا يرى بيع المذنب فيحكم عليه بالمنع
من

ص-14- بيعه فالحيلة أن يقول إن مت وأنت في ملكي فأنت حر
بعد موتي فإذا قال ذلك ثم لم الأمل كما أراد فإن أراد بيعه مادام
حياً فله ذلك وإن مات وهو في ملكه عتق عليه والفرق بين أن يقول
أنت حر بعد موتي وبين أن يقول إن مت وأنت في ملكي فأنت حر
بعد موتي أن هذا تعليق للعتق بصفة وذلك لا يمنع بيع العبد كما لو قال
إن دخلت الدار فأنت حر فله بيعه قبل وجود الصفة بخلاف قوله أنت
حر بعد موتي فإنه جزم بخبره في ذلك الوقت ونظير هذا أنه لو قال

إن مت قبلي فأنت في حل من الدين الذي عليك فهو إبراء معلق بصفته
ولو قال له أنت في حل بعد موتي صح ولم يكن تعليقا للإبراء بالشرط
ونظيره لو قال إن مت فداري وقف فإنه تعليق للوقف بالشرط ولو قال
هي وقف بعد موتي صح والله أعلم المثل الحادي والثمانون: لو أن
رجلين ضمنا رجلا بنفسه فدفعه أحدهما إلى الطالب برىء الذي لم
يدفع وهذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل ما لا يدفعه إليه أحدهما فإنهما
يبرءان جميعا لأن المضمون هو إحصار واحد فإذا سلمه أحدهما فقد
وجد الإحصار المضمون فبرئاً جميعاً قال القاضي وربما ألزمه بعض
القضاة الضمان بنفس المطلوب ولا تجعل دفع الآخر براءة للذي لم يدفع
فالحيلة أن يضمننا للطالب هذا الرجل بنفسه على أنه إذا دفعه أحدهما
فهما جميعاً بريئان فيخلص على قول الكل أو يشهدا أن كل واحد
منهما وكيل صاحبه في دفع هذا الرجل إلى الطالب والتبري إليه فإذا

دفعه أحدهما برئاً جميعاً منه لأنه إذا كان كل منهما وكيل صاحب كان
تسليمه كشليم موكله

المثال الثاني والثمانون قال القاضي في كتاب إبطال الحيل إذا كان
لرجلين على امرأة مال وهما شريكان فزوجها أحدهما على نصيبه
من المال الذي عليها لم يضمن لصاحبه شيئاً من المهر لأنه لم يجعل
نصيبه في ضمانه فصاركما لو أبرأه وربما ضمنه بعض الفقهاء فالحيلة
فيه أن يهب لها نصيبه مما

ص -15- عليها ثم يزوجها بعد ذلك على مقدار ما وهبها ثم يهب
المراة للزوج المهر الذي تزوجها عليه لأن أحد الشريكين إذا وهب

نصيبه من المال المشترك لا يضمن لكونه مثيرعا فإذا تزوجها بعد ذلك على مهر وهبته له حصل مقصوده وتخلص من أقاويل المخالفين المثال الثالث والثمانون: لو حلف رجل بالطلاق أنه لا يضمن عن أحد شيئا فحلف آخر بالطلاق أن لا بد أن تضمن عني فالحيلة في أن يضمن عنه ولا تخنث أن يشاركه ويشترى منعا بينه وبين شريكه قال القاضي: فإنه يضمن عن شريكه نصف الثمن ولا تخنث الحالف في يمينه لأن المحلوف عليه عقد الضمان وما يلزمه في مسألتنا لا يلزمه بعقد الضمان وإنما يلزمه بالوكالة لأن كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه فيما يشتريه فلهذا لم تخنث في يمينه فإن كانت خالها ولم يكن بينه وبين المحلوف عليه شركة لكنه وكله المحلوف عليه فاشترأها لم تخنث أيضا لم يينا

المثال الرابع والثمانون: شريكان شركة عنان ضمنا عن رجل ما لا بأمره على أنه إن أدى المال أحد الشريكين مرجع به على شريكه

وإن أداه الآخر فشريكه منه برىء وللمسألة أربع صور إحداها أن يقول لا أياها أداه مرجع به على شريكه الثانية عكسه الثالثة أن يقول إن أديته أنا رجعت به عليك ولا ترجع به على إن أديته الرابعة عكسه فالصورة الأولى والثانية لا تحتاج إلى حيلة وأما الثالثة والرابعة فالحيلة في جوازهما أن يضمن أحد الشريكين عن المدين ما عليه لصاحبه ثم تجيء شريكه فيضمن ما لصاحب الحق عليهما فإذا أدى هذا الشريك المال مرجع به على شريكه والأصيل وإذا أداه شريكه والأصيل لم يربحما على الشريك بشيء لأن شريكه قد صار صاحب الأصل ههنا فلو مرجع عليه لرجع هو عليه بشيء فمن حيث ثبت يسقط فلا معنى للرجوع عليه

ص -16- المثل الخامس والثمانون لا بأس للمظلوم أن ينجيل على
مسبته الناس لظلمه والدعاء عليه والأخذ من عرضه وإن لم يفعل ذلك
بنفسه إذ لعل ذلك يردعه ويمنعه من الإقامة على ظلمه وهذا كما لو
أخذ ماله فلبس أرث الثياب بعد أحسنها وأظهر البكاء والنحيب
والنأوه أو آذاه في جواره فخرج من داره وطرح مناعه على الطريق أو
أخذ دابته فطرح جمه على الطريق وجلس يبكي ونحو ذلك فكل
هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له وسبه والدعاء عليه وقد أرشد
النبي صلى الله عليه وسلم المظلوم بأذى جاره له إلى نحو ذلك ففي
السنن ومسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أن رجلاً شكاً إلى
النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال: "اذهب فاصبر فأتاه مرتين
أو ثلاثاً فقال: اذهب فاطرح مناعك في الطريق فطرح مناعه في الطريق"
فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به

وفعل فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تذكره؟ "هذا
لفظ أبي داود

المثال السادس والثمانون: ما ذكره في مناقب أبي حنيفة رحمه الله
تعالى: أن رجلاً أتاه بالليل فقال أدركني قبل الفجر وإلا طلقت امرأتي
فقال وما ذاك قال تركت الليلة كلامي فقلت لها إن طلع الفجر ولم
تكلمني فأنت طالق ثلاثاً وقد توسلت إليها بكل أمر أن تكلمني
فلم تفعل فقال له: اذهب فمؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل
الفجر فلعلها إذا سمعته أن تكلمك واذهب إليها وناشدها أن
تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن ففعل الرجل وجلس يناشدها وأذن
المؤذن فقالت: قد طلع الفجر وتخلصت منك فقال: قد كلمتني قبل الفجر
وتخلصت من اليمين وهذا من أحسن الحيل

المثال السابع والثمانون: قال بش بن الوليد كان في جوار أبي حنيفة
فنى يغشى مجلسه فقال له يوماً إنني أريد الزواج بامرأة وقد طلبوا مني

من المهر فوق طاقتي وقد تعلقت بالمرأة فقال: له اعطهم ما طلبوا منك
ففعل فلما عقد العقد جاء إليه فقال قد طلبوا مني المهر فقال: احثل
واقترض وأعطهم

ص -17- ففعل فلما دخل بأهله قال إني أخاف المطالبين بالدين
وليس عندي ما أوفيههم فقال أظهر أنك تريد سفرا بعيدا وأنت تريد
الخروج بأهلك ففعل وأكثرى جمالا فاشند ذلك على المرأة وأولياؤها
فجاءوا إلى أبي حنيفة رحمه الله فسأله فقال له أن يذهب بأهله حيث
شاء فقالوا نحن نرضيه ونرد إليه ما أخذناه منه ولا يسافر فلما سمع
الزوج طمع فقال لا والله حتى يزدوني فقال له إن رضيت لهذا وإلا

أقرت المرأة أن عليها ديناً لرجل فلا يمكنك أن تخرجها حتى توفيها
فقال بالله لا يسمع أهل المرأة ذلك منك أنا أرضى بالذي أعطيتهم
المثال الثامن والثمانون: قال القاضي أبو يعلى: إذا كان لرجل على
رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في شهر
كذا فإن لم يفعل وأخرها إلى شهر آخر فعليه مائتان فهو جائز وقد
أبطله قوم آخرون قال أما جواز الصلح من ألف على مائة فالوجه فيه
أن الشعمائة لا يستقيدها بعقد الصلح وإنما استقادها بعقد المدائنة
وهو العقد السابق فعلم أنها ليست مأخوذة على وجه المعاوضة وإنما
هي على طريق الإبراء عن بعض حقه قال ويفارق هذا إذا كانت له
ألف مؤجلة فصالحه على تسعمائة حاله أنه لا تجوز لأنه استقاد هذه
الشعمائة بعقد الصلح لأنه لم يكن مالكا لها حاله وإنما كان
يملكها مؤجلة فلهذا لم يصح

وأما جوازُه على الشرط المذكور وهو أنه إن لم يفعل فعليه ما نئان
فلأن المصالح إنما علق فسخ البراءة بالشرط والفسخ تجوز تعليقه بالشرط
وإن لم تجز تعليق البراءة بالشرط ألا ترى أنه لو قال أبيعك هذا الثوب
بشرط أن تنقذني الثمن اليوم فإن لم تنقذني الثمن اليوم فلا بيع بيننا إذا
لم ينقذ الثمن في يومه انفسخ العقد بينهما كذلك ههنا ومن لم تجز ذلك
يقول هذا تعليق براءة المال بالشرط وذلك لا تجوز قال والوجه في جواز
هذا الصلح على مذهب الجميع

ص -18- أن يعجل رب المال حط ثمانمائة تحطها على كل حال ثم
يصالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه في شهر كذا
على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما فإذا فعل هذا فقد

استوثق في قول الجميع لأنه منى صالحه على مائتين وقد حط عنه الباقي
يصير كأنه لم يكن عليه من الدين إلا مائتا درهم ثم صالحه عن
المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه في شهر كذا فإن آخرها فلا صلح
بينهما فيكون على قول الجميع مخ العقد معلقا بترك النقد وذلك جائز
على ما بيناه في البيع

فإن أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين فإن
لم يفعل فعليه ألف أخرى فهي كتابة فاسدة لأنه علق إيجاب المال بخطر
وتعليق المال بالأخطار لا تجوز والحيلة في جوازه أن يكاتبه على
ألفي درهم ويكتب عليه بذلك كتابا ثم يصالحه بعد ذلك على ألف
درهم يؤديها إليه في سنتين فإن لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون تعليقا
للفسخ بخطر وذلك جائز على ما قدمناه من مسألة البيع فإن كان السيد
كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنتين فأراد العبد أن يصالح سيده
على النصف يعجلها له فإن ذلك جائز عندنا ويطلبه غيرنا انتهى كلامه

المثال التاسع والثمانون: قال القاضي: إذا اشترى رجل من رجل داراً بألف درهم فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز لأن الشفيع صالح على بعض حقه وذلك جائز كما لو صالح من ألف على خمسمائة فإن صالحه على بيت من الدار نخصه من الثمن لم يتجز لأنه صالح على شيء مجهول لأن ما يأخذه الشفيع يأخذه على وجه المعاوضة وحصة المبيع من الثمن مجهولة وجهالة العوض تمنع صحة العقد فالحيلة حتى يسلم البيت للشفيع والدار للمشتري أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم

ص -19- للشفعة ومسا ومنه بالبيت تسليم للشفعة لأنّه إذا اشتراه
 بثمان مسمى كان عوض البيت معلوما ودخوله في شراء البيت تسليم
 للشفعة فيما بقى من الدار وذلك جائز فالحيلة أن يأخذ البيت لهذا
 الثمن المسمى من غير أن يكون مسلما للشفعة حتى تجب له البيت
 أن يبدأ المشتري فيقول للشفيع هذا البيت ابئنه لك بكذا وكذا درهمها
 فيقول الشفيع قد مرضيت واستوجبته لأن المشتري منى ابتداء بقوله هذا
 البيت لك بكذا لم يكن الشفيع مسلما للشفعة

المثال الشعون: تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره بأن يدفع
 إليه أرضه ويقول اغرسها من الأشجار كذا وكذا والغرس بيننا
 نصفان وهذا كما تجوز أن يدفع إليه ماله ينجز فيه والريح بينهما نصفان
 وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما وكما يدفع إليه شجرة
 يقوم عليه والشم بينهما وكما يدفع إليه بقرة أو غنم أو إبله يقوم
 عليها والدر والنسل بينهما وكما يدفع إليه زيتونه يعصه والزيت بينهما

وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما وكما يدفع إليه فرسه
يغزو عليها وسهمها بينهما وكما يدفع إليه قناة يشطب ماءها والماء بينهما
ونظائر ذلك فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص
والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس وليس فيها ما يوجب تحريمها
من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح
يوجب فسادها والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب
الإجماع فالحوض مجهول فيفسد ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة
للنص الوارد فيهما والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ومنهم من
خص الجواز بالمضاربة ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة
ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز
الطحان وجوزة فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدر
والنسل

والصواب جواز ذلك كله وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها

ص -20- فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك هذا بماله وهذا بعمله وما رزق الله فهو بينهما وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجماعة حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجماعة قال لأن المسئأجس يدفع ماله وقد تحصل له مقصوده وقد لا تحصل فيفوز المؤجس بالمال والمسئأجس على الخطأ إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل بخلاف المشاركة فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء إن رزق الله الفائدة كانت بينهما وإن منعها استنويا في الحرمان وهذا غاية العدل فلا تأتي الشريعة لخلل الإجماعة وتحريم هذه المشاركات

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام فضارب أصحابه في حياته وبعد موته وأجمعت عليها الأمة ودفع خبير إلى اليهود يقومون عليها ويعمونها من أموالهم بشرط ما تخرج منها من ثم أو زرع وهذا كأنه رأى عين ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها خبز مما تخرج منها وهم مشغولون بالجهاد وغيره ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما قال الليث بن سعد: إذا نظر ذو البص بالحلال والحرام علم أنه لا تجوز ولو لم تأت هذه النصوص والآثار فلا حرام إلا ما حرم الله ورسوله والله ورسوله لم تحرم شيئا من ذلك وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك فإذا بلى الرجل بمن تخرج في التحريم بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا ولا بد له من فعل ذلك إذا لا تقوم مصلحة الأمة إلا به فله أن

تخال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه فإنها حيل تؤدي إلى فعل ما
أباحه الله ورسوله ولم تحرمه على الأمة وقد تقدم ذكر الحيلة على
جواز المساقاة والمزارعة ونظيرها في الاحتيال على المغارسة أن
يؤجره الأرض يغرس فيها ما شاء من الأشجار لمدة كذا وكذا

ص -21- سنة نخل منها وغرس كذا وكذا من الأشجار فيها فإن
اتفقا بعد ذلك أن يجعل لكل منها غراسا معيناً مقررًا جاز وإن أحب
أن يكون الجميع شائعاً بينهما فالحيلة أن يقر كل منهما للآخر أن جميع
ما في هذه الأرض من الغراس فهو بينهما نصفين أو غير ذلك
والحيلة في جواز المشاركة على البقر والغنم خبز من درهما ونسلها أن
يسأجره للقيام عليها كذا وكذا سنة للمدة التي يثقان عليها بنصف

الماشية أو ثلثها على حسب ما تجعل له من الدر والنسل ويقر له بأن هذه الماشية بينهما نصفين أو أثلاثا فيصير درهما ونسلها على حسب ملكهما فإن خاف رب الماشية أن يدعى عليه العامل بملك نصفها حيث أقل له به فالحيلة أن يبيعه ذلك النصف بثمن في ذمته ثم يستره به على ذلك الثمن فإن ادعى المملك بعد هذا طالبه بالثمن فإن ادعى الاعسار اقتضاه من الرهن

والحيلة في جواز قفيز الطحان أن يملكه جزءا من الحب أو الزيتون إما ربعه أو ثلثه أو نصفه فيصير شريكه فيه ثم يطحنه أو يعصره فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيه فإن خاف أن يملكه ذلك فيملكه عليه ولا يتحدث فيه عملا فالحيلة أن يبيعه إياه بثمن في ذمته فيصير شريكه فيه فإذا عمل فيه سلم إليه حصته أو أبرأه من الثمن فإن خاف الأجير أن يطالبه بالثمن ويشلم الجميع ولا يعطيه أجرته

فالحيلة في أمنه من ذلك أن يشهد عليه أن الأصل مشترك بينهما قبل العمل فإذا أحدث فيه العمل فهو على الشككة

وهكذا الحيلة في جميع هذا الباب وهي حيلة جائزة فإنها لا تتضمن إسقاط حق ولا تحريم حلال ولا تحليل حرام

المثال الحادي والستون: إذا خرج المشابقان في النضال معاً جاز في أصح القولين والمشهور من مذهب مالك أنه لا تجوز وعلى القول بخوازه فأصح القولين أنه لا تحتاج إلى محلل كما هو المنقول عن الصديق وأبي عبيدة بن الجراح واختيار شيخنا وغيره والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة أنه لا تجوز إلا بمحلل

ص -22- على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه وقد ذكرناها في

كتابنا الكبير في الفروسيّة الشريعة وذكرنا فيه وفي كتاب بيان
الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال بيان بطلانه من
أكثر من خمسين وجهاً وبيننا ضعف الحديث الذي اخرج به من اشتراطه
وكلام الأئمة في ضعفه وعدم الدلالة منه على تقديم صحته
والمقصود هنا بيان وجه الحيلة على الاستغناء عنه عند من يقتنع بهذا
قالوا وهكذا في الكتاب فالحيلة على تخلص المشابقين المخرجين منه
أن يملكا العوضين لثالث يثقان به ويقول الثالث أيكما سبق
فالعوضان له وإن جئنا معا فالعوضان بينكما فيجوز هذا العقد
وهذه الحيلة ليست حيلة على جواز أم محرم ولا تتضمن إسقاط حق
ولا تدخل في مآثم فلا بأس بها والله أعلم

المثال الثاني والشعور: تجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث على
أصح قول العلماء وهو مذهب الإمام أحمد ومالك على تفاصيل عند

مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تجوز وقد تدعو الحاجة إلى جواز
لكون المبيع لا يمكنه استعلامه في ثلاثة أيام أو لغيبته من يشاؤه
ويثق برأيه أو لغير ذلك والقياس المحض جواز تأجيل الثمن فوق ثلاث
والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة ولم يجعلها حدا فاصلا بين ما
تجوز من المدة وما لا تجوز وإنما ذكرها في حديث حبان بن منقذ
وجعلها له بمجرد البيع وإن لم يشترطه لأنه كان يغلب في البيع فجعل
له ثلاثا في كل سلعة يشترطها سواء شرط ذلك أو لم يشترطه هذا ظاهر
الحديث فلم ينقض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه فإن
أراد الجواز على قول الجميع فالخرج أن يشترط الخيار ثلاثا فإذا
قارب انقضاء الأجل فسخه ثم اشترط ثلاثا وهكذا حتى تنقضي المدة
التي اتفقا عليها وليست هذه الحيلة محرمة لأنها لا تدخل في باطل ولا
تخرج من حق وهذا بخلاف الحيلة على إتيان الوقف مائة سنة وقد

ص -23- شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة واحدة فنحيل على

إيجارها أكثر منها بعقود متفرقة في ساعة واحدة كما تقدم

المثال الثالث والنسعون: إذا أراد أن يقرض رجلاً ما لا يأخذ منه

رهناً فخاف أن يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يرى

ذلك فالمخرج له أن يشتري العين التي يريد إرثهاها بالمال الذي يفرضه

ويشهد عليه أنه لم يقبضه فإن وثق بكونه عند البائع تركه عنده فإن

تلف تلف من ضمانه وإن بقي تمكن من أخذه منه متى شاء وإن رد

عليه المال أقاله البائع

وأحسن من هذه الحيلة أن يسودع العين قبل القرض ثم يقرضه وهي

عنده فهي في الظاهر ودیعة وفي الباطن رهن فإن تلفت لم يسقط عنها

كها شيء من حقه

فإن خاف الراهن أنه إذا وفاه حقه لم يتركه البيع فالمخرج له أن يشترط عليه الخيار إلى المدة التي يعلم أنه يوفيه فيها على قول أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد

فإن خاف المرهن أن يستحق الرهن أو بعضه فالمخرج له أن يضمن درك الرهن غير الراهن أو يشهد على من تخشى دعواه الاستحقاق بأنه منى ادعاء كانت دعواه باطلة أو يضمنه الدرك لنفسه

المثال الرابع والشعور: إذا بدا الصلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها وكذلك تجوز بيع ذلك النوع كله في البستان وقال شيخنا: تجوز بيع البستان كله تبعا لما بدا صلاحه سواء كان من نوعه أو لم يكن تقارب إدراكه وتلاحق أمر تباعد وهو مذهب الليث بن سعد وعلى هذا فلا حاجة إلى الاحتيال على الجواز

وقالت الحنفية: إذا خرج بعض الثمرة دون بقيتها أو خرج الجميع وبعضه قد بدا صلاحه دون بعض لا تجوز البيع للجمع بين الموجود والمعدوم

والمنقور وغيره فنصير حصته الموجود المنقور مجهولة فيفسد البيع وبعض

الشيوخ كان

ص -24- يفنى بخوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما جعل المعدوم
تبعاً للموجود وأفنى محمد بن الحسن بخوازه في الورد لسعة تلاحقه
قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح المنع فالحيلة في الجواز أن يشتري
الأصول وهذا قد لا يأتى غالباً قالوا فالحيلة أيضاً أن يشتري الموجود
الذي بدا صلاحه بجميع الثمن ويشهد عليه أنه قد أباح له ما تحدث من
بعد وهذه الحيلة أيضاً قد تتعذر إذ قد يرجع في الإباحة وإن جعلت
هبة فهبة المعدوم لا تصح وإن ساقاه على الثمرة من كل ألف جزء على

جزء مثلاً لم تصح المساقاة عندهم وتصح عند أبي يوسف ومحمد وإن
أجره الشجرة لأخذ ثمرها لم تصح الإجارة عندهم وعند غيرهم
فالحيلة إذا أن يبيع الثمرة الموجودة ويشهد عليه أن ما تحدث بعدها
فهو حادث على ملك المشتري لا حق للبائع فيه ولا يدرك سبب الحدوث
ولهم حيلة أخرى فيما إذا بدت الثمار أن يشتريها بشط القطع أو
يشتريها ويطلق ويكون القطع هو موجب العقد ثم يثقتان على البقية
إلى وقت الكمال ولا ريب أن المخرج بيعها إذا بدا صلاح بعضها أو
بإجارة الشجر أو بالمساقاة أقرب إلى النص والقياس وقواعد الشرع من
ذلك كما تقدم تقريره

المثال الخامس والشعون إذا وكله أن يشتري له بضاعة وتلك البضاعة
عند الوكيل وهي رخيصة نساًوي أكثر مما اشتراها به ولا تسمح نفسه
أن يبيعها بما اشتراها به فالحيلة أن يبيعها بما تساويه يباعاً تاماً صحيحاً
لأجنبي ثم إن شاء اشتراها من الأجنبي لموكله ولكن تدخل هذه

الحيلة سدا للذرائع إذ قد يتخذ ذلك ذريعة إلى أن يبيعها بأكثر مما
تساوي فيكون قد غش الموكل ويظهر هذا إذا اشتراها بعينها دون
غيرها فيكون قد غش الموكل فإن كان الموكل لو اطلع على الحال لم
يكس ذلك ولم يره غشاً فلا بأس به وإن كان لو اطلع عليه لم يره
لم تجز والله أعلم

المثال السادس والشعون: إذا اشترى منه داراً وخاف احتيال البائع
عليه

ص -25- بأن يكون قد ملكها لبعض ولده فتركها في يده مدة ثم
يدعيها عليه وتحسب سكنائها بثمنها كما يفعل المخادعون الماكرون
فالحيلة أن تخال لنفسه بأنواع من الحيل منها أن يضمن من تخاف منه

الدرك ومنها أن يشهد عليه أنه إن ادعى هو أو وكيله في الدار
كانت دعوى باطلة وكل بينة يقيمها زور ومنها أن يضمن الدرك
لرجل معروف يتمكن من مطالبته ومنها أن تجعل ثمنها أضعاف ما
اشتراها به فإن استنحت مرجع عليه بالثمن الذي أشهد به
مثاله أن يثقا على أن الثمن ألف فيشتريها بعشرة آلاف ثم يبيعه
بالعشرة آلاف سلعة ثم يشتريها منه بالآلاف وهي الثمن فيأخذ الآلف
ويشهد عليه أن الثمن عشرة آلاف وأنه قبضه وبرئ منه المشتري فإن
استنحت مرجع عليه بالعشرة آلاف وبالجملة فمقابلة الفاسد بالفاسد
والمكر بالمكر والخداع بالخداع وقد يكون حسنا بل مأمورا به
وأقل درجاته أن يكون جائزا كما تقدم بيان

المثال السابع والنسعون: إذا اشترى العبد نفسه من سيده بمال يؤديه
إليه فأدى إليه معظمه ثم جحد السيد أن يكون باعه نفسه وللسيد
في يد العبد مال أذن له في النجارة به فالحيلة أن يشهد العبد في الس

أن المال الذي في يده لرجل أجنبي فإن وفي له سيده بما عاقده عليه وفي
له العبد وسلمه ماله وإن غدر به تمكن العبد من الغدر به
وإخراج المال عن يده وهذه الحيلة لا تتأني على أصل من يمنع مسالته
الظفر ولا على قول من تجيزها فإن السيد إذا ظلمه بجحده حقه لم
يكن له أن يظلمه بمنعه ماله وإن تحول بينه وبينه فيقابل الظلم
بالظلم ولا يرجع إليه منه فائدة ولكن فائدة هذه الحيلة أن السيد منى
علم بصورة الحال وأنه منى جحده البيع حال بينه وبين ماله بالإقرار
الذي يظهره منعه ذلك من جحود البيع فيكون بمنزلة رجل أمسك ولد
غيره ليقنله فظفر هو بولده قبل القتل فأمسكه وأراه أنه إن قتل ولده
قتل هو ولده أيضا ونظائر ذلك

ص -26- وكذلك إن كان السيد هو الذي تخاف من العبد أن لا يقر له بالمال ويقر به لغيره يثوان على فالحيلة أن يبدأ السيد فيبيع العبد لأجنبي في الس ويشهد على يعه ثم يبيع العبد من نفسه فإذا قبض المال فأظهر العبد إقراراً بأن ما في يده لأجنبي أظهر السيد أن يعه لنفسه كان باطلاً وأن فلانا الأجنبي قد اشتراه فإذا علم العبد أن عتقه يبطل ولا تحصل مقصوده امتنع من النحيل على إخراج مال السيد عنه إلى

أجنبي

ونظير هذه الحيلة إذا أراد ظالم أخذ دارة بشراء أو غيره فالحيلة أن يملكها لمن يثق به ثم يشهد على ذلك وأنها خرجت عن ملكه ثم يظهر أنه وقفها على الفقراء والمساكين ولو كان في بلدة حاكم يرى صحة وقف الإنسان على نفسه وصحة استثناء الغلة له وحده مدة حياته وصحة وقفها بعد موته فحكم له بذلك استغنى عن هذه

الحيلة

وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا يقع

وحيلة على رفعه بعد وقوعه وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا

يمكن رفعه فالنوعان الأولان جائزان وفي الثالث تفصيل فلا يمكن

القول بجوازها على الإطلاق ولا بالمنع منه على الإطلاق بل إن كان

المنحيل به حراما لحق الله لم تجز مقابلته بمثله كما لو جرعه الخمس أو

زنى نحر منه وإن كان حراما لكونه ظلما له في ماله وقدره على

ظلمه بمثل ذلك فهي مسألة الظفر وقد توسع فيها قوم حتى أفرطوا

وجوزوا قلع الباب ونقب الحائط وخرق السقف ونحو ذلك لمقابلته بأخذ

نظير ماله ومنعها قوم بالكلية وقالوا لو كان عنده وديعة أو له عليه

دين لم تجز له أن يستوفي منه قدر حقه إلا بإعلامه به وتوسط آخرون

وقالوا إن كان سبب الحق ظاهرا كالزوجة والأبوة والبنوة وملك

اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه وإن لم

يكن ظاهرا كالقرض وثن المبيع

ص -27- ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه وهذا اعدل
الآقوال في المسألة وعليه تدل السنة دلالة صريحة والقائلون به أسعد
لها وبالله التوفيق

وإن كان لها وكذباً عليه أو قذفاً له أو شهادة عليه بالزور لم تجز
له مقابله بمثله وإن كان دعاء عليه أو لعنا أو مسبة فله مقابله بمثله
على أصح القولين وأن منعه كثير من الناس وإن كان إتلاف مال له
فإن كان محترماً كالعبد والحيوان لم تجز له مقابله بمثله وإن كان غير
محترم فإن خاف تعديده فيه لم تجز له مقابله بمثله كما لو حرق داره لم
تجز له أن تحرق داره وإن لم ينعده فيه بل كان يفعل به نظير ما فعل به
سواءً كما لو قطع شجرته أو كس إناءه أو فتح قفصاً عن طائره أو حل

وكاء مانع له أو أرسل الماء على مسطاحه فذهب بما فيه وخو ذلك
وأمكنه مقابلته بمثل ما فعل سواء فهذا محل اجتهاد لم يدل على المنع
منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح بل الأدلة المذكورة
تقتضي جوازها كما تقدم بيانه في أول الكتاب وكان شيخنا رضي الله
عنه يرجح هذا ويقول هو أولى بالجواز من إتلاف طرفه بطرفه والله
اعلم

المثال الثامن والشعور: الضمان والكفالة من العقود اللازمة ولا
يمكن الضامن والكفيل أن ينخلص مني شاء ولا سيما عند من يقول
ان الكفالة توجب وإن المال إذا تعذر إحضار المكفول به مع بقائه
كما هو مذهب الإمام أحمد ومن وافقه وطريق النخلص من وجوه
أحدها أن يؤقنها بمدة فيقول ضمنه أو تكفلت به شهراً أو جمعة وخو
ذلك فيصح الثاني أن يقيدها بمكان دون مكان فيقول ضمنه أو

تكفلت به ما دام في هذا البلد أو في هذا السوق الثالث ان يعلقتها
على شرط فيقول ضمانت أو كفلت إن مرضى فلان أو يقول ضمانت ما
عليه إن كفل فلان بوجهه ونحو ذلك الرابع ان يشترط في الضمان أنه لا
يطالبه حتى يتعذر مطالبة الأصيل فيجوز هذا الشرط بل هو حكم
الضمان في أشهر الروايتين

ص -28- عن مالك فلا يطالب الضامن حتى يتعذر مطالبة الأصيل
وإن لم يشترطه حتى لو شرط ان يأخذ من أيهما شاء كان الشرط
باطلاً عند ابن القاسم وأصبع الخامس أن يقول كفك بوجهه على أني
برئ مما عليه فلا يلزمه ما عليه إذا لم تخضه بل يلزمه بإحضاره إذا
تمكن منه السادس أن يطالب المضمون عنه بأداء المال إلى مريضه ليبرأ

هو من الضمان إذا كان قد ضمن بإذنه ويكون خصما في المطالبة
وهذا مذهب مالك فإن ضمنه بغير إذنه لم يكن له عليه مطالبته
بأداء المال إلى ربه فإن أداه عنه فله مطالبته به حينئذ

المثال التاسع والشعون إذا كان له داران فاشترى منه إحداها على
أنه إن استحققت فالدار الأخرى له بالثمن فهذا جائز إذ غايته تعليق
البيع بالشرط وليس في شيء من الأدلة الشرعية ما يمنع صحته وقد نص
الإمام أحمد على جوازه فيمن باع جارية وشرط على المشتري أنه إن
باعها فهو أحق لها بالثمن وفعله بنفسه كما رهن نعله وشرط للمرتهن
أنه إن جاء بفكاكها إلى وقت كذا وإلا فهي له بما عليها ونص على
جواز تعليق النكاح بالشرط فالبيع أولى ونص على جواز تعليق التولية
بالشرط كما نص عليه صاحب الشرع نصا لا تجوز مخالفته وقد تقدم
تقرير ذلك

وكثير من الفقهاء يبطل البيع المذكور فالحيلة في جوازها عند الكل أن يشتري منه المشتري الدار الأخرى التي لا يريد شراءها ويقبضها منه ثم يشتري لها الدار التي يريد شراءها ويسلمها إليه ويسلم داره فإن استنحقت هذه الدار عليه مرجع في ثمنها وهو الدار الأخرى وهذه حيلة لطيفة جائزة لا تتضمن إبطال حق ولا دخول في باطل وهي مثال لما كان من جنسها من هذا النوع مما تخالف استنحاقه ويشترط على البائع أخذ ما يقابله من حيوان أو دقيق أو غير ذلك

المثال الموفى المائة رجل أراد أن يشتري جاريتة أو سلعة من رجل غريب فلم يَأْمَن أن تستحق أو تخرج معيبة فلا يمكنه الرجوع ولا الرد

فإن قال

ص -29- له البائع أنا أو كل من تعرفه فيما تدعى به من عيب

أو رجوع لم يَأْمَنُ أن تختال عليه ويعزل له فيذهب حقه فالحيلة في النوثق ان يكون الوكيل هو الذي يتولى البيع بنفسه ويضمن له صاحب السلعة الدرك ويكون وكلا لهذا الذي تولى البيع فيمكن المشتري حينئذ مطالبة هذا الذي تولى البيع بنفسه ويأمن ما تحذره

المثال الحادي بعد المائة: رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أرخصك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمن فلا يريد لها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على انه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمن قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشتريها الآمن إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليشع له زمن الرد إن ردت عليه المثال الثاني بعد المائة: إذا اشترى منه جارية أو سلعة ثم

اطلع على عيبها فخاف إن ادعى انه اشتراها بكذا وكذا ان
ينكر البائع قبض الثمن ويسأل الحاكم الحكم عليه بإقراره أو ينكر
البيع ويسأله تسليم الجارية اليه فالحيلة التي تخلصه أن يردّها عليه أو لا
فيما بينه وبينه ثم يدعى عليه عند الحاكم باسحقاق ثمنها ولا يعين
السبب فإن أقر فلا إشكال وإن أنكر لم يلزم المشتري الثمن فإما
أن يقيم عليه بينة أو تخلفه

المثال الثالث بعد المائة: إذا كان له عليه مال حال فأبى أن يقر له به
حتى يصالحه على بعضه أو يؤجله ولا بينة له فأراد حيلة ينو سلّها
إلى أخذ ماله كله حالا ويطلّ الصلح والتأجيل فالحيلة له أن يواطئ
رجلا يدعى عليه بالمال الذي له على فلان عند حاكم فيقر له به ويصح
إقراره بالدين الذي له على الغير

ص -30- فإنه قد يكون المال مضاربة فيصير ديونا على الناس فلو لم يصح إقراره به له لصاع ماله وأما قول أبي عبد الله بن أحمد إن في الرعاية ولو قال ديني الذي على زيد العمى واحتمل الصحة والبطالان أظهر فهذا إنما هو فيما إذا أضاف الدين إليه ثم قال هو لعمى و فيصير ما لو قال ملكي كله لعمى أو دارى هذه له فإن هذا لا يصح إقرارا على أحد الوجهين للشاقض ويصح هبة فأما إذا قال هذا الدين الذي على زيد لعمى ويستحقه دونى صح ذلك قولا واحدا كما لو قال هذه الدار له أو هذا الثوب له على أن الصحيح صحة الإقرار ولو أضاف الدين أو العين إلى نفسه ولا تناقض لأن الإضافة تصدق مع كونه ملكا للمقر له فإنه يصح أن يقال هذه دار فلان إذا كان ساكنها بالأجرة ويقول المضارب ديني على فلان وهذا الدين لفلان يعني أنه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه فالإضافة تصدق بدون

هذا ثم يأتي صاحب المال إلى من هو في ذمته فيصالحه على بعضه أو يؤجله ثم تجيء المقر له فيدعي على من عليه المال بخمشته حالا فإذا أظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له هذا باطل فإنه تصرف فيما لا يملك المصالح فإن كان الغريم إنما أقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلا أو بذلك القدر منه فقط بطلت هذه الحيلة

ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة وصورتها أن يقول له الخصم لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه وأشهد عليك أنك لا تستحق على بعد ذلك شيئا فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول أشهدا أنني على طلب حتي كله من فلان وأنا لم أبرئه من شيء منه وأنا أريد أن أظهر مصالحتي على بعضه لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حتي وأنا إذا أشهدت أنني لا أستحق عليه سوى ما صالحتني عليه فهو إسهاد باطل وأنا إذا أشهدت على ذلك توصلا إلى أخذ بعض حتي فهذه

تعرف بمسألة إيداع الشهادة فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعى بقاءه على
حقه ويقيم الشهادة بذلك هذا مذهب مالك وهو مطرد

ص -31- على قياس مذهب أحمد وجار على أصوله فإن له
النوصل إلى حقه بكل طريق جائز بل لا يقتضي المذهب غير ذلك
فإن هذا مظلوم توصل إلى أخذ حقه بطريق لم يسقطها حقا لأحد
ولم يأخذها ما لا تحل له أخذه فلا خرج لها من حق ولا دخل لها في
باطل

ونظير هذا أن يكون للمرأة على رجل حق فيجدها ويأبى أن يقر
به حتى تقر له بالزوجة فطريق الحيلة أن تشهد على نفسها أنها ليست
امرأة فلان وأناى أريد أن اقر له بالزوجة إقرارا كاذبا لا حقيقة له

لأتوصل بذلك الى اخذ مالي عنده فاشهدو أن إقرارى بالزوجية باطل
أتوصل به الى اخذ حقي

ونظيره ايضا ان ينكر نسب اخيه ويأبى أن يقر له به حتى يشهد انه
لا يستحق في تركته ايده شيئا وانه قد أبى أه من جميع ماله في ذمته منها
أو انه وهب له جميع ما تخصص منها أو انه قبضه أو اعناض عنه أو نحو ذلك
فيودع الشهادة عدلين انه باق على حقه وأنه يظهر ذلك الإقرار توصلا
الى إقرار اخيه بنسبه وانه لم يأخذ من ميراث ايده شيئا ولا أبى
اخاه ولا عاوضه ولا وهبه

وهذا يشبه إقرار المضطهد الذي قد اضطهد ودفع عن حقه حتى
يسقط حقا آخر والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهدا كما قال حماد
بن سلمة حدثنا حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا
فأخذ أهله فجعلها طالقا إن لم يبعث بتفتنها الى شهر فجاء الاجل ولم

يبحث إليها بشئ فلما قدم خاصموة الى أمير المؤمنين علي كرم الله
وجهه فقال: اضطهدنوه حتى جعلها طالقاً فدها عليه
ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ولا أخذ مال وإنما طالبوه بما
تجب عليه من نفقتها وذلك ليس بإكراه ولكن لما تعنوه باليمين

ص -32- جعله مضطهداً لأنه عقد اليمين ليتوصل إلى قصده من السفس
فلم يكن حلفه عن اختيار بل هو كالمحمول عليه
والفرق بينه وبين المكرة أن المكرة قاصد لدفع الضرر باحتمال ما
أكره عليه وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه وكلاهما
غير مراض ولا مؤثر لما التزمه وليس له وطرف فيه

فنأمل هذا ونزله على قواعد الشرع ومقاصده وهذا ظاهر جدا في أن
 أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لم يكن يرى الحلف
 بالطلاق موقعا للطلاق إذا حنث به وهو قول شريح وطاوس
 وعكرمة وأهل الظاهر وأبي عبد الرحمن الشافعي وهو أجل
 أصحابه على الإطلاق قال بعض الحفاظ ولا يعلم لعل مخالف من
 الصحابة وسيأتي الكلام في المسألة إن شاء الله إذ القصور أن من أقص
 أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه ولكن منع حقه إلا بذلك
 فهو بالمكسبة أشبه منه بالمختار ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه

العقود

ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفته بمصادرها ومواردها وكان
 الإنصاف أحب إليه من النعصب والهوى والعلم والحجة أثر عنده من
 التقليد لم يكن يخفى عليه وجه الصواب والله الموفق

وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب والجاهل الظالم لا يرى
الإحسان إلا إساءة ولا الهدى إلا الضلالة

فقل:

للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع

وسامح نفوسا بالقشور قد ارتضت وليس لها لب من منطلع

المثال الرابع بعد المائة: اختلف الفقهاء هل يملك البائع حبس السلعة على
ثمنها وهل يملك المستأجر حبس العين بعد العمل على الأجرة على ثلاثة
أقوال

ص -33- أحدها يملكه في الموضعين وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو المختار والثاني لا يملكه في الموضعين وهو المشهور من مذهب أحمد عند أصحابه والثالث يملك حبس العين المسنأجرة على عملها ولا يملك حبس المبيع على ثمنه والفرق بينهما أن العمل تجري مجرى الأعيان ولهذا يقابل بالعوض فصار كأنه شريك لمالك العين بعمله فأث عمله قائم بالعين فلا تجب عليه تسليمه قبل أن يأخذ عوضه بخلاف المبيع فإنه قد دخل في ملك المشتري وصار الثمن في ذمته ولم يبق للبائع تعلق بالعين ومن سوى بينهما قال الأجرة قد صارت في الذمة ولم يشترط رهن العين عليها فلا يملك حبسها

وعلى هذا فالحيلة في الحبس في الموضعين حتى يصل إلى حقه أن يشترط عليه رهن العين المسنأجرة على أجرها فيقول رهنتك هذا الثوب على أجرته وهي كذا وكذا وهكذا في المبيع يشترط على

المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه ولا محذور في ذلك أصلاً ولا معنى ولا مأخذ قوى يمنع صحة هذا الشرط والرهن وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله وقال القاضي وأصحابه لا يصح وعلله ابن عقيل بأن المشتري رهن ما لا يملك فلم يصح كما لو شرط أن يرهنه عبداً لغيره يشترط فيه يرهنه وهذا تعليل باطل فإنه إنما حصل الرهن بعد ملكه واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن

الملك

والفرق بين هذه المسألة وبين اشتراط رهن عبد زيد أن اشتراط رهن عبد زيد غير ممكن وقد لا يمكن بخلاف اشتراط رهن

المبيع على ثمنه فإنه إن تم العقد صار المبيع رهنا وإن لم يثبتنا أنه لا
ثمن تحبس عليه الرهن فلا غرم

ص -34- ألبته فالمنصوص أفقه وأصح وهذا على أصل من يقول
للبيع حبس المبيع على ثمنه ألزم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واحد
قولي الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد وهو الصحيح وإن كان
خلاف منصوص أحمد لأن عقد البيع يقتضى استواءها في التسليم والتسليم
ففي إجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن وممكنه من قبضته
إضار به فإذا كان ملك حبسه على ثمنه من غير شرط فلأن يملكه
مع الشرط أولى وأحرى فقول القاضي وأصحابه مخالف لنص أحمد

والقياس فإن شرط أن يقبض المشتري المبيع ثم يرهنه على ثمنه عند
بائعه فأولى بالصحة

وقال ابن عقيل في الفصول: والرهن أيضا باطل لألغهما شرطاً رهنه
قبل ملكه وقد عرفت ما فيه وعلله أيضا بتعليل آخر فقال إطلاق البيع
يقضي تسليم الثمن من غير المبيع والرهن يقضي استيفاء من عينه إن
كان عينا أو ثمنه إن كان عرضاً فيضاداً وهذا التعليل أقوى من الأول
وهو الذي أوجب له القول بطلان الرهن قبل القبض وبعده فيقال
المحذور من التضاد إنما هو التدافع بحيث يدفع كل من المتضادين
المشافين الآخر فأما إذا لم يدفع أحدهما الآخر فلا محذور والبائع إنما
يستحق ثمن المبيع وللمشتري أن يؤدي إياه من عين المبيع ومن غيره فإن
له أن يبيعه ويقبضه ثمنه منه وغاية عقد الرهن أن يوجب ذلك فأي
تدافع وأي تناف هنا

وأما قوله إطلاق العقد يقتضى التسليم للثمن من غير المبيع فيقال بل إطلاقه يقتضى تسليم الثمن من أي جهة شاء المشتري حتى لو باعه قفيز حنطه بقفيز حنطه وسلمه إليه ملك أن يوفيه إياه ثنا كما استوفاه ميعا كما لو أقرض منه ذلك ثم وفاه إياه بعينه

ثم قال ابن عقيل وقد قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه إذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا

ص - 35 - إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن فظاهر هذا أنه إن شرط كون المبيع رهنا في حال العقد صح قال وليس هذا الكلام على ظاهره ومعناه إلا أن يشترط عليه في نفس البيع رهنا غير المبيع

لأن اشتراط مرهن البيع اشتراط تعويق التسليم في المبيع قلت ولا تخفى
منافاة ما قاله لظاهر كلام الإمام أحمد فإن كلام أحمد المستثنى
والمستثنى منه في صورة حبس المبيع على ثمنه فقال هو غاصب إلا أن
يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن أي فلا يكون غاصبا بحبس
السلعة بمقتضى شرطه ولو كان المراد ما حمله عليه لكان معنى
الكلام إذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب إلا أن يكون قد
شروط له رهنا آخر غير المبيع يسلمه إليه وهذا كلام لا يرتبط أوله
بآخره ولا يتعلق به فضلا عن أن يدخل في الأول ثم يستثنى منه ولهذا
جعله أبو البركات ابن تيمية نصا في صحة هذا الشرط ثم قال وقال
القاضي لا يصح

وأما قوله إن اشتراط مرهن المبيع تعويق للتسليم في المبيع فيقال واشتراط
التعويق إذا كان لمصلحة البائع وله فيه غرض صحيح وقد قدم عليه
المشتري فاي محذور فيه ثم هذا يطل باشتراط الخيار فإن فيه تعويقا

للمشتري عن النصف في المبيع وباشتراط تأجيل الثمن فإن فيه تعويقا
للبائع عن تسليمه أيضا ويطل على أصل الإمام أحمد وأصحابه
باشتراط البائع انقاعه بالمبيع مدة يستثنيها فإن فيه تعويقا للتسليم ويطل
أيضا ببيع العين المؤجلة

فإن قيل: إذا اشترط أن يكون رهنا قبل قبضه تدافع موجب البيع
والرهن فإن موجب الرهن أن يكون تلفه من ضمان مالكه لأنه
أمانة في يد المرتهن

ص - 36 - وموجب البيع أن يكون تلفه قبل التمكن من قبضه من
ضمان البائع فإذا تلف هذا الرهن قبل التمكن من قبضه فمن ضمان
أيهما يكون

قيل: هذا السؤال أقوى من السؤالين المتقدمين والدافع فيه أظهر من الدافع في التعليل الثاني وجواب هذا السؤال أن الضمان قبل الثمكن من القبض كان على البائع كما كان ولا يزيل هذا الضمان إلا ثمكن المشتري من القبض فإذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون على البائع كما كان وحسبه إياه على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري وتجعله مقبوضا له كما لو حبسه بغير شرط

فإن قيل: فأحمد رحمه الله تعالى قد قال: إنه إذا حبسه على ثمنه كان غاصبا إلا أن يشترط عليه الرهن وهذا يدل على أنه قد فرق في ضمانه بين أن تحبسه بشروط أو تحبسه بغير شرط وعندكم هو مضمون عليه في الحالين وهو خلاف النص

فالجواب أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى إنما جعله غاصبا بالحبس والغاصب عنده يضمن العين بقيمتها أو مثلها ثم يستوفى الثمن أو بقيته من المشتري وأما إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع بمعنى أنه

ينفسخ العقد فيه ولا يملك مطالبة المشتري بالثمن وإن كان قد قبضه
منه أعاده إليه فهذا الضمان شئ وضمان الغاصب شئ آخر
فإن قيل فكيف يكون رهنا وضمانه على المرتهن
قيل لم يضمنه المرتهن من حيث هو رهن وإنما ضمنه من حيث كونه
مبيعاً لم يتمكن مشتريه من قبضه فحق توفيقه بعد على بائعه
فإن قيل فما تقولون لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها وهذا
يكون في صور إحداها أن يبيعه داراً له فيها مناع لا يمكن نقله في
وقت واحد والثانية أن يشتري البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة على
أصلكم أو نحو ذلك فإذا تلفت

ص -37- في يد البائع قبل تمكن المشتري من القبض في هاتين
 صورتين هل تكون من ضمانه أو من ضمان البائع الثالثة أن يشترط
 الخيار ويمنع من تسليم المبيع قبل انقضاء الخيار
 قيل الضمان في هذا كله على البائع لأنه لم يدخل تحت يد المشتري ولم
 يتمكن من قبضه فلا يكون مضمونا عليه
 فإن قيل فهل يكون من ضمانه بالثمن أو بالقيمة؟
 قيل بل يكون مضمونا عليه بالثمن بمعنى أن العقد يفسخ بثلفه فلا
 يلزم المشتري تسليم الثمن

المثال الخامس بعد المائة إقرار المريض لو ارثته بدين باطل عند
 الجمهور للثمة فلو كان له عليه دين ويريد أن تبرأ ذمته منه قبل
 الموت وقد علم أن إقراره له باطل فكيف الحيلة في براءة ذمته
 ووصول صاحب الدين إلى ماله فهنا وجوه أحدها أن يأخذ إقرار
 باقي الورثة بأن هذا الدين على الميت فإن الإقرار إنما بطل لحقهم

فإذا أقر وأبى لم يثبت له هذه الحيلة فله وجه ثان وهو أن يأتي برجل أجنبي يثق به يقبل له بالمال فيدفعه الأجنبي إلى ربه فإن لم يثبت له هذه الحيلة فله وجه ثالث وهو أن يشتري منه سلعة بقدر دينه ويقبض المريض بقبض الثمن منه أو يقبض منه الثمن بمحض الشهود ثم يدفعه إليه سرا فإن لم يثبت له هذه الحيلة فليجعل الثمن وديعة عنده فيكون أمانة فيقبل قوله في تلفه ويأول أو يدعى رده إليه والقول قوله وله وجه آخر وهو أن تخض الوارث شيئا ثم يبعه من موروثه بخض الشهود ويسلمه إليه فيقبضه ويصير ماله ثم يهبه الموروث لأجنبي ويقبضه منه ثم يهبه الأجنبي للوارث فإذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض إلى براءة ذمته والوارث إلى أخذ دينه جاز ذلك وإلا فلا

ص -38- المثال السادس: بعد المائة إذا أحاله بدينه على رجل

فخاف أن ينوي ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل

لأن الحوالة تحول الحق وتنقله فله ثلاث حيل

إحداها أن يقول أنا لا أحال ولكن أكون وكيلاً لك في قبضه فإذا

قبضه فإن استشفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل وله في ذمة الموكل نظيره

فيثا صان فإن خاف الموكل أن يدعى الوكيل ضياع المال من غير تقييد

فيعود يطالبه بخقه فالحيلة له أن يأخذ إقراره بأنه منى ثبت قبضه منه

فلا شيء له على الموكل وما يدعى عليه بسبب هذا الحق أو من جهته

فدعواه باطلة وليس هذا إبراءً معلقاً بشرط حتى ينوصل إلى إبطاله بل

هو إقراره بأنه لا يستحق عليه شيئاً في هذه الحالة

الحيلة الثانية أن يشترط عليه أنه إن توى المال رجع عليه ويصح هذا

الشرط على قياس المذهب فإن المحال إنما قبل الحوالة على هذا الشرط

فلا تجوز أن يلزمها بدون الشرط كما لو قبل عقد البيع بشرط الرهن

أو الضمين أو التأجيل أو الخيار أو قبل عقد الإجارة بشرط الضمين
للأجرة أو تأجيلها أو قبل عقد النكاح بشرط تأجيل الصداق أو قبل
عقد الضمان بشرط تأجيل الدين الحال على المضمون عنه أو قبل عقد
الكفالة بشرط أن لا يلزمه من المال الذي عليه شيء أو قبل عقد
الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه وكونه غير مجبور ولا مماطل وأضعاف
أضعاف وأضعاف ذلك من الشروط التي لا تخل حراما ولا تحرم حلالا
فالها جائز اشتراطها لازم الوفاء لها كما تقدم تقريره نصا وقياسا وقد
صرح أصحاب أبي حنيفة بصحة هذا الشرط

ص -39- في الحوالة فقالوا واللفظ للخصاف تجوز أن تخال الطالب
بالمال على غير المطلوب على أن هذا الغريم إن لم يوف الطالب هذا

المال إلى كذا وكذا فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله وللطالب
أخذه بذلك وتقع الحوالة على هذا الشرط فإن وفاه الغريم إلى الأجل
الذي يشترطه وإلا مرجع إلى المطلوب وأخذه بالمال ثم حكي عن
شيخه قال قلت وهذا جائز قال نعم

الحيلة الثالثة أن يقول طالب الحق للمحال عليه اضمن لي هذا الدين
الذي على غريمي ويسضى منه بذلك بدل الحوالة فإذا ضمنه تمكن من
مطالبة أيهما شاء وهذه من أحسن الحيل والطفها
المثال السابع بعد المائة إذا كان له عليه دين حال فاتفقا على تأجيله
وخاف من عليه الدين أن لا يفي له بالتأجيل فالحيلة في لزومه أن
يفسخ العقد الذي هو سبب الدين الحال ثم يعقده عليه مؤجلا فإن كان
عن ضمان أو كان بدل مثلث أو عن دية وقد حلت أو نحو ذلك فالحيلة
في لزومه التأجيل أن يبيعه سلعة بمقدار هذا الدين ويؤجل عليه ثمنها
ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين الذي أجله عليه أو لا فيبرأ منه

ويثبت في ذمته نظيره مؤجلا فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل خمر كما أجله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل خمر ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال فإذا خمره على هذا الشرط جاز ويمكن من مطالبته به حالا ومنجما عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه أما من لا يراه فظاهر وأما من يراه فإنه تجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة والله أعلم

المثال الثامن بعد المائة: إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يوصي بجميع أمواله في أبواب البر فهل له ذلك على قولين أصحهما أنه يملك ذلك لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث وكان له ورثة فمن لا وارث له لا يعترض

ص -40- عليه فيما صنع في ماله فإن خاف أن يبطل ذلك حاكم لا يراه فالحيلة له أن يقر لإنسان يثق بدينه وأمانته بدين تحيط بماله كله ثم يوصيه إذا اخذ ذلك المال أن يضعه في الجهات التي يريد فإن خاف المقل له أن يلزم مريمين باستحقاقه لما أقر له به المريض اشترى منه المريض عرضا من العروض بماله كله ويسلم العرض فإذا حلف المقل له حلف بآراء فإن خاف المريض أن يصح فياخذه البائع بثمن العرض فالحيلة أن يشتريه بشرط الخيار سنة فإن مات بطل الخيار وإن عاش فسخ العقد فإن كان المال أرضا أو عقارا أو أراد أن يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ولا يمكن إبطاله فالحيلة أن يقر أن واقفا وقف ذلك جميعه عليه ومن بعده على الجهات التي يعينها ويشهد على إقراره بأن هذا العقار في يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار ملكا له إلى حين الوقف أو يقر بأن واقفا معيننا وقفه على تلك الجهات وجعله ناظرا عليه فهو في يده على هذا الوجه

وكذلك الحيلة إذا كان له بنت أو أمرأ أو وارث بالفرض لا يستغرق
ماله ولا عصبته له ويريد أن لا يتعرض له السلطان فله أنواع من
المخارج منها أن يبيع الوارث تلك الأعيان ويقبض الثمن منه وإن
أمكنه أن يشهد على قبضة بأن تخض الوارث ما لا يقبضه إياه ثم
يعيده إليه سرا فهو أولى ومنها أن يشتري المريض من الوارث سلعة
بمقدار التركة من الثمن ويشهد على الشراء ثم يعيد إليه تلك السلعة
ويبينه المال كله على الثمن فإذا أراد السلطان مشاركتهم قال
وفوني حتي وخذوا ما فضل ومنها أن يبيع ذلك لأجنبي يثق به ويقبض
بقبض الثمن منه أو يقبضه بخضة الشهود ثم يأذن للأجنبي في مثليته
للوارث أو وقفه عليه ومنها أن يقر لأجنبي يثق به بما يريد ثم يأمره بدفع
ذلك إلى الوارث

ولكن في هذه الحيل وأمثالها أمران مخوفان أحدهما أنه قد يصح
في حال بينه وبين ماله والثاني أن الأجنبي قد يدعى ذلك لنفسه ولا
يسلمه إلى

ص -41- الوارث فلا خلاص من ذلك إلا بوجه واحد وهو أن
يأخذ إقرار الأجنبي ويشهد عليه في مكثوب ثان أنه منى ادعى لنفسه
أو لمن تخاف أن يواطئه على المريض أو وارثه هذا المال أو شيئاً منه
أو حقاً من حقوقه كانت دعواه باطلة وإن أقام به بينه فهي بينه زور
وأنه لا حق له قبل فلان بن فلان ولا وارثه بوجه ما ويمسك الكتاب
عنده فياً من هو والوارث ادعاء ذلك لنفسه والله اعلم

المثال التاسع بعد المائة: رجل يكون له الدين ويكون عليه الدين فيوكل وكلا في اقتضاء ديونه ثم يثاوى عن غريمه فلا يمكنه اقتضاء دينه منه فأراد الغريم من له الدين على هذا الرجل حيلة يقتضى بها دينه منه ولا يرضه ثاوى من عليه الدين فالحيلة أن يأتي هذا الذي له الدين إلى من عليه الدين فيقول له وكلتك بقبض مالي على فلان وبالحصومة فيه وكلتك أن تجعل مالاً عليك قصاصاً بمالي عليه وأجرت أمرك في ذلك وما عملت فيه من شيء فيقبل الوكيل ويشهد على الوكالة على هذا الوجه شهوداً ثم يشهدهم الوكيل أنه قد جعل الألف درهم التي لفلان عليه قصاصاً بالألف التي لموكله على فلان فيصير الألف قصاصاً وينحول ما كان للرجل المثاوى على هذا الوكيل للرجل الذي وكله

وهذه الحيلة جائزة لأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه والوكيل يقول مطالبتي لك بهذا الدين كمطالبة موكلي به فأنا أطالبك بألف وأنت

تطالبني به فاجعل الألف الذي تطالبني عوضاً عن الألف الذي أطلبك به
ولو كانت الألف لي لحصلت المقاصة إذ لا معنى لقبضك للألف مني ثم
أدائها إلي وهذا بعينه فيما إذا طالبك بها لموكلتي أنا أستحق عليك أن
تدفع إلي الألف وأنت تستحق على أن ادفع إليك ألفاً فنقاص في الألفين
المثال العاشر بعد المائة: رجل له على رجل مال فغاب الذي عليه

المال

ص -42- فأراد الرجل أن يثبت ماله عليه حتى تحكم له الحاكم
عليه وهو غائب فليرفعه إلى حاكم يرى الحكم على الغائب فإن كان
حاكم البلد لا يرى الحكم على الغائب فالحيلة أن تجيء رجل فيضمن
لهذا الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويسميه وينسبه ولا

يدرك مبلغ المال بل يقول ضمنت له جميع ما صح له في ذمته ويشهد على ذلك ثم يقدمه إلى القاضي فيقر الضامن بالضمان ويقول لا أعرف له على فلان شيئاً فيسأل القاضي المضمون له هل لك بينة فيقول نعم فيأمره بإقامتها فإذا شهدت ثبت الحق على الغائب وحكم على الضمين بالمال وتجعله خصماً عن الغائب لأنه قد ضمن ما عليه ولا يتفاد حكمه على الضامن بثبوت المال على وجه الضمان حتى تحكم على الغائب المضمون عنه بالثبوت لأنه هو الأصل والضامن فرع عنه وثبوت الفرع بدون أصله ممتنع وهو جائز على أصل أهل العراق حيث تجوزون الحكم على الغائب إذا اتصل القضاء بخاض محكوم عليه كوكيل الغائب وكما لو ادعى أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة فإنه يقضى عليه بالبيع وبالشفعة على المدعى وكهذه المسألة ما لو ادعت زوجة غائب أن له عند فلان وديعة فإنه يفرض لها مما في يديه

المثال الحادي عشر بعد المائة: ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن
الراهن فإن أذن له كان إباحة أو عارية له الرهن جوع فيها منى شاء
ويقضى له بالأجرة من حين الرهن جوع في أحد الوجهين فالحيلة في انتفاع
المرتهن بالرهن آمنة من الرهن جوع ومن الأجرة أن يسأجه منه للمدة
التي يريد الانتفاع به فيها ثم يبرئه من الأجرة أو يقر بقبضها وتجوز أن
يرد عقد الإجارة على عقد الرهن ولا يطله كما تجوز أن يرهنه ما
أسأجه فيرد كل من العتدين على الآخر وهو في يده أمانة في
الموضعين وحقه متعلق به فيهما إلا أن الانتفاع بالمرهون مع الإجارة
والرهن بخاله

ص -43- المثال الثاني عشر بعد المائة: إذا كان له على رجل مال
والمال رهن فادعى صاحب الرهن به عند الحاكم فخاف المُرْتَهَن أن
يقر بالرهن فيقول الراهن قد أقررت بأن لي رهنا في يدك وادعيت
الدين فينزعه من يده ولا يقبل له بالدين فقد ذكرنا له حيلة تحرز حقه
وهي أن لا يقبل به حتى يقبل له صاحبه بالدين فإن ادعاه وسأل
إحلافه أنكر وحلف وعرض في يمينه بأن ينوي أن هذا ليس له قبل
ملكه أو إذا باعه أو ليس له عامرياً عن تعلق الحق به ونحو ذلك
وأحسن من هذه الحيلة أن يفصل في جواب الدعوى فيقول إن ادعيت
رهنا في يدي على ألف لي عليك فأنا مقر به وإن ادعيت على غير هذا
الوجه فلا أقر لك ويتنعم هذا الجواب كما قالوا فيما إذا ادعى عليه ألفاً
فقال إن ادعيتها من ثمن مبيع لم أقبضه منك فأنا مقر وإلا فلا وهذا
مثله سواء فإن كان الغريم هو المدعى للمال فخاف الراهن أن يقبل
بالمال فيجحد المُرْتَهَن الرهن فيلزم الراهن المال ويذهب رهنه

فالحيلة في أمنه من ذلك أن يقول إن أدعيت هذا المال وأنتك تستحقه
من غير رهن لي عندك فلا أقر به وإن ادعيت مع كوني رهنتك به كذا
وكذا فأنا مقر به ولا يزيد على هذا وقالت الحنفية الحيلة أن يقر منه
بدرهم فيقول لك على درهمي عندك رهن كذا وكذا فإذا سأل
الحاكم المدعى عن الرهن فأما أن يقر به وإما أن ينكر فإن أقر به
فيقر له خصمه بباقي دينه وإن أنكره وحلف عليه وسع الآخر أن
تجحد باقي الدين وتحلف عليه إن كان الرهن بقدر الدين أو أكثر
منه وإن كان أقل منه لزمه أن يعطيه ما زاد على قيمة الرهن من
حقه قالوا لأن الرهن إن كان قد تلف بغير تقصير سقط ما يقابله من
الدين وإن كان قد فُرض فيه صارت قيمته ديناً عليه فيكون قصاصاً
بالدين الذي له

ص -44- وهذا بناء على أصلين لهما أحدهما أن الرهن مضمون على المرهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين والثاني جواز الاستيفاء في مسألة الظف

المثال الثالث عشر بعد المائة: إذا قال لامرأته إن لم أطالك الليلة فأنت طالق ثلاثا فقالت إن وطئني الليلة فأمتي حرة فالمخلص من ذلك أن تبعه الجارية فإذا وطئها بعد ذلك لم تعتق لأنها خرجت من ملكها ثم تستردها فإن خافت أن يطأ الجارية على قول من لا يرى على الرجل استبراء الأمة التي يشتريها من امرأته كما ذهب إليه بعض الشافعية والمالكية فالحيلة أن تشتريها منه عقيب الوطء فإن أن لا يرد إليها الجارية ويقيم على ملكها فلا تصل إليها فالحيلة لها أن تشرط عليه أنه إن لم يرد الجارية إليها عقيب الوطء فهي حرة فإن خافت أن يملكها لغيره تلجئة فلا يصح تعليق عنها فالحيلة لها أن تشرط عليه أنه

أن لم يردها إليها عقيب الوطء فهي طالق فهنا تضيق عليه الحيلة في

استدامة ملكها ولم تجدد بدا من مفارقة أحدهما

المثال الرابع عش بعد المائة: إذا أراد الرجل أن تخالع امرأته الحامل

على سكنائها ونفقتها جاز ذلك وبريء منهما هذا منصوص أحد

وقال الشافعي لا يصح الخلع وتجب مهر المثل واحتج له بأن النفقة لم

تجب بعد فإنها إنما تجب بعد الابانة وقد خالعها بمعدوم فلا يصح كما لو

خالعها على عوض شيء يثله عليها وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز

وقال أصحاب أبي حنيفة إذا خالعها على أن سكنى لها ولا نفقة فلا

نفقة لها وتسحق عليه أسكنى قالوا لأن النفقة حق لها وقد أسقطته

والسكنى حق الشارع فلا تسقط بإسقاطها فيلزم إسكانها قالوا

فالحيلة على سقوط الأجرة عنه أن يشترط الزوج في الخلع أن

ص -45- لا يكون عليه مؤنة السكنى وان مؤنتها تلزم المرأة في

مالها وتجب أجرة المسكن عليها

فإن قيل لو أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير ديناً في ذمها لم

تصح ولو شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح

قيل الفرق بينهما أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض فالإبراء

بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه لأن العوض قائم مقام ما وقعت

البراءة عنه والاستيفاء تجوز قبل الوجوب بدليل ما لو تسلفت نفقة شهر

جملة وأما الإبراء من النفقة في غير خلع قبل ثبوتها فهو إسقاط لما لم تجب

فلا يسقط كما لو أسقطت حقها من القسم فإن لها أن ترجع فيه متى

شاءت وأما قول صاحب المحرر وقيل إن أوجينا نفقة الزوجة بالعقد

صح وإلا فهو خلع بمعدوم وقد بينا حكمه يعني إن قلنا إن نفقة

الحامل نفقة زوجة وإن النفقة لها من أجل الحمل وإنها تجب بالعقد

فيكون خلعا بشيء ثابت وإن قلنا إنه النفقة إنما تجب بالتمكين فقد زال التمكين بالخلع وصارت النفقة نفقة قريب فالخلع بنفقة الزوجة حينئذ خلع بمعدوم وهذا أقرب ما يترجح به كلامه وفيه ما فيه والله أعلم

المثال الخامس عَشْرُ بعد المائة إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق أعز عليهم من النعْض للعتة الله ومقته بالنحيل الذي لا تحلها ولا يطيبها بل يزيد لها خبثا فلو أنها أخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشتري به مملوكا ثم خطبها على مملوكه فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه انفسح النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى ممن تؤثر فيه وشطره وهو الزوج فإنه لا أثر لنية الزوجة ولا الولي وإنما التأثير لنية الزوج الثاني فإنه إذا نوى التحليل كان محلا فيسحق للعتة ثم يسحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه هذا النكاح الباطل فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول

ص -46- بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يرض ذلك العقد شيئاً وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة مرفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم تجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" وقد صرح أصحابنا بأن ذلك تخلها فقال صاحب المغنى فيه فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً

قلت هذه الصورة غير الصورة التي منع منها الإمام أحمد فإنه منع من حلها إذا كان الزوج المطلق قد اشترى العبد وزوجها بها بإذن وليها

ليحلها فهذه حيلة لا تجوز عنده وأما هذه المسألة فليس للزوج الأول ولا للثاني فيها نية ومع هذا فيكره لأنها نوع حيلة

المثال السادس عشر بعد المائة قال عبد الله بن أحمد في مسائله: "سألت أبا عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن لم أجامعك اليوم وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم فقال: يصلى العصى ثم يجامعها فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله اغتسلت الجماعته" ونظير هذا أيضا ما نص عليه في رجل قال لامرأته أنت طالق إن لم أطاك في رمضان فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها فقال لا يعجبني لأنها حيلة ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره وقال القاضي إنما كره الإمام أحمد هذا لأن السفر الذي يبيح الفطر لا بد أن يكون سفراً مقصوداً مباحاً وهذا لا يقصد به غير حل اليمين قال الشيخ أبو محمد المقدسي والصحيح أن هذا تتحل به اليمين ويباح له الفطر فيه لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح وإرادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة وقد

أخنا لمن له طريقان قصيرة لا يقص فيها وبعيدة أن يسلك البعيدة ليقص
فيها الصلاة ويفطر مع أنه لا قصد له سوى الترخص فهنا أولى

ص - 47- قلت: ويؤيد اخيار الشيخ قدس الله روحه ما رواه
الخطيب في كتاب الفقيه والمثقة أنبأ الأزهرى أنبأ سهيل بن احمد ثنا
محمد بن محمد الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب صلوات
الله عليهم ثنا أبي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه علي عليه
السلام: في رجل حلف فقال: امرأتك طالق ثلاثا إن لم يطأها في شهر
رمضان لها ما قال: "يسافر ثم تجامعها لها ما"

المثال السابع عشر بعد المائة: في المخارج من الوقوع في التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه فاعله والمطلق المحلل له فأي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومبائه باللعنة فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفنى به الصحابة خيث لا يعرف عنهم فيه خلاف أو أفنى به بعضهم أو هو خارج عن أقوالهم أو هو قول جمهور الأمة أو بعضهم أو إمام من الأئمة الأربعة أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر ولا ريب أن من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه ونصح نفسه ونصح عباده أن أيا منها ارتكب فهو أولى

من التحليل

طلاق زائل العقل:

المخرج الأول أن يكون المطلق أو الحالف زائل العقل إما بجنون أو إغماء أو شرب دواء أو شرب مسكر يعذر به أو لا يعذر أو وسوسة وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يعذر به فإن المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه والثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه

ص -48- قال البخاري في صحيحه باب الطلاق في الاغلاق والملكرة والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى" وتلا الشعبي: ﴿لَا تَوَأْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وما لا تجوز من

إقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه:
"أبك جنون" وقال على بقى حمزة خواص شارفي فطلق النبي صلى الله
عليه وسلم يلوم حمزة فإذا حمزة قد مثل حمزة عينا ثم قال حمزة: هل
أنتم إلا عبيد لأبائي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد مثل فخرج
وخرجنا معه قال عثمان: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق" وقال
ابن عباس: "طلاق السكران والمستكبر ليس بخائن" وقال عقبته بن
عامر: "لا تجوز طلاق الموسوس هذا" لفظ الترجمة ثم ساق بقية الباب
ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان وابن عباس في
ذلك ولذلك رجع الإمام أحمد إلى هذا القول بعد أن كان يفنى بنفوذ
طلاقه فقال أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي والزاد قال أبو عبد
الله في رواية الميموني قد كنت أقول بأن طلاق السكران تجوز حتى
تبينه فغلب على أنه لا تجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم تجز
بيعه قال والزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر

وهذا أقول وفي مسائل الميموني سألت أبا عبد الله عن طلاق
السكران فقال أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق قلت اليس كنت
مرة تخاف أن يلزمه قال بلى ولكن أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه
الطلاق لأنني رأيته ممن لا يعقل قلت السكر شيء أدخله على نفسه
فلذلك يلزمه

ص -49- قال قد يشرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله قلت
فيعه وشاؤه وإقراره قال لا تجوز وقال في رواية أبي الحارث ارفع
شيء فيه حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان ليس لمجنون
ولا سكران طلاق وقال في رواية أبي طالب والذي لا يأمر بالطلاق

فإنما أتى خصلته واحدة والذي يأمس بالطلاق قد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا أتقى جميعها

ومن ذهب الى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي وحكاة صاحب النهاية عن أبي يوسف وزفر ومن الشافعية المزني وابن سريج وجماعة ممن اتبعهما وهو الذي اخناره الجويني في النهاية والشافعي نص على وقوع طلاقه ونص في أحد قوليهِ على أنه لا يصح ظهارة فمن أتباعه من نقل عن الظهار قولاً الى الطلاق وجعل المسألة على قولين ومنهم من قرر

حكم النصين ولم يفرق بطائل

والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عناق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولاردة ولا إقرار لبضعة عيش دليلا ليس هذه موضع ذكرها ويكفي منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وأمس النبي صلى الله

عليه وسلم باستشكاه ما عز لما أقرب بالزنا بين يديه وعدم أمس النبي
صلى الله عليه وسلم حمزة بنجد يد إسلامه لما قال في سكره أنشر عييد
لابائي وفتوى عثمان وابن عباس ولم تخالفهما احد من الصحابة
والقياس الصحيح المحص على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسك هو فيه
معدوم بمقتضى قواعد الشريعة فإن السك ان لا قصد له فهو أولى
بعدم المؤاخذة من اللاغى ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد
له وقد صرح اصحاب ابي حنيفة بأنه لا يقع طلاق الموسوس وقالوا لا يقع
طلاق المعنوه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا
انه لا يضرب ولا يشتر كما يفعل المجنون

المخرج الثاني ان يطلق أو تخلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين
كمال قصده وتصوره فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ولو بدست
منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر وهذا نوع من الغلق
والإغلاق الذي منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق
والعتاق فيه نص على ذلك الامام أحمد وغيره قال أبو بكر بن
عبد العزيز في كتاب زاد المسافر له باب في الإغلاق في الطلاق قال قال
أحمد في رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" يعني الغضب
وبذلك فسره أبو داود في سننه عقب ذكره الحديث فقال والإغلاق
أظنه الغضب

وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب الى ثلاثة
اقسام قسم يزيل العقل كالسكر فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب
وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنع من تصور ما يقول وقصده فهذا

يقع معه الطلاق وقسم يشند بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله بل يمنعه

من الثبت والتروي وتخرج به عن حال اعتداله فهذا محل اجتهاد

معنى الغلق والفتح

أن الغلق يشاؤ كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره

كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان فحال هؤلاء كلهم

حال إغلاق والطلاق إنما يكون عن وطئ فيكون عن قصد من

المطلق وتصوره لما يقصده فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق وقد نص مالك

والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته أنت طالق

ثلاثاً ثم قال: أردت أن أقول إن كلمت فلانا أو خرجت من بيتي بغير

إذني ثم بدا لي فتركت اليمين ولم أرد الشجيز في الحال

ص -51- إنه لا تطلق عليه وهذا هو الفقه بعينه لأنه لم يرد الشجيز ولم يشر اليمين وكذلك لو اراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه فقال انت طالق لم يقع طلاقه لا في الحكم الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى نص عليه الامام احمد في إحدى الروايتين والثانية لا يقع فيما بينه وبين الله ويقع في الحكم وهذا إحدى الروايتين عن أبي يوسف وقال ابن أبي شيبة ثنا محمد بن مروان عن عمارة سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال ليس على المؤمن غلط ثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر في رجل أراد أن ينكلم في شيء فغلظ فقال الشعبي ليس بشيء

فصل: طلاق المكراه

المخرج الثالث ان يكون مكرها على الطلاق أو الحلف به عند جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول احمد ومالك والشافعي وجميع اصحابهم على اختلاف بينهم في حقيقة الاكراه

وشروطه قال الامام احمد في رواية أبي طالب ميمى المستكره إذا
 ضرب ابن عم وابن الزبير لم يرد يا شيئا وقال في رواية ابي الحارث
 إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق فإذا فعل به كما فعل بـ ثابت بن
 الاحنف فهو مكروه لأن ثابتا عصا ورجله حتى طلق فأتى ابن عم
 وابن الزبير فلم يرد يا ذلك شيئا وكذا قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ
 وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وقال الشافعي رضى الله عنه قال عز وجل:
 ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وللكفر أحكام فلما
 وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن
 الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وفي سنن ابن ماجه
 وسنن البيهقي من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن
 عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله
 وضع عن أمي" وقال البيهقي تجاوز لي عن أمي الخطأ والنسيان وما
 أسئسك هوا عليه وفي الصحيحين

ص -52- من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لامني ما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تنكلم به" زاد ابن ماجه وما اسنكس هوا عليه وقال الشافعي روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علياً كرم الله وجهه قال لا طلاق لمكة وذكر الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وابن عباس لم تجز طلاق مكة وذكر ابو عبيد عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز وقال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن أبي طلحة عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال ليس على مكة ولا المضطهد طلاق وحدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمير عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر

وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكسة شيئا ثنا وكيع عن الاوزاعي
عن رجل عن عم بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يره شيئا
قلت قد اختلفت على عم فقال إسماعيل بن ابي اويس حدثني
عبد الملك ابن قدامة بن ابراهيم الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى
يشنار عسلا في زمن عم رضى الله عنه فجاءته امه فوفقت على
الحبل فحلفت لقطعنه أو لنطلقني ثلاثا فدكرها الله والاسلام فأبت إلا
ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عم فدكر له ما كان منها إليه ومنه
إليه فقال ارجع إلى اهلك فليس هذا بطلاق تابعه عبد الرحمن بن
مهدي عن عبد الملك وهو المشهور عن عم وقال ابو عبيد حدثني
يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عم لهذا ولكنه قال فرفع
الى عم فأبأها منه قال ابو عبيد وقد روى عن عم خلافه ولم يصح
عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكسة سوى هذا الاثر عن عم
وقد اختلف فيه والمشهور انه ردها اليه ولو صح إبانها منه لم يكن

صتحا في الوقوع بل لعله رأى من المصلحة الثريق بينهما واللهما لا
ينصافيان بعد ذلك فالزمه بإبائها

ص-53- ولكن الشعبي وشريح وابن ابي عمير تجيزون طلاق المكس
حتى قال ابن ابي عمير لو وضع السيف على مفرقة ثم طلق لأجزت طلاقه
وفي المسألة مذهب ثالث قال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن حصين
عن الشعبي في الرجل يكسه على ام من امس العناق أو الطلاق فقال
إذا أكرهه السلطان جاز وإذا أكرهه اللصوص لم تجز ولهذا القول
غور وفقه دقيق لمن تأمله

فصل: النية الصحيحة في طلاق المكس

واختلفوا في المكسرة يظن ان الطلاق يقع به فينويه هل يلزمه على قولين
وهما وجهان للشافعية فمن الزم به رأى أن النية قد قارنت اللفظ وهو
لم يكسره على النية فقد أتى بالطلاق المنوي اختيارا فلزمه ومن لم
يلزمه به رأى أن لفظ المكسرة لغو لا عبرة به فلم يبق إلا محجدة النية
وهي لا تستقل بوقوع الطلاق

فصل: الثورية في طلاق المكسرة

واختلف في ما لو امكنه الثورية فلم يور، والصحيح أنه لا يقع به الطلاق
وإن تركها فإن الله تعالى لم يوجب الثورية على من أكره على كلمة
الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان مع أن الثورية هناك أولى ولكن
المكسرة إنما لم يعتبر لفظه لأنه غير قاصد لمعناه ولا مريد لموجبها وإنما
تكلم به فداء لنفسه من ضرر الأكره فصار تكلمه باللفظ لغوا بمنزلة
كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له سواء ورى أو لم يور وأيضا

فاشترط التوريده إبطال لخصته النكلم مع الإكراه ورجوع الى القول
بنفوذ طلاق المكس فإنه لو ورى بغير إكراه لم يقع طلاقه

ص -54- والنأثير إذا إنما هو للتوريده لا للإكراه وهذا باطل وأيضا
فإن المورى إنما لم يقع طلاقه مع قصده للنكلم باللفظ لأنه لم يقصد
مدلوله وهذا المعنى بعينه ثابت في الإكراه فالمعنى الذي منع من النفوذ
في التوريده هو الذي منع النفوذ في الإكراه

فصل: الاستثناء في الطلاق واليمين

المخرج الرابع أن يستثنى في يمينه أو طلاقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء
فقال الشافعي وأبو حنيفة يصح الاستثناء في الإيقاع والحلف فإذا قال
انت طالق إن شاء الله أو انت حرة إن شاء الله أو إن كلمت فلانا فأنت

طالق إن شاء الله أو الطلاق يلزم مني لأفعلن كذا إن شاء الله أو أنت على
حرام أو الحرام يلزم مني إن شاء الله فنعهد الاستثناء ولم يقع به طلاق في
ذلك كله

ثم اختلفا في الموضع الذي يعتبر فيه الاستثناء فاشترط أصحاب أبي حنيفة
اتصاله بالكلام فقط سواء نواه من أوله أو قبل الفراغ من كلامه
أو بعده وقال أصحاب الشافعي إن عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم
يصح وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين فوجهان أحدهما يصح والثاني
لا يصح وإن نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجهها واحدا
وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن سليمان بن داود عليهما السلام قال
لأطوفن الليلة على كذا وكذا امرأة تحمل كل امرأة منهن غلاما يقاتل
في سبيل الله فقال له الملك الموكل به قل إن شاء الله فلم يقل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو قالها لقاتلون في سبيل الله

أجمعون" وهذا صريح في نفع الاستثناء والمقصود بعد عقد اليمين وثبت في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

ص -55- "والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت قليلا ثم قال إن شاء الله ثم لم يغزهم" رواه أبو داود وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه" وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ ﴿١٠٠﴾ فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط في شيء منها البتة في صحة الاستثناء ونفعه أن ينويه مع الشروع في اليمين ولا قبلها بل حديث سليمان صريح في

خلافه وكذلك حديث لأغزون قريشا وحديث ابن عمر مشاؤون لكل
من قال إن شاء الله بعد يمينه سواء نوى الاستثناء قبل الفراغ أو لم ينو
والآية دالة على نفع الاستثناء مع النسيان أظهر دلالة ومن شرط النية
قبل الفراغ لم يكن لذلك الاستثناء بعد النسيان عنده تأثير وإضا
فالكلام بأخره وهو كلام واحد متصل ببعضه ببعض ولا معنى
لاشتراط النية في أجزائه وأبعاضه وإضا فإن الرجل قد يستحضر بعد
فراغه من الجملة ما يرفع بعضها ولا يدرك ذلك في حال تكلمها
فيقول لزيد عندي ألف درهم ثم في الحال يدرك أنه قضاء منها مائة
فيقول إلا مائة فلو اشترط فيه الاستثناء قبل الفراغ لنعذر عليه
استدراك ذلك وألجئ إلى الإقرار بما لا يلزمه والكذب فيه وإذا
كان هذا في الأخبار فمثلها في الانشاء سواء فإن الحالف قد يدو له
فيعلق اليمين بمشيئة الله وقد يذهل في أول كلامه عن قصد الاستثناء
أو يشغله شاغل عن نية فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناولا له في

أول يمينه لفات مقصود الاستثناء وحصل الحرج الذي رفعه الله تعالى
عن الأمة به ولما قال لرسوله إذا نسيت: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
وهذا مشاغل الذكره إذا نسي الاستثناء قطعاً فإنه سبب النزول ولا
تجاوز إخراجها وتخصيصه لأنه مراد قطعاً

وأيضاً فإن صاحب هذا القول إن طرده لزمه ألا يصح مخصص من صفة
أو بدل أو غاية أو استثناء بإلا وخوها حتى ينويه المنكلم من أول
كلامه فإذا

ص-56- قال له على ألف مؤجله إلى سنة هل يقول عالم إنه لا
يصح وصفها بالتأجيل حتى يكون منوياً من أول الكلام وكذلك إذا
قال بعثك هذا بعشرة فقال اشترينه على أن لي الخيار ثلاثة أيام يصح

هذا الشرط إن لم ينو من أول كلامه بل عن له الاشتراط عقيب
القبول

ومثله لو قال وقفت داري على أولادي أو غيرهم بشروط كونهم فقراء
مسلمين أو متأهلين وعلى أنه من مات منهم فنصيبه لولده أو للباقيين
صح ذلك وإن عن له ذكر هذه الشروط بعد تلفظه بالوقف ولم يقل
أحد لا تقبل منه هذه الشروط إلا أن يكون قد نواها قبل الوقف
أو معه ولم يقع في زمن من الأزمنة قط سواء الواقفين عن ذلك
وكذلك لو قال له على مائة درهم إلا عشرة فإنه يصح الاستثناء وينفعه
ولا يقول له الحاكم إن كنت نويت الاستثناء من أول كلامك لزمك
تسعون وإن كنت إنما نويت بعد الفراغ لزمك مائة ولو اختلف الحال لبين
له الحاكم ذلك ولساغ له أن يسأله بل تخلفه نوى ذلك قبل الفراغ إذا
طلب المقتضى له ذلك

وكذلك لو ادعى عليه أنه باع أرضاً فقال نعم بعثه هذه الأرض إلا
هذه البقعة لم يقتل أحد إنهم قد أقر بيع الأرض جميعها إلا أن يكون
قد نوى استثناء البقعة في أول كلامه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن مكتة: "إنه لا تختلي خلاها" فقال له العباس: إلا الإذخ
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إلا الإذخ وقال في
أسي بدر: "لا تفتل أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق" فقال له ابن
مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فقال إلا سهيل بن بيضاء ومعلوم أنه لم ينو
واحداً من هذين الاستثناءين في أول كلامه بل أنشأه لما ذكر به كما
أخبر عن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم أنهما أنه لو أنشأه بعد أن ذكره
به الملك ففعله ذلك

ص -57- وشبهة من اشترط ذلك انه اذا لم ينو الاستثناء من أول كلامه فقد لزمه موجب كلامه فلا يقبل منه رفعة ولا رفع بعضه بعد لزومه

وهذا الشبهة لو صحت لما نفع الاستثناء في طلاق ولا عناق ولا إقرار البتة نواه أو لم ينوه لأنه إذا لزمه موجب كلامه لم يقبل منه رفعة ولا رفع بعضه بالاستثناء وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقالوا لا يصح الاستثناء في الطلاق توهمها لصحة هذه الشبهة

وجوابها أنه إنما يلزمه موجب كلامه إذا اقتصر عليه فأما إذا وصله بالاستثناء أو الشرط ولم يقتصر على ما دونه فإن موجب كلامه ما دل عليه سياقه ونماؤه من تقييد باستثناء أو صفة أو شرط أو بدل أو غاية فنكليفه نية ذلك التقييد من أول الكلام وإلغاؤه إن لم ينوه أو لا تكليف ما لا يكلفه الله به ولا رسوله ولا يثقف صحة الكلام عليه وبالله التوفيق

فصل: آراء الفقهاء في الاستثناء

وقال مالك لا يصح الاستثناء في إيقاعهما ولا الحلف لهما ولا الظهار ولا الحلف به ولا النذر ولا في شيء من الأيمان إلا في اليمين بالله تعالى

وحده

وأما الإمام أحمد فقال أبو القاسم الحنفي وإذا استثنى في العناق والطلاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب وقد قطع في مواضع أخرى أنه لا ينفع الاستثناء فقال في رواية ابن منصور من حلف فقال إن شاء الله لم تخنث وليس له استثناء في الطلاق والعناق وقال في رواية أبي طالب إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وقال في رواية الحارث إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله الاستثناء إنما يكون في الأيمان

قال الحسن وقنادة وسعيد بن المسيب ليس له ثنيا في الطلاق وقال قنادة

ص -58- وقوله إن شاء الله قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه وقال في رواية حنبل من حلف فقال إن شاء الله لم تخنث وليس له استثناء في الطلاق والعناق قال حنبل لألهمما ليسا من الأيمان وقال صاحب المغنى وغيره وعنده ما يدل على أن الطلاق لا يقع وكذلك العناق فعلى هذا يكون عنده في المسألة ثلاث روايات الوقوع وعدمه والنوقف فيه وقد قال في رواية الميموني إذا قال لامرأة أنت طالق يومر أتر وجهك بك إن شاء الله ثم تتر وجهها لم يلزمه شيء ولو قال لأمة أنت حرة يومر أشتريك إن شاء الله صارت حرة فلعل أبا حامد الإسفرائيني وغيره ممن حكى عن أحمد الفرق بين أنت طالق إن شاء الله فلا تطلق وأنت حرة إن شاء الله فنعتق استند إلى هذا النص وهذا من غلطة على أحمد بل هذا تفريق منه بين صحة تعليق العتق على المملك وعدم صحة تعليق الطلاق

على النكاح وهذا قاعدة مذهبه والفرق عنده أن الملك قد شرع سببا
لحصول العتق كملك ذي الرحم المحرم وقد يعقد البيع سببا لحصول العتق
اخياراً كشراء من يريد عتقه في كفارة أو قربته أو فداء كشراء قريبة ولم
يشعر الله النكاح سبباً لإزالة البتة فهذا فقهم وفرقه فقد أطلق القول
بأنه لا ينفع الاستثناء في إيقاع الطلاق والعناق وتوقف في أكثر الروايات
عنه فنخرج المسألة على وجهين صرح بهما الأصحاب وذكرها وجهها
ثالثاً وهو أنه إن قصد التعليق وجهل اسنحالة العلم بالمشيئة لم تطلق
وإن قصد النبرك أو النأدي طلقت وقيل عن أحمد يقع العتق دون
الطلاق ولا يصح هذا الثريق عنه بل هو خطأ عليه

قال شيخنا وقد روى في الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل
يرفعه فلو علق الطلاق على فعل يقصد به الحض أو المنع كقوله أنت
طالق إن كلمت فلانا إن شاء الله فر وايتان منصوصتان عن الإمام أحمد

إحداهما ينفعه الاستثناء ولا تطلق إن كلمت فلانا وهو قول أبي عبيدة
لأنه لهذا التعليق

ص -59- قد صار حالفا وصار تعليقه يمينا باتفاق الفقهاء فصح
استثناءه فيها لعموم النصوص المثاول للاستثناء في الحلف واليمين
والثانية لا يصح الاستثناء وهو قول مالك كما تقدم لأن الاستثناء إنما
ينفع في الإيمان المكفرة فالكفر والاستثناء من لازم الإيمان ويمين الطلاق
والعتاق لا يكفران فلا ينفع فيهما الاستثناء ومن هنا خرج شيخنا على
المذهب إجراء التكفير فيها لأن أحمد رضى الله عنه نص على أن
الاستثناء إنما يكون في اليمين المكفرة ونص على أن الاستثناء ينفع في
اليمين بالطلاق والعتاق فيخرج من نصه أجزاء الكفارة في اليمين لهما

وهذا يخرج في غاية الظهور والصحة ونص احمد على الوقوع لا يبطل
صحة هذا النخرج كسائر نصوصه ونصوص غيره من الأئمة التي تخرج
منها على مذهبه خلاف ما نص عليه وهذا أكث وأشهر من أن يذكر
ومن أصحابه من قال إن أعاد الاستثناء الى الفعل نفعة قولاً واحداً
وإن أعاده الى الطلاق فعلى روايتين ومنهم من جعل الروايتين على
اختلاف حالين فإن أعاده الى الفعل نفقة وإن أعاده الى قوله أنت طالق
لم ينفعه

وإيضاح ذلك أنه إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فإنه
تارة يريد فأنت طالق إن شاء الله طلاقك وتارة يريد إن شاء الله تعليق
اليمين بمشيئة الله أي إن شاء الله عقد هذه اليمين فهي معقودة فيصير
كقوله والله لأقومن إن شاء الله فإذا قام علمنا أن الله قد شاء القيام
وإن لم يقم علمنا أن الله لم يشأ قيامه فما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن فلم يوجد الشرط فلم تخنث فينقل هذا بعينه الى الحلف بالطلاق

فإنه إذ قال الطلاق يلزمي لأقوم من إن شاء الله القيام فلم يتم بشأ الله له
القيام فلم يوجد الشرط فلم تخنث فهذا الفقه بعينه

ص -60- فصل: الاستثناء في الطلاق بلفظ آخر

فإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فاختلف الذين يصححون الاستثناء
في قوله أنت طالق إن شاء الله ههنا هل ينفعه الاستثناء ويمنع وقوع
الطلاق أو لا ينفعه على قولين وهما وجهان لأصحاب الشافعي
والصحيح عندهم أنه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق والثاني ينفعه
الاستثناء ولا تطلق وهو قول أصحاب أبي حنيفة والذين لم يصححوا
الاستثناء احتجوا بأنه وقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم إذا المعنى
قد وقع عليك الطلاق إلا أن يشاء الله رفعه وهذا يقتضي وقوعاً منجزاً

ورفعاً معلقاً بالشرط والذين صححوا الاستثناء قولهم أفقه فإنه لم يقع
 طلاقاً منجزاً وإنما أوقع طلاقاً معلقاً على المشيئة فإن معنى كلامه أنت
 طالق إن شاء الله طلاقك فإن شاء عدمه لم تطلقني بل لا تطلقين إلا
 بمشيئته فهو داخل في الاستثناء من قوله إن شاء الله فإنه جعل مشيئة الله
 لطلاقها شرطاً فيه وههنا أضاف إلى ذلك جعله عدم مشيئته مانعاً من
 طلاقها

طلاقها

والنحقيق أن كل واحد من الأمرين يستلزم الآخر فقوله إن شاء الله
 يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحاً وعلى انقضاء الوقوع عند
 انقائها لزوماً وقوله إلا إن يشاء الله يدل على عدم الوقوع عند عدم
 المشيئة صريحاً وعلى الوقوع عندها لزوماً فتأمل فالتصورتان سواء كما
 سوى بينهما أصحابه أبي حنيفة وغيرهم من الشافعية وقولهم إنه أوقع
 الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم فهذا بعينه تخرج به عليهم من قال إن
 الاستثناء لا ينفع في الإيقاع بخال فإن صحت هذه الحجة بطل الاستثناء في

الإيقاع جملة وإن لم يصح لم يصح الفرق وهو لم يوقعه مطلقاً وإنما علقه
بالمشيئة نفيًا وإثباتًا كما قررناه فالطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع

ص - 61- وعلى هذا فإذا قال إن شاء الله وهو لا يعلم معناها أصلاً
فهل ينفعه هذا الاستثناء قال أصحاب أبي حنيفة إذا قال أنت طالق إن
شاء الله ولا يدري أي شيء إن شاء الله لا يقع قالوا لأن الطلاق مع
الاستثناء ليس بإيقاع فعلمه وجهله سواء قالوا ولهذا لما كان سكوت
البكر رضا استوى فيه العلم والجهل حتى لو زوجها أبوها فسكنت
وهي لا تعلم أن السكوت رضا صح النكاح ولم يعتبر جهلها
ثم قالوا فلو قال لها أنت طالق فجرى على لسانه من غير قصد إن شاء
الله وكان قصده إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق لأن الاستثناء قد وجد

حقيقته والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً وهذا القول في طرف
وقول من يشترط نية الاستثناء في أول الكلام أو قبل الفراغ منه في
طرف آخر وبينهما أكثر من بعد المشقين

فلو قال أنت طالق إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله فهل يقع الطلاق في
الحال أو لا يقع على قولين وهما وجهان في مذهب أحمد فمن أوقعه
أخرج بأن كلامه تضمن أمرين محالاً وممكناً فالممكن النطق والمحال
وقوعه على هذه الصفة وهو إذا لم يشأ الله فإن ما شاء الله واجب
وقوعه فيلغو هذا التقييد المسنحيل ويسلم أصل الطلاق فينفذ الوجه
الثاني لا يقع ولهذا القول مأخذان أحدهما أن تعليق الطلاق على
الشرط المحال يمنع من وقوعه كما لو قال أنت طالق إن جمعت بين
الضدين أو إن شربت ماء الكوز ولا ما فيه لعدم وقوع شرطه
فهكذا إذا قال أنت طالق إن لم يشأ الله فهو تعليق للطلاق على شرط
مسنحيل وهو عدم مشيئة الله طلقت لطلقت بمشيئته وشرط وقوع

الطلاق عدم مشيئته والمأخذ الثاني وهو أفقه أنه استثناء في المعنى
وتعليق على المشيئة والمعنى إن لم يشأ الله عدم طلاقك فهو كقوله إلا
أن يشأ الله سواء كما تقدم بيانه

ص -62- فصل: رأي من لا تجوزون الاستثناء

قال الموقعون: قال ابن اهير بن يعقوب الجوزجاني ثنا خالد بن يزيد بن
أسد القسري ثنا جميع بن عبد الحميد الجعفي عن عطية العوفي عن أبي
سعيد الخدري وابن عم قال كنا معاش أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعناق قالوا
وروى أبو حفص ابن شاهين بإسنادة عن ابن عباس قال إذا قال
الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق وكذلك روى عن

أبي بردة قالوا ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله أنت طالق
ثلاثا إلا ثلاثا قالوا ولأنه إنشاء حكم في محل فلم يرفع بالمشيئة كالبيع
والنكاح قالوا ولأنه إزاله ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى
كما لو قال أبى أتك إن شاء الله قالوا ولأنه تعليق على ما لا سبيل الى
العلم به فلم يمنع وقوع الطلاق كما لو قال أنت طالق إن شاءت السموات
والأرض

قالوا وإن كان لنا سبيل الى العلم بالشروط صح الطلاق لوجود شرطه
ويكون الطلاق حينئذ معلقا على شرط تحقق وجوده بمباشرة الأدمي
سببه قال قنادة قد شاء الله حينئذ ان تطلق قالوا ولأن الله تعالى وضع
لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدرها فإذا أتى لها المكلف فقد أتى
بما شاء الله فإنه لا يكون شيء قط إلا بمشيئة الله عز وجل والله شاء
الأمور بأسبابها فإذا شاء تكوين شيء وإيجادها شاء سببه فإذا أتى
المكلف بسببه فقد أتى به بمشيئة الله ومشيئة السبب مشيئة للمسبب

فإنه لو لم يشأ وقوع الطلاق لم يمكن المكلف أن يأتي به فإن ما لم يشأ الله يمتنع وجوده كما أن ما شاء وجب وجوده قالوا وهذا في القول نظير المشيئة في الفعل فلوا قال أنا افعل كذا إن شاء الله تعالى وهو منلبس بالفعل صح ذلك ومعنى كلامه ان فعلى هذا إنما هو بمشيئة الله كما لو

ص -63- قال حال دخوله الدار أنا أدخلها إن شاء الله أو قال من تخلص من شئ تخلصت إن شاء الله وقد قال يوسف لأبيه وإخوته ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين في حال دخولهم والمشيئة راجعة الى الدخول المقيد بصيغته الامس فالمشيئة مشاؤلة لهما جميعا قالوا ولو أتى بالشهادتين ثم قال عقيهما إن شاء الله أو قال أنا مسلم إن شاء الله فإن

ذلك لا يؤثر في صحة إسلامه شيئا ولا يجعله إسلاما معلقا على شرط
قالوا ومن المعلوم قطعا أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق فقله بعد
ذلك إن شاء الله تحقيق لما قد علم قطعا أن الله شاءه فهو بمنزلة قوله أنت
طالق إن كان الله أباح الطلاق وأذن فيه ولا فرق بينهما
وهذا بخلاف قوله أنت طالق إن كلمت فلانا فإنه شرط في طلاقها ما
يمكن وجوده وعدمه فإذا وجد الشرط وقع ما علق به ووجود
الشرط في مسألة المشيئة إنما يعلم بمباشرة العبد سببه فإذا باشه علم أن
الله قد شاءه قالوا وأيضا فالكفارة أقوى من الاستثناء لأنها ترفع حكم
اليمين والاستثناء يمنع عقدها والرافع أقوى من المانع وأيضا فإنها تؤثر
منصلة ومنفصلة والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال ثم الكفارة مع قولها لا
تؤثر في الطلاق والعناق فإن لا يؤثر فيه الاستثناء أولى وأحرى قالوا
وأيضا فقله إن شاء الله إن كان استثناءه فهو رافع لجملة المستثنى منه فلا
يرفع وإن كان شرطا فإما أن يكون معناه إن كان الله قد شاء

طلاقك أو إن شاء الله أن أوقع عليك في المستقبل طلاقاً غير هذا فإن كان المراد هو الأول فقد شاء الله طلاقها بمشيئته لسيبه وإن كان المراد هو الثاني فلا سبيل للمكلف إلى العلم بمشيئته تعالى فقد علق الطلاق بمشيئته من لا سبيل إلى العلم بمشيئته فيلغو التعليق ويبقى أصل الطلاق فينفذ قالوا ولأنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما لو قال أنت طالق إن علم الله أو إن قدر الله أو إن سمع أو إن رأى

ص -64- يوضحه أنه حذف مفعول المشيئة ولم ينو مفعولاً معيناً فحقيقته لفظه أنت طالق إن كان لله مشيئة أو إن شاء أي شيء كان ولو كانت نيته إن شاء الله هذا الحادث المعين وهو الطلاق لم يمنع جعل المشيئة المطلقة إلى هذا الحادث فرداً من أفرادها شرطاً في الوقوع

ولهذا لو سئل المستثنى عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة بل لعلها لا
تخطئ بباله وإنما تكلم بهذا اللفظ بناء على ما اعتاده الناس من قول
هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد

قالوا ولأن الاستثناء إنما بابه الأيمان كقوله من حلف فقال إن شاء الله
فإن شاء فعل وإن شاء ترك وليس له دخول في الأخبار ولا في
الإنشاءات فلا يقال قام زيد إن شاء الله ولا قمر إن شاء الله ولا تقرر إن
شاء الله ولا بعث ولا قبلت إن شاء الله وإيقاع الطلاق والعناق من
إنشاء العقود التي لا تعلق على الاستثناء فإن زمن الإنشاء مقارن له
فعقود الإنشاء تقارنها أزمنتها فلهذا لا تعلق بالشروط

قالوا والذي يكشف سر المسألة أن هذا الطلاق المعلق على المشيئة
إما أن يريد به طلاقاً ماضياً أو مقارناً للكلمة به أو مستقبلاً فإن أراد
الماضي أو المقارن وقع لأنه لا يعلق على الشرط وإن أراد المستقبل
ومعنى كلامه إن شاء الله أن تكوني في المستقبل طالقاً فأنت طالق

وقع أيضا لأن مشيئة الله بطلاقها الآن يوجب طلاقها في المستقبل فيعود
معنى الكلام الى إني إن طلقك الآن بمشيئة الله فأنت طالق وقد
طلقها بمشيئته فنطلق فهنا ثلاث دعاوى إحداها أنه طلقها والثانية أن
الله شاء ذلك والثالثة أنها قد طلقت فإن صحت الدعوى الأولى صحت
الآخرى وبيان صحتها أنه تكلم بلفظ صالح للطلاق فيكون طلاقا
وبيان الثانية أنه حادث فيمكن بمشيئة الله فقد شاء الله طلاقها فنطلق
فهذا غاية ما تمسك به الموقعون
جواب من تجوز الاستثناء قال المانعون أنهم معاش الموقعين قد ساعد
ثمونا على صحة تعليق الطلاق

ص -65- بالشرط ولستم ممن يطله كالظاهرة، وغيرهم كأبي

عبد الرحمن الشافعي فقد كفيتمونا نصف المؤنة وحملتم عنا كلفة

الاحتجاج لذلك فبقى الكلام معكم في صحة هذا التعليق المعين هل

هو صحيح أم لا فإن ساعدتمونا على صحة التعليق قرب الأمر وقطعنا

نصف المسافة الباقية ولا ريب أن هذا التعليق صحيح إذ لو كان محالاً

لما صح تعليق اليمين والوعد والنذر وغيرها بالمشيئة ولكان ذلك

لغو لا يفيد وهذا بين البطلان عند جميع الأمة فصح التعليق حينئذ فبقى

بيننا وبينكم منزلة أخرى وهي أنه هل وجود هذا الشرط ممكن أم

لا فإن ساعدتمونا على الامكان ولا ريب في هذه المساعدة قربت

المسافة جداً وحصلت المساعدة على أنه طلاق معلق صح تعليقه على

شرط ممكن فبقيت منزلة أخرى وهي أن تأثير الشرط وعمله يتوقف

على الاستقبال أم لا يتوقف عليه بل تجوز تأثيره في الماضي والحال

والاستقبال فإن ساعدتمونا على توقف تأثيره على الاستقبال وأنه لا

يصح تعلقه بماض ولا حال وانتم تحمد الله على ذلك مساعدون بقى
بيننا وبينكم منزلة واحدة وهي انه هل لنا سبيل الى العلم بوقوع هذا
الشرط فيترتب المشروط عليه عند وقوعه امر لا سبيل لنا الى ذلك البتة
فيكون التعليق عليه تعليقا على ما لم يجعل الله لنا طريقا الى العلم به
فهنا معترك النزال ودعوة الابطال فنزال فنقول

من اقبح القبائح وأبين الفضائح التي تشمئز منها قلوب المؤمنين وتتكسرها
فطر العالمين ما تمسك به بعضكم وهذا لفظه بل حروفه قال لنا انه
علق الطلاق بما لا سبيل لنا إليه فوجب ان يقع لأن اصله الصفات
المسئولة مثل قوله أنت طالق إن شاء الحرج أو إن شاء الميت أو إن
شاء هذا المجنون المطبق الآن فيالك من قياس ما أفسده وعن طريق
الصواب ما أبعداه وهل يستوى في عقل أو رأى أو نظر أو قياس مشيئة
الرب جل جلاله ومشيئة الحرج والميت والمجنون عند احد من عقلاء
الناس وأقبح من هذا والله المستعان

ص -66- وعليه النكلان وعاذا به من الخذلان ونزغات

الشیطان تمسك بعضهم بقوله علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئة فلم

يصح التعليق كما لو قال انت طالق إن شاء إبليس فسبحانك اللهم

ونحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعاذا بوجهك

الكریم من هذا الخذلان العظيم وياسبحان الله لقد كان لكرم في

نصه هذا القول غنى عن هذه الشبهة الملعون في ضروب الاقيسة

وأنواع المعاني والالزامات فسحه ومشع والله شرف نفوس الأئمة

الذين رفع الله قدرهم وشاد في العالمين ذكرهم حيث يأنفون لنفوسهم

ويغيبون لها عن أمثال هذه الهذيان التي تسود لها الوجوه قبل

الأوراق وتحل بقمس الايمان المحاق وعند هذا فنقول

علق الطلاق بمشيئة من جميع الحوادث مستندة الى مشيئته وتعلم مشيئته
عند وجود كل حادث انه إنما وقع بمشيئته فهذا التعليق من أصح
التعليقات فإذا انشأ المعلق طلاقاً في المستقبل تبين وجود الشرط بإنشائه
فوقع فهذا أمر معقول شرعاً وفطرة وقدرًا وتعليق مقبول
بينه ان قوله إن شاء الله لا يريد به إن شاء الله طلاقها ماضياً قطعاً بل
إما ان يريد به هذا الطلاق الذي تلفظ به أو طلاقاً مستقبلاً غيره فلا يصح
ان يراد به هذا الملفوظ فإنه لا يصح تعليقه بالشرط إذ الشرط إنما يؤثر
في الاستقبال فحقيقة هذا التعليق أنت طالق إن شاء الله طلاقك في
المستقبل ولو صرح بهذا لم تطلق حتى ينشئ لها طلاقاً آخر
ونقصره بلفظ آخر فنقول علقت بمشيئة من له مشيئة صحيحة معتبرة فهو
أولى بالصحة من تعليقه بمشيئة أحد الناس بينه أنه لو علقه بمشيئة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته لم يقع في الحال ومعلوم ان ما
شاءه الله فقد شاءه رسوله ولو كان التعليق بمشيئة الله موجبا للوقوع في

الحال لكان التعليق بمشيئة رسوله في حياته كذلك ولهذا يبطل ما
عولئهم عليه

ص - 67- وأما قولكم إن الله تعالى قد شاء الطلاق حين تكلم
المكلف به فنعم إذا لکن شاء الطلاق المطلق أو المعلق ومعلوم أنه
لم يقع منه طلاق مطلق بل الواقع منه طلاق معلق على شرط فمشيئة الله
تعالى لا تكون مشيئة للطلاق المطلق فإذا طلقها بعد هذا علمنا أن
الشرط قد وجد وأن الله قد شاء طلاقها فطلقت وعند هذا فنقول لو
شاء الله أن ينطق العبد لأنطقه بالطلاق مطلقاً من غير تعليق ولا استثناء
فلما أنطقه به مقيداً بالتعليق والاستثناء علمنا أنه لم يشأ له الطلاق
المنجز فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

ومما يوضح هذا الأمر أن مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة للحكم حتى
يكون اللفظ صالحاً للحكم ولهذا لو تلفظ المكسرة أو زائل العقل أو
الصبي أو المجنون بالطلاق فقد شاء الله منهم وقوع هذا اللفظ ولم يشأ
وقوع الحكم فإنه لم يرتب على ألفاظ هؤلاء أحكامها لعدم إرادتهم
لأحكامها فهكذا المعلق طلاقه بمشيئة الله يريد أن لا يقع طلاقه
وإن كان الله قد شاء له التلفظ بالطلاق وهذا في غاية الظهور لمن
أنصف

ويزيده وضوحاً أن المعنى الذي منع الاستثناء عقد اليمين لأجله هو
بعينه في الطلاق والعناق فإنه إذا قال والله لا فعلن اليوم كذا إن شاء
الله فقد التزم فعلته في اليوم إن شاء الله له ذلك فإن فعله فقد علمنا
مشيئة الله له وإن لم يفعله علمنا أن الله لم يشأه إذ لو شاءه لوقع ولا بد
ولا يكفي في وقوع الفعل مشيئة الله للعبد إن شاءه فقط فإن العبد قد
يشاء الفعل ولا يقع فإن مشيئته ليست موجبه ولا تلزمه بل لا بد من

مشيئة الله له ان يفعل وقد قال تعالى في المشيئة الاولى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وقال في المشيئة الثانية: ﴿إِنْ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ وَمَا

ص-68- وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وإذا كان تعليق الحلف بمشيئته تعالى يمنع من انعقاد اليمين وكذلك تعليق الوعد فإذا قال أفعل إن شاء الله ولم يفعل لم يكن مخلفاً كما لا يكون في اليمين حائثاً وهكذا إذا قال أنت طالق إن شاء الله فإن طلقها بعد ذلك علمنا ان الله قد شاء الطلاق فوقع وإن لم يطلقها تبين ان الله لم يشأ الطلاق فلا

تطلق فلا فرق في هذا بين اليمين والإيقاع فإن كلا منهما إنشاء وإلزام
معلق بالمشيئة

قالوا وأما الأثران اللذان ذكرتهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا
ولكن كيف بثبوتهما وعطية ضعف وجميع بن عبد الحميد مجهول وخالد
بن يزيد ضعيف قال ابن عدي أحاديثه لا يناع عليها وأثر ابن عباس لا
يعلم حال إسناده حتى يقبل أو يرد

على أن هذه الآثار مقابلة بآثار أخر لا تثبت أيضا فمنها ما رواه
البيهقي في سننه من حديث اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن
مكحول عن معاذ ابن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من
الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العناق فإذا
قال الرجل لمملوك أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا
قال لامرأة أنت طالق إن شاء الله فلا استثناء ولا طلاق عليه ثم

ساقه من طريق محمد بن مصفى ثنا معاوية بن حفص عن حميد عن
مالك اللخمي حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه: أنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته أنت
طالق إن شاء الله فقال: "لما استنأوه" فقال رجل: يا رسول الله وإن
قال لغلामه أنت حر إن شاء الله تعالى قال: "يعتق لأن الله يشاء العتق
ولا يشاء الطلاق" ثم ساق من طريق إسحاق بن أبي نجيح عن عبد
العزیز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لامرأته أنت طالق إن
شاء

ص -69- الله أو لغلामه أنت ح إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت

الله الحرام إن شاء الله فلا شيء عليه" ثم ساق من طريق الجارود بن
يزيد عن نهر بن حكيم عن أبيه عن جده من فوعا في الطلاق وحده انه

لا يقع

ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما
وجده مؤيدا لقوله لف حنا هذه الآثار ولكن ليس فيها غنية فإلها كلها

آثار باطلت موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما الحديث الأول ففيه عدة بلايا إحداها حميد بن مالك ضعفه أبو

زرعة وغيره الثانية ان مكحول لم يلق معاذ قال ابو زرعة

مكحول عن معاذ منقطع الثالثة أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف

فمعه يقول عن مكحول عن معاذ ومعه يقول عن مكحول عن خالد

بن معدان عن معاذ وهو منقطع أيضا وقيل مكحول عن مالك بن

تخامس عن معاذ قال البيهقي ولم يصح الابعة ان اسماعيل بن عياش

ليس ممن يقبل تفردة بمثل هذا ولهذا لم يذهب احد من الفقهاء الى هذا الحديث وما حكاه ابو حامد الاسفرائيني عن احمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة وكل من حكاه عن احمد فمستنده حكاية ابي حامد الاسفرائيني او من تلقاها عنه

وأما الاثر الثاني فإسناده ظلمات بعضها فوق بعض حتى انتهى أمره الى الكذاب إسحاق بن نجيح الملطي وأما الاثر الثالث فالجارود بن يزيد قد ارتقى من حد الضعف الى حد الترك

والمقصود أن الآثار من الطرفين لا مستراح فيها

فصل: مردود أخرى على من لا تجوزون الاستثناء

وأما قولكم إنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقولهم: انت طالق

ص -70- ثلاثا إلا ثلاثا فما أبردها من حجة فإن الاستثناء لم يرفع
حكم الطلاق بعد وقوعه وإنما منع من انعقاده منجزاً بل انعقد معلقاً
كقوله أنت طالق إن شاء فلان فلم يشأ فلان فإنها لا تطلق ولا يقال إن
هذا الاستثناء رفع جملة الطلاق

وأما قولكم إنه إنشاء حكم في محل فلم يرفع بالمشيئة كالبيع والنكاح
فأبرد من الحجة التي قبلها فإن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط
بخلاف الطلاق

وأما قولكم إزالته ملك فلا يصح تعليقه على مشيئة الله كالإبراء
فكذلك أيضاً فإن الإبراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقاً عندكم
سواء كان الشرط مشيئة الله أو غيرها فلو قال ابن أتك إن شاء زيد لم
يصح ولو قال أنت طالق إن شاء زيد صح

وأما قولكم إنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به فليس كذلك بل هو
تعليق على ما لنا سبيل إلى علمه فإنه إذا وقع في المستقبل علمنا
وجود الشئ قطعاً وأن الله قد شاءه

وأما قولكم إن الله قد شاءه بنكلم المطلق به فالذي شاءه الله إنما هو
طلاق معلق والطلاق المنجز لم يشأه الله إذ لو شاءه لوقع ولا بد فما شاءه
الله لا يوجب وقوع الطلاق في الحال وما يوجب وقوعه في الحال لم يشأه
الله

أما قولكم إن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعاً وقد رآ
فنعم وضع تعالى المنجز لإيقاع المنجز والمعلق لوقوعه عند وقوع
ما علق به.

وأما قولكم لو لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف في النكلم به فنعم
شاء المعلق وأذن فيه والكلام في غيره

ص -71- وقولكم إن هذا نظير قوله وهو منلبس بالفعل انا أفعل
إن شاء الله فهذا فصل النزاع في المسالة فإذا اراد بقوله انت طالق إن
شاء الله هذا النطق الذي صدر مني لزمه الطلاق قطعاً لوجود الشرط
وليس كلامنا فيه وإنما كلامنا فيما إذا اراد ان شاء الله طلاقاً مستقبلاً
أو اطلق ولم يكن له نية في ينبغي النزاع في القسم الاول ولا يظن أن
احداً من الأئمة ينازع فيه فإنه تعليق على شرط مستقبل ممكن فلا
تجوز إلغاؤه كما لو صرح به فقال إن شاء الله ان اطلقك غدا فأنت طالق
إلا ان يستروح الى ذلك المسلك الوخيم انه علق الطلاق بالمستحيل فلغا
التعليق كمشيئة الحجر والميت وأما إذا اطلق ولم يكن له نية فيحمل
مطلق كلامه على مقتضى الشرط لغة وشرعاً وعرفاً وهو اقتضاؤه
للوقوع في المستقبل

وأما اسند لاكم بقول يوسف لأبيه وإخوته ادخلوا مصر إن شاء الله
آمنين فلا حجة فيه فإن الاستثناء إن عاد الى الامس المطلوب دوامه
واسم امره فظاهر وإن عاد الى الدخول المقيد به فمن اين لكم أنه
قال لهم هذه المقالة حال الدخول أو بعده ولعله إنما قالها عند تلقيه لهم
ويكون دخولهم عليه في منزل اللقاء فقال لهم حينئذ ادخلوا مصر إن
شاء الله آمنين فهذا محتمل وإن كان إنما قال لهم ذلك بعد دخولهم
عليه في دار مملكته فالمعنى ادخلوها دخول اسيطان واستقر امر
آمنين إن شاء الله

وأما قولكم إنه لو اتى بالشهادتين ثم قال إن شاء الله أو قال انا مسلم
إن شاء الله صح إسلامه في الحال فنعم إذا فإن الإسلام لا يقبل التعليق
بالشرط فإذا علقه بالشرط تنجز كما لو علق الردة بالشرط فإنها تنجز
وأما الطلاق فإنه يصح تعليقه بالشرط

وأما قولكم إنه من المعلوم قطعاً إن الله قد شاء تكلمه بالطلاق
فقله بعد ذلك إن شاء الله تحقيق لما لعمر إن الله قد شاء فقد تقدم
جوابه وهو

ص -72- أن الله إنما شاء الطلاق المعلق فمن أين لكم أنه شاء
المنجز ولم تذكروا عليه دليلاً

وقولكم إنه بمنزلة قوله أنت طالق إن كان الله أذن في الطلاق
أو أباحه ولا فرق بينهما فما أعظم الفرق بينهما وأبينه حقيقة ولغة
وذلك ظاهر عن تكلف بيان فإن بيان الواضحات نوع من العي بد
نظير ذلك أن يقول أنت طالق إن كان الله قد شاء تلفظي بهذا اللفظ
فهذا يقع قطعاً

وأما قولكم إن الكفارة أقوى من الاستثناء لأنها ترفع حكم اليمين والاستثناء يمنع عقدها وإذا لم تدخل الكفارة في الطلاق والعناق فلا استثناء أولى فما أوهنها من شبهة وهي عند التحقيق لا شيء فإن الطلاق والعناق إذا وقعا لم تؤثر فيهما الكفارة شيئاً ولا يمكن حلها بالكفارة بخلاف الإيمان فإن حلها بالكفارة ممكن وهذا تشريع شرعي شارع الأحكام هكذا فلا يمكن تغييره فالطلاق والعناق لا يقبل الكفارة لم تقبلها سائر العقود كالوقف والبيع والهبة والإجارة والخلع فالكفارة مختصة بالإيمان وهي من أحكامها التي لا تكون لغيرها وأما الاستثناء فيشعر في أعم من اليمين كالوعد والوعيد والخبر عن المستقبل كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإننا إن شاء الله بكم لاحقون" وقوله عن أمير بن خلف: "بل أنا أقتله إن شاء الله" وكذا الخبر عن الحال نحو أنا مؤمن إن شاء الله ولا تدخل الكفارة في شيء من ذلك فليس بين الاستثناء والنكفر تلازم بل

تكون الكفارة حيث لا استثناء والاستثناء حيث لا كفارة والكفارة
شعرت خلعة لليمين بعد عقدها والاستثناء شرع لمعنى آخر وهو تأكيد
التوحيد وتعليق الأمور بمشيئة من لا يكون شيء إلا بمشيئته فشرع
للعبد أن يفوض الأمر الذي عزم عليه وحلف على فعله أو تركه إلى
مشيئة الله ويعقد نطقه بذلك فهذا شيء والكفارة شيء آخر

ص-73- وأما قولكم إن الاستثناء إن كان رافعا فهو رافع لجملة

المسشى منه فلا يرتفع فهذا عام عن التحقيق فإن هذا ليس باستثناء
بأداة إلا وأخواتها التي تخرجها بعض المذكور ويبقى بعضها حتى يلزم
ما ذكرتم وإنما هو شرط ينتفى الشرط عند انقائه كسائر الشروط ثم

كيف يقول هذا القائل في قوله: أنت طالق إن شاء زيد اليوم ولم يشأ

فموجب دليله ان هذا لا يصح

فإن قيل فلو أخرجه بأداه إلا فقال أنت طالق إلا ان يشاء الله كان

رفعاً لجملة المستثنى منه

قيل هذه مغلطة ظاهرة فإن الاستثناء ههنا ليس إخراج جملة ما تناوله

المدكور ليلزم ما ذكرت وإنما هو تقييد لمطلق الكلام الأول بجملة

أخرى مخصصة لبعض أحوالها أي أنت طالق في كل حالة إلا حالة

واحدة واحدة وهي حالة لا يشاء الله فيها الطلاق فإذا لم يقع منه

طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه ان الله تعالى لم يشأ الطلاق إذ لو

شاءه لوقع ثم ينتقض هذا بقوله إلا أن يشأ زيد وإلا أن تقومى وخو

ذلك فإن الطلاق لا يقع إذا لم يشأ زيد وإذا لم تقمى وسمى هذا التعليق

بمشيئة الله تعالى استثناء في لغة الشارع كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا

لَيْصَ مِنْهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَحْشُونَ﴾ أي لم يقولوا إن شاء الله فمن حلف

فقال إن شاء الله فقد اسثنى فإن الاستثناء استفعال من ثبت الشيء
كان المستثنى بإلا قد عاد على كلامه فثنى آخره على أوله بإخراج ما
أدخله أولاً في لفظه وهكذا التقيد بالشرط سواء فإن المنكلم به قد
ثنى آخر كلامه على أوله فتقيد به ما أطلقه أولاً وأما تخصيص الاستثناء
بإلا وأخواتها فعرف خاص للنحاة

وقولكم إن كان شرطاً ويراد به إن كان الله قد شاء طلاقك في
المستقبل فينفذ لمشيئة الله له بمشيئته لسببه وهو الطلاق المذكور وإن
أراد به إن شاء الله أن أطلقك في المستقبل فقد علقه بما لا سبيل إلى
العلم به فيلغوا التعليق ويبقى أصل الطلاق فهذا هو أكبر عمدة الموقعين
ولا ريب أنه إن أراد

ص -74- بقوله انت طالق إن كان الله قد شاء تكلمي بهذا اللفظ

أو شاء طلاقك بهذا اللفظ طلقت ولكن المستثنى لم يرد هذا بل ولا

خطر على باله فبقى القسم الآخر وهو أن يرد إن شاء الله وقوع

الطلاق عليك فيما يأتي فهذا تعليق صحيح معقول يمكن العلم بوجود ما

علق عليه بوجود سببه كما تقدم بيانه

وأما قولكم إنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما لو

قال انت طالق إن علم الله أو إن قدر الله أو سمع الله الى آخره فما أبطلها

من حجة فإنها لو صحت لبطل حكم الاستثناء في الايمان لما ذكر ثبوته

بعينه ولا نفع الاستثناء في موضع واحد ومعلوم ان المستثنى لم يخطر

هذا على باله وإنما اراد تفويض الامر الى مشيئة الله وتعليقه به وأنه

إن شاء نفذ وإن لم يشأ لم يقع ولذلك كان مستثيا أي وإن كنت قد

الزمت اليمين أو الطلاق أو العناق فإنما التزمه بعد مشيئة الله وتبعها لها

فإن شاء فهو تعالى ينفذه بما تحدثه من الأسباب ولم يرِدْ المستثنى إن كان لله مشيئة أو علم سمع أو بص فأنْت طالق ولم تخط ذلك بباله البتة يوضحه أن هذا مما لا يقبل التعليق ولا سيما بأداة إن التي للجائز الوجود والعدم ولو شك في هذا لكان ضالا بخلاف المشيئة الخاصة فإنها يمكن أن تتعلق بالطلاق وإن لا تتعلق به وهو شك فيها كما يشك العبد فيما يمكن أن يفعله الله به وإن لا يفعله هل شاء أم لا فهذا هو المعقول الذي في فطر الحالفين والمستثنين وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم وهو عدم إرادة مفعول معين بل للعلم به ودلالة الكلام عليه وتعين إرادته إذ المعنى إن شاء الله طلاقك فأنْت طالق كما لو قال والله لأسافرن إن شاء الله أي إن شاء الله سفري وليس مراده إن كان لله صفة هي المشيئة فالذي قد رُمِيَ من المشيئة المطلقة هو

ص -75- الذي لم تخط ببال الحالف والمطلق وإنما الذي لم تخط

بباله سواه هو المشيئة المعينة الخاصة

وقولكم إن المستثنى لو سئل عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة بل

تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من النكلم بهذا اللفظ

كلام غير سديد فإنه لو صح لما نفع الاستثناء في يمين قط ولهذا نقول إن

قصد التحقيق والتأكيد بذلك المشيئة ينجز الطلاق ولم يكن ذلك

استثناء

وأما قولكم إن الاستثناء بابه الإيمان إن أردتم به اختصاص الإيمان

به فلم تدركوا على ذلك دليلاً وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف

فقال إن شاء الله فقد استثنى" وفي لفظ آخر "من حلف فقال إن شاء الله

فهو بالخيار فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل" فحديث حسن ولكن لا

يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وهذا ليس بيمين ويشع الاستثناء في الوعد والوعيد والخبر عن المستقبل كقوله غدا افعل إن شاء الله وقد عنب الله على رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال لمن سأل من أهل الكتاب عن أشياء: "غدا أخبركم" ولم يقل إن شاء الله فاحبس الوحي عند شهر ثم نزل عليه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أي إذا نسيت ذلك الاستثناء عقيب كلامك فاذكره به إذا ذكرت هذا معنى الآية وهو الذي أراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراخي ولم يقل ابن عباس قط ولا من هو دونه إن الرجل إذا قال لا من أمته أنت طالق أو لعبدك أنت حر ثم قال بعد سنة إن شاء الله إنها لا تطلق ولا يعتق العبد وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس أو عن أحد من أهل العلم البتة ولم يفهموا مراد ابن عباس والمقصود أن الاستثناء لا تختص باليمين

لا شرعا ولا عرفا ولا لغة وإن أردتم بكون بابه الإيمان كثرته فيها
فهذا لا ينفي دخوله في غيرها

ص -76- وقولكم إنه لا يدخل في الاخبارات ولا في الانشاءات
فلا يقال قام زيد إن شاء الله ولا قمر إن شاء الله ولا بعث إن شاء الله
فكذا لا يدخل في قوله أنت طالق إن شاء الله فليس هذا بنمثيل صحيح
والفرق بين البابين أن الأمور الماضية قد علمناها وقعت بمشيئة الله
والشرط إنما يؤثّر في الاستقبال فلا يصح أن يقول قمت أمس إن شاء الله
فلو اراد الاخبار عن وقوعها بمشيئة الله لأتى بغير صيغة الشرط
فيقول فعلت كذا بمشيئة الله وعونه وتأيدته وخوذلك بخلاف قوله غدا
أفعل إن شاء الله وأما قوله قمر إن شاء الله ولا قمر إن شاء الله فلا فائدة

في هذا الكلام إذ قد علم أنه لا يفعل إلا بمشيئة الله فأي معنى لقوله
إن شاء الله لك القيام فقم وإن لم يشأ فلا تقم نعم لو أراد بقوله قم
أو لا تقم الخبر وأخرجه مخرج الطلب تأكيداً أي تقوم إن شاء الله صح
ذلك كما إذا قال مت على الإسلام إن شاء الله ولا مت إلا على توبة
إن شاء الله وخو ذلك وكذا إن أراد بقوله قم إن شاء الله مرد المشيئة
إلى معنى خبري أي ولا تقوم إلا أن يشاء الله فهذا صحيح مستقيم لفظاً
ومعنى وأما بعت إن شاء الله واشتريت إن شاء الله فإن أراد به
التحقيق صح وانعقد العقد وإن أراد به التعليق لم يكن المذكور إنشاء
وتنافي الإنشاء والتعليق إذ زمن الإنشاء يقارن وجود معناه وزمن
وقوع لمعلق ينازع عن التعليق فتافيا

وأما قولكم إن هذا الطلاق المعلق على المشيئة أما إن يريد طلاقاً
ماضياً أو مقارناً أو مستقبلاً إلى آخره فجوابه ما قد تقدم من أمرا أنه إن
أراد به المشيئة إلى هذا اللفظ المذكور وإن الله إن كان قد شاء فأنت

طالق طلقت ولا ريب ان المستثني لم يرد هذا وانما اراد الا يقع الطلاق
فردة الى مشيئة الله وان الله ان شاء بعد هذا وقع فكأنه قال لا امريد
طلاقك ولا ارب لي فيه إلا ان يشاء الله فينفذ مرضيت أمر سخطت كما
قال نبي الله شعيب عليه

ص -77- السلام وما يكون لنا أن نعود فيها إلا ان يشاء الله ربنا
أي نحن لا نعود في ملئكم ولا نخنار ذلك إلا ان يشاء الله ربنا شيئاً
فينفذ ما شاء وكذلك قال ابراهيم ولا اخاف ما تشكون به إلا ان
يشاء ربي شيئاً وسع ربي كل شيء علماً أي لا يقع بي مخوف من جهة
ألهنكم أبداً إلا أن يشاء ربي شيئاً فينفذ ما شاء فردد الانبياء ما
أخبروا ألا يكون إلى مشيئة الرب تعالى وإلى علمه اسندوا كما

واستثناء أي لا يكون ذلك ابدا ولكن إن شاء الله تعالى كان فإنه
تعالى عالم بما نعلمه نحن من الامور التي تقتضيها حكمته وحده

فصل: القول الفصل في موضوع الاستثناء

فالنحقيق في المسألة ان المستثنى إما أن يقصد بقوله إن شاء الله النحقيق
أو التعليق فإن قصد به النحقيق والتأكيد وقع الطلاق وإن قصد به
التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق هذا هو الصواب في المسألة وهو
اخيار شيخنا وغيره من الاصحاب وقال ابو عبد الله بن حمدان في
مرعايته قلت إن قصد التأكيد والتبرك وقع وإن قصد التعليق وجهل
استحالة العلم بالمشيئة فلا وهذا قول آخر غير الاقوال الاربعة
المحكيتة في المسألة وهو انه إنما ينفع الاستثناء إذا قصد التعليق وكان
جاهلا باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى فلو علم استحالة العلم بمشيئته
تعالى لم ينعقد الاستثناء والفرق بين علمه بالاستحالة وجهلته لها انه إذا
جهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علق الطلاق بما هو ممكن في ظنه

فيصح تعليقه وإذا لم تجهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علقه على محال
يعلم استحالة فلا يصح التعليق وهذا أحد الأقوال في تعليقه بالمحال
قلت وقولهم إن العلم بمشيئة الرب محال خطأ محض فإن مشيئة الرب
تعلم بوقوع الأسباب التي تقتضي مسيبتها فإن مشيئة المسبب مشيئة
لحكمه فإذا أوقع عليها بعد ذلك طلاقاً علمنا أن الله قد شاء طلاقها

ص -78- فهذا تقرير الاحتجاج من الجانبين ولا تخفى ما تضمنه من

مرجحان أحد القولين والله أعلم

فصل: نية الاستثناء وزمنها

وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها وإن أضيق
الأقوال قول من يشترط النية من أول الكلام وأوسع منه قول من

يشترطها قبل فراغها وأوسع منه قول من تجوز إنشائها بعد الفراغ من الكلام كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم وأوسع منه قول من تجوزها بالقرب ولا يشترط اتصاله بالكلام كما نص عليه أحمد في روايته المروزي فقال حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله" إذ هو استثناء بالقرب ولم تخلط كلامه بغيره وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين فقال من استثنى بعد اليمين فهو جائز على مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: "والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله" ولم يطل ذلك قال ولا أقول فيه بقول هو لا يعني من لم يرد ذلك إلا منصلا هذا لفظ الشالنجي في مسألتها وأوسع من ذلك قول من قال ينفعه الاستثناء ويصح ما دام في المجلس نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه وهو قول الأوزاعي كما سند ذكره وأوسع منه من وجه قول من لا

يشترط النية خال كما صرح به أصحاب أبي حنيفة وقال صاحب
الذخيرة في كتاب الطلاق في الفصل السادس عش منه ولو قال لها انت
طالق إن شاء الله ولا يدري أي شيء شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق
مع الاستثناء ليس بإيقاع فعلمه وجهله يكون سواء ولو قال لها انت
طالق فجري على لسانه من غير قصد إن شاء الله

ص -79- وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق لان الاستثناء قد
وجد حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعا وقال الجوزجاني
في مترجمه حدثني صفوان ثنا عم قال سئل الأوزاعي رحمه الله عن
رجل حلف والله لأفعلن كذا وكذا ثم سكت ساعة لا ينكلم ولا

تحدث نفسه بالاستثناء فيقول له إنسان إلى جانبه قل إن شاء الله فقال
إن شاء الله أيكف عن يمينه فقال أراه قد استثنى

وهذا الإسناد عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل وصله قريبه
بدرهم فقال والله لا أخذها فقال قريبه والله لنأخذها فلما سمعه قال
والله لنأخذها استثنى في نفسه فقال إن شاء الله وليس بين قوله والله لا
أخذها وبين قوله إن شاء الله كلام إلا انظر مرة ما يقول قريبه أيكف
عن يمينه إن هو أخذها فقال لم تحدث لأنه قد استثنى

ولا ريب أن هذا افتقده وأصح من قول من اشترط نيته مع الشروع في
اليمين فإن هذا القول موافق للسنة الصحيحة فعلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحكاية عن أخيه سليمان أنه لو قال إن شاء الله بعد ما
حلف وذكره الملك كان نافعا له موافقا للقياس ومصالح العباد ومقتضى
الحنيفية السمحة ولو اعتبر ما ذكر من اشترط النية في أول الكلام

والإتصال الشديد لزال الترخصة الاستثناء وقل من انتفع بها إلا من قد

درس على هذا القول وجعله منه على بال

وقد ضيق بعض المالكية في ذلك فقال لا يكون الاستثناء نافعا إلا

وقد أراد صاحب قبل أن ينمر اليمين كما قال بعض الشافعية وقال

ابن المواز شرط نفعه ان يكون مقارنا ولو آخر حرف من حروف

اليمين ولم يشترط مالك شيئا من ذلك بل قال في موطنه وهذا لفظ

روايته قال عبد الله بن يوسف احسن ما سمعت في الشيا في اليمين انها

لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان نسقا يشع

ص -80- بعضه بعضا قبل ان يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا

ثبنا له انتهى ولم ار عن أحد من الأئمة قط اشتراط النية مع الشروع

ولا قبل الفراغ وإنما هذا من تصرف الأتباع

فصل: هل يصح الاستثناء في القلب

وهل من شرط الاستثناء ان ينكلم به أو ينفع اذا كان في قلبه وإن لم

ينلفظ به فالمشهور من مذاهب الفقهاء انه لا ينفع حتى ينلفظ به ونص

عليه احمد فقال في رواية ابن منصور لا تجوز له ان يستثنى في نفسه

حتى ينكلم به وقد قال أصحاب احمد وغيرهم لو قال نسائي طوالق

واسثنى بقلبه إلا فلان صح استثناءه ولم تطلق ولو قال نسائي الاربع

طوالق واسثنى بقلبه إلا فلان لم ينفعه وفرقوا بينهما بأن الاول ليس

نصا في الاربع فجاز تخصيصه بالنية بخلاف الثاني ويلزم مهم على هذا

الفرق ان يصح تقيده بالشروط بالنية لأن غايته انه تقييد مطلق فعمل

النية فيه اولى فيه اولى من عملها في تخصيص العام لان العام مشاؤل

للأفراد وضعا والمطلق لا يشاؤل جميع الأحوال بالوضع فتقيده بالنية أولى
من تخصيص العام بالنية وقد قال صاحب المغنى وغيره إذا قال أنت
طالق ونوى بقلبه من غير نطق إن دخلت الدار أو بعد شهر أنه يدين
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم على روايتين وقد قال
الامام احمد في رواية اسحاق بن ابراهيم فيمن حلف لا يدخل الدار
وقال نويت شهرا قبل منه أو قال إذا دخلت دار فلان فأنت طالق
ونوى تلك الساعة أو ذلك اليوم قبلت نية قال والرواية الاخرى لا
تقبل فإنه قال إذا قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه الى سنة تطلق
ليس ينظر الى نية وقال إذا قال أنت طالق وقال نويت إن دخلت
الدار لا يصدق قال الشيخ ويمكن ان تجمع بين هاتين الروايتين بأن
تحمل قوله في القبول على أنه يدين وقوله في عدم القبول

ص -81- على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف قال والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها يعنى مسألة نسائي طوالق وأراد بعضهن أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير وإرادة الشرط من غير ذكره غير شائع وهو قريب من الاستثناء ويمكن أن يقال هذه كلمة من جملة التخصيص انتهى كلامه وقد تضمن أن الحالف إذا أَرَادَ الشرط دين وقبل في الحكم في إحدى الروايتين ولا يفرق فقيه ولا محصل بين الشرط بمشيئة الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت أنه تجوز إذا خاف على نفسه ولم يتص على خلاف هذا في المظلوم وإنما اطلق القول وخاص كلامه ومقيدته يقضى على مطلق وعامه فهذا مذهبه

فصل: هل يصح الاستثناء بنحوك اللسان

وهل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفي تحريك لسانه بالاستثناء إن كان
نحيث لا يسمعه فاشترط أصحاب احمد وغيرهم انه لا بد وان يكون
نحيث يسمعه هو أو غيره ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا
شرع وليس في المسألة إجماع قال أصحاب ابي حنيفة واللفظ لصاحب
الذخيرة وشروط الاستثناء ان ينكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم
يكن عند الشيخ ابي الحسن الكرخي وكان الفقيه ابو جعفر يقول لا
بد وان يسمع نفسه وبه كان يفنى الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
وكان شيخ الاسلام ابن تيمية يميل الى هذا القول وبالله التوفيق وهذا
بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء ولعلك لا تظف به في غير هذا الكتاب

فصل: فعل المحلوف عليه ناسيا وخو ذلك

المخرج الخامس ان يفعل المحلوف عليه ذاهلا أو ناسيا أو مخطئا أو جاهلا

ص -82- أو مكرها أو مناوئا أو معثدا انه لا تخنث به تقليدا لمن

أفناه بذلك أو مغلوبا على عقله أو ظنا منه ان امرأته طلقت فيفعل

المحلف عليه بناء على ان المرأة أجنبية فلا يؤثر فعل المحلف عليه في

طلاقها شيئا

الفرق بين الناسي وبين الذاهل والغافل واللاهي

فمثال الذهول أن تخلف انه لا يفعل شيئا هو معناد لفعله فيغلب عليه

الذهول والغفلة فيفعله والفرق بين هذا وبين الناسي ان الناسي

يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلف عليه ذاك الـ

عامدا لفعله ثم يندرك انه كان قد حلف على تركه وأما الغافل

والذاهل فليس بناس ليمينه ولكنه لها عنها أو ذهل كما يذهل

الرجل عن الشيء في يده أو حجة نخذلث أو نظر الى شيء أو خوة كما

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾

يقال لهي عن الشيء يلهي كغشى يغشى إذا غفل ولها به يلهو إذا لعب
وفي الحديث فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ كان في يديه أي
اشتغل به ومنه الحديث الآخر إذا اسنأث الله بشئ فانه عنه وسئل
الحسن عما تجده الرجل من البلة بعد الوضوء والاستنجاء فقال له عنه
وكان ابن الزبير إذا سمع صوت الرجل لها عن حديثه وقال عم مرضي
الله عنه لرجل بعثه بمال إلى أبي عبيدة ثم قال للرسول تله عنه ثم انظر
ماذا يصنع به ومنه قول كعب بن زهير:

وقال كل صديق كنت آمله لا ألهينك إني عنك مشغول

أي لا اشغلك عن شأنك وأمرك وفي المسند سألت ربي ان لا يعذب
اللاهين من أمتي وهم البلة الغافلون الذين لم يعتمدوا الذنوب وقيل
هم الاطفال الذين لم يقتربوا ذنبا

فصل: النسيان نوعان

واما الناسي فهو ضربان ناس لليمين وناس للمحلف عليه فالأول

ظاهر

ص - 83- والثاني كما إذا حلف على شيء وفعله وهو ذاك ليمينه
لكن نسي ان هذا هو المحلف عليه بعينه وهذا كما لو حلف لا يأكل
طعام كذا وكذا فنسيه ثم أكله وهو ذاك ليمينه ثم ذكر ان هذا هو
الذي حلف عليه فهذا اذا كان يعتقد انه غير المحلف عليه ثم بان انه هو
فهو خطأ فإن لم تخطئ بباله كونه المحلف عليه ولا غيره فهو نسيان
والفرق بين الجاهل بالمحلف عليه والمخطئ ان الجاهل قصد الفعل ولم
يظنه المحلف عليه والمخطئ لم يقصده كما لو رمى طائراً فأصاب إنساناً

الأكراه نوعان:

والمكراه نوعان أحدهما له فعل اختياري لكن محمول عليه والثاني ملجأ لا فعل له بل هو آلة محضة

المناول والمناول كمن تخلف أنه لا يكلم زيدا وكاتبه يعتقد أن مكاتبه ليست تكلما وكمن حلف أنه لا يشرب خرا فشرب نبيذا مختلفا فيه مثا ولا وكمن حلف لا يبي فباع بالعينة أو لا يطأ فرجا حراما فوطئ في نكاح تحليل مختلف فيه وخو ذلك درجات التأويل:

والتأويل ثلاث درجات قريب وبعيد ومتوسط ولا تنحص افراده والمعقد أنه لا تخنث بفعله تقليدا سواء كان المفنى مصيبا أو مخطئا كمن قال لامرأته إن خرجت من بيتي فأنت طالق أو الطلاق يلزمي لا خرجين من بيتي فأفناه مفت بأن هذه اليمين لا يلزمها الطلاق بناء على أن الطلاق المعلق لغو كما يقوله بعض أصحاب الشافعي كابن عبد

الرحمن الشافعي وبعض اهل الظاهر كما صرح به صاحب المحلى فقال
والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم

ص -84- المغلوب على عقله:

والمغلوب على عقله كمن يفعل المحلوف عليه في حال سكر أو جنون
أو زوال عقل بشرب دواء أو بيج أو غضب شديد ونحو ذلك
من يظن طلاق امرأته:

والذي يظن ان امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على انه لا يؤثّر
في الحنث كما إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق ثلاثا ثم قال إن فعلت
كذا فامرأتي طالق ثلاثا فقبل له إن امرأتك قد كلمت فلانا فاعتقد

صدق القائل وأنها قد بان من فعل المحلوف عليه بناء على أن العصمة
قد انقطعت ثمر بان له أن المخبر كاذب

وكذلك لو قيل له قد كلمت فلانا فقال طلقت مني ثلاثا ثمر بان له أنها لم
تكلمه ومثل ذلك لو قيل له إن أم أتك قد مسكت تشبب الخمس مع
فلان فقال هي طالق ثلاثا ثمر ظهر كذب المخبر وأن ذلك لم يكن منه
شيء

فاختلف الفقهاء في ذلك اختلفا فلا ينضبط فندكر أقوال من أفنى بعدم
الحنث في ذلك إذ هو الصواب بلا ريب وعليه تدل الأدلة الشرعية
ألفاظها وأقيسناها واعتبارها وهو مقتضى قواعد الشريعة فإن البر
والحنث في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي وإن فعل
المكلف ذلك في أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصيا فأولى في باب
اليمين أن لا يكون حائثا

ويوضحه انه إنما عقد يمينه على فعل ما يملكه والنسيان والجهل
والخطأ والأكراه غير داخل تحت قدرته فما فعله في تلك الاحوال لم
يثاوبه يمينه ولم يقصد منع نفسه منه

يوضحه ان الله تعالى قد رفع المؤاخذه عن المخطئ والناسي والمكسر
فإلزامه بالحنث اعظم مؤاخذه لما تجاوز عن المؤاخذه به كما انه تعالى
لما تجاوز للامة عما حدثت به أنفسها لم تتعلق به المؤاخذه في
الاحكام

ص -85- يوضحه ان فعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في
عدم التكليف به ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا

يوضحه ان الله تعالى إنما رتب الاحكام على الالفاظ لدلالها على قصد المنكلم لها وإرادته فإذا تيقنا انه قصد كلامها ولم يقصد معانيها ولم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحث فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصده بل قد رفع الموءاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك

يوضحه ان اللفظ دليل على القصد فاعتبر لدلالته عليه فإذا علمنا يقينا خلاف المدلول لم تجز ان نجعله دليلا على ما تيقنا خلافه وقد رفع الله الموءاخذة عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة إذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ ولم يلزمه شيئا من دينه بل حملها غيره فكيف يوءاخذه بالخطأ والسيان في باب الايمان هذا من الممتنع على الشارع

وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم الموءاخذة عن أكل وشرب في همار رمضان ناسيا لصومه مع ان أكله وشربه فعل لا يمكن تداركه فكيف يوءاخذه بفعل المحلوف عليه ناسيا ويطلق عليه امرأته وتخرب

بينه ويشنت ثملہ وشمل او لادہ وأهلہ وقد عفاہ عن الأكل والشرب
في لهار الصوم ناسيا

وقد عفا عن أكل أو شرب في لهار الصوم عمدا غير ناس لما تأول
الخيطة الايض والخيطة الاسود بالحبلين المعصوفين فجعل يأكل حتى تينا
له وقد طلع النهار وعفا له عن ذلك ولم يأمره بالقضاء لناؤيله فما بال
الحالف المناول لا يعفى له عن الحنث بل تخرب بينه ويفرق بينه وبين
حيبته ويشنت ثملہ كل مشنت

وقد عفا عن المنكلم في صلاته عمدا ولم يأمره بالاعادة لما كان
جاهلا بالنحرير لم يعتمد مخالفة حكمه فالغى كلامه ولم يجعله مبطلا
للصلاة فكيف لا يقتدى به ويلغى قول الجاهل وفعله في باب الايمان
ولا تخنثه كما لم يؤثمه الشارع

وإذا كان قد عفا عن قدم شيئا أو آخره من أعمال المناسك من
الحلق والرمي

ص -86- والنحر نسيانا أوجها فلم يؤخذ به بترك تزيينها نسيانا
فكيف تخنث من قدم ما حلف على تأخيرها أو آخر ما حلف على
تقديمه ناسيا أوجها

وإذا كان قد عفا عن حمل القدر في الصلاة ناسيا أوجها لا به فكيف
يؤخذ الحالف وخنث به وكيف تكون أوامر الرب تعالى ونواهيه
دون ما ألزمه الحالف بالطلاق والعناق وكيف تخنث من لم يعتمد
الحنث وهل هذا إلا بمنزلة تأثيمه من لم يعتمد الأثم وتكفيره من لم
يعتمد الكفر وكيف يطلق أو يعتق على من لم يعتمد الطلاق والعناق
ولم يطلق على الهازل إلا لعدمه فإنه تعمد الهزل ولم يرد حكمه

وذلك ليس اليه بل الى الشارع فليس الهازل معذورا بخلاف الجاهل
والمخطئ والناسي

وبالجملة فتواعد الشريعة واصولها تقتضي الاتخنت الحالف جميع ما
ذكرنا ولا يطرد على القياس ويسلم من الشاقض إلا هذا القول
وأما تخنيته في جميع ذلك فإن صاحبه وإن سلم من الشاقض لكن قوله
مخالف لأصول الشريعة وقواعدها وأدلتها ومن حث في بعض ذلك
دون بعض تناقض ولم يطرد له قول ولم يسلم له دليل عن المعارضه
وقد اختلفت الرواية عن الامام احمد في ذلك ففيه ثلاث روايات
إحداها انه لا تخنت في شيء من الايمان بالنسيان ولا الجهل بفعل
المحلف عليه مع النسيان سواء كانت من الايمان المكفرة أو غيرها
وعلى هذه الرواية فيمينه باقيه لم تنحل بفعل المحلف عليه مع النسيان
والجهل لان اليمين كما لم يثاويل حالة الجهل والنسيان بالنسبة الى
الحث لم يثاويلها بالنسبة الى البر اذا لو كان فاعلا للمحلف عليه بالنسبة

الى البر كان فاعلا له بالنسبة الى الحنث وهذه الرواية اخيار شيخ
الاسلام وغيره وهي اصح قولى الشافعي اخياره جماعة من أصحابه
والثانيه تخنث في الجميع وهي مذهب ابي حنيفة ومالك والثالثة تخنث في
اليمين التي لا تكفر كالطلاق والعناق ولا تخنث في اليمين المكفرة
وهي

ص - 87- اخيار القاضي واصحابه والذين حنثوه مطلقا نظروا الى
صورة الفعل وقالوا قد وجدت المخالفة والذين فرقوا قالوا الحلف
بالطلاق والعناق من باب التعليق على الشرط فإذا وجد الشرط وجد
المشروط سواء كان مختارا لوجوده أو لم يكن كما لو قال إن قدم
زيد فأنت طالق ففعل المحلوف عليه في حال جنونه فهل هو كالنائم فلا

تخنت أو كالناسي فيجری فيه الخلاف على وجهين في مذهب الامام

احمد والشافعي واصحهما انه كالنائم لانه غير مكلف

ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده وأجيره ففعل

المحلف عليه ناسيا أو جاهلا فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله

ناسيا أو جاهلا هو على الروايات الثلاث وكذلك هو على القولين في

مذهب الشافعي فإن منعه لمن يمتنع يمينه كمنعه لنفسه فلو حلف لا

يسلم على زيد فسلم على جماعته هو فيهم ولم يعلم فإن لم تخنت الناسي

فهذا أولى بعدم الحنث لأنه لم يقصده والناسي قد قصد التسليم عليه

وإن حنثا الناسي هل تخنت هذا على روايتين إحداهما تخنت لأنه

بمنزلة الناسي إذ هو جاهل بكونه معهم والثانية وهي أصح أنه لا

تخنت قاله أبو البركات وغيره وهذا يدل على أن الجاهل اعذر من

الناسي وأولى بعدم الحنث وصرح به أصحاب الشافعي في الإيمان

ولكن تناقضوا كلهم في جعل الناسي في الصوم أولى بالعذر من

الجاهل ففطر والجاهل دون الناسي وسوى شيخنا بينهما وقال
الجاهل أولى بعدم الفطر من الناسي فسلم من الشاقص وقد سوا بين
الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسيا أو جاهلا ولم يعلم
حتى فرغ منها فجعلوا الروايتين والقولين في الصورتين سواء وقد سوى
الله تعالى بين المخطئ والناسي في عدم المؤاخذه وسوى بينهما النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ
والنسيان" فالصواب الشوية بينهما

ص - 88 - فصل: الإكراه على فعل المخلوف عليه

وأما إذا فعل المخلوف عليه مكرها فعن أحمد روايتان منصوصتان
إحداهما تخنث في الجميع والثانية لا تخنث في الجميع وهما قولان للشافعي

وخرج أبو البركات رواية ثالثة انه تخنت باليمين بالطلاق والعناق دون غيرها من الايمان من نصه على الفرق في صورة الجاهل والناسي فإن ألقى أو حمل أو فتح فمه وأوجز ما حلف انه لا يشبهه فإن لم يقدر على الامتناع لم تخنت وإن قدر على الامتناع فوجهان وإذا لم تخنت فاستدام ما ألقى عليه كما لو ألقى إلى دخول دار حلف انه لا يدخلها فهل تخنت فيه وجهان ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعل ففعله مكرها أو ملجأ فهو على هذا الخلاف سواء

فصل: حكم المأول

اما المأول فالصواب انه لا تخنت كما لم يات في الامر والنهي وقد صرح به الاصحاب فيما لو حلف انه لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فأحاله به ففارق يظن ان ذلك قبض وانتهى به في يمينه فحكوا فيه الروايات

الثلاث

وطرد هذا كل متأول ظن أنه لا تخنث بما فعله فإن غايته أن يكون
جاهلا بالحنث وفي الجاهل الروايات الثلاث وإذا ثبت هذا في حق
المتأول فكذلك في حق المقلد أولى فإذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا
أو لا يدخل داره فأفناه مفت بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين اعتقادا
لقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وطاوس وشريح أو اعتقادا
لقول أبي حنيفة والقفال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط أو اعتقاد
لقول أشهب وهو أجل أصحاب مالك أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة
أنه لم

ص -89- تخنث بفعلها أو اعتقادا لقول أبي عبد الرحمن الشافعي
أجل أصحاب الشافعي أن الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح

والبيع والوقف المعلق وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر لم تحت في ذلك كله ولم يقع الطلاق ولو فرض فساد هذه الأقوال كلها فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولاً ومقلداً ظاناً أنه لا تحت به فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي وغاية ما يقال في الجاهل إنه مفرض حيث لم يستقص ولم يسأل غير من أفناه وهذا بعينه يقال في الجاهل إنه مفرض حيث لم يبحث ولم يسأل عن المحلوف عليه فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل البتة فكيف والمناول مطيع لله ما جوراً إما أجراً واحداً أو أجرين

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخذ خالداً في تأويله حين قتل بني جذيمة بعد إسلامهم ولم يؤخذ أسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله لأجل التأويل ولم يؤخذ من أكل نهاراً في الصوم عمداً لأجل التأويل ولم يؤخذ أصحابه حين قتلوا من سلم عليهم وأخذوا غنيمته لأجل التأويل ولم يؤخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لأجل التأويل

ولم يؤخذ عمن رضى الله عنه حين ترك الصلاة لما اجنب في السفر ولم
تجد ماء ولم يؤخذ من ثمعه في التراب كشمعك الدابة وصلى لأجل
النأويل وهذا أكث من ان يستقصى

واجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل مال أودم
اصيب بنأويل القرآن فهو هدر في قنالمهم في الفقه قال الزهري وقعت
الفقه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم متوافرون فأجمعوا
على ان كل مال أودم اصيب بنأويل القرآن فهو هدر انزلوهم منزلة
الجاهلية ولم يؤخذ النبي صلى الله عليه وسلم عمن بن الخطاب رضى
الله عنه حين رمى حاطب بن ابي بلنتة الموءن البدرى بالنفاق لأجل
النأويل ولم يؤخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج إنك منافق
تجادل عن المنافقين لأجل النأويل ولم يؤخذ من قال عن مالك بن
الدخشم ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه الى المنافقين لأجل النأويل
ولم يؤخذ عمن بن الخطاب رضى الله عنه حين ضرب

ص -90- صدر ابي هريفة حتى وقع على الأرض وقد ذهب للنبي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره فمعه عمن وضبه وقال
ارجع وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يؤخذ
لأجل التأويل

وكما رفع مؤاخذه التائيم في هذه الأمور وغيرها رفع مؤاخذه الضمان
في الأموال والقضاء في العبادات فلا تخل لأحد أن يفرق بين رجل
وامرأته لأمر تخالف مذهبه وقوله الذي قلده فيه بغير حجة فإذا كان
الرجل قد تأول وقلده من أفناه بعدم الحنث فلا تخل له أن يحكم عليه
بأنه حانث في حكم الله ورسوله ولم يعتمد الحنث بل هذه فريضة على
الله ورسوله وعلى الحالف وإذا وصل الهوى إلى هذا الحد فصاحبه

تحت الدرك وله مقام وأي مقام بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا
مذهبه ومن قلده والله المستعان

إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا لأجل كلامك لزيد وخر وجهك
من بيتي فبان أنها لم تكلمه ولم تخرج من بيته لم تطلق صرح به
الأصحاب قال ابن أبي موسى في الإرشاد فإن قال أنت طالق أن
دخلت الدار بنصب الألف والحالف من أهل اللسان فإن كان تقدم
لها دخول إلى تلك الدار قبل اليمين طلقت في الحال لأن ذلك للماضي
من الفعل دون المستقبل وإن كانت لم تدخلها قبل اليمين خال لم
تطلق وإن دخلت الدار بعد اليمين إذا كان الحالف قصد يمينه الفعل
الماضي دون المستقبل لأن معنى ذلك إن كنت دخلت الدار فأنت
طالق وإن كان الحالف جاهلا باللسان وإنما أراد باليمين الدخول
المستقبل فمضى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولا واحدا

وإن كان تقدم لها دخول الدار قبل اليمين فهل تحدث بالدخول
الماضي أم لا على وجهين أحدهما لا تحدث
والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعلة ثمرتين انقائوها فمذهب أحمد أنه
لا يقع لها الطلاق وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه ولا فرق
عنده بين أن

ص -91- يطلقها لعلة مدكورة في اللفظ أو غير مدكورة فإذا تبين
انقائوها لم يقع الطلاق وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره ولا
تقتضى قواعد الأئمة غيره فإذا قيل له أم أنك قد شربت مع فلان
أوبانت عنده فقال اشهدوا على أنها طالق ثلاثا ثم علم أنها كانت تلك
الليلة في بينها قائمة تصلي فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعا وليس بين

هذا وبين قوله إن كان الأمر كذلك فهي طالق ثلاثا فرق البتة لا عند
الحالف ولا في العرف ولا في الشرع فإيقاع الطلاق لهذا وهم محض إذ
يقطع بأنه لم يرد طلاق من ليست كذلك وإنما أراد طلاق من فعلت
ذلك

وقد أفنى جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي منهم
الغزالي والقفال وغيرهما الرجل من على المكاس برقيق فيطالبه
بمكسهم فيقول هم أحرار ليخلص من ظلمه ولا غرض له في عتقهم
الهم لا يعتقون ولهذا أفئنا نحن تجار اليمن لما قدموا منها ومروا على
المكاسين فقالوا لهم ذلك وقد صرح به أصحاب الشافعي في باب
الكتابة بما إذا دفع إليه العوض فقال اذهب فأنت حر بناء على أنه قد
سلم له العوض فظهر العوض مسنحا ورجع به على صاحبه أنه لا يعتق
وهذا هو الفقه بعينه وصحوا أن الرجل لو علق طلاق امرأته بشروط
فظن أن الشرط قد وقع فقال اذهبي فأنت طالق وهو يظن أن الطلاق

قد وقع بوجود الشرط فبان أن الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق ونص
على ذلك شيخنا قدس الله روحه ومن هذا القيل ما لو قال حلفت
بطلاق امرأتي ثلاثاً ألا أفعل كذا وكان كاذباً ثم فعله لم تخنث ولم
تطلق عليه امرأته قال الشيخ في المغنى إذا قال حلفت ولم يكن حلف
فقال الإمام أحمد هي كذبة ليس عليه يمين وعنه عليه الكفارة لأنه
أقر على نفسه والأول هو المذهب لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى
فإنه كذب في الخبر به كما لو قال ما صليت وقد صلى
قلت قال أبو بكر عبد العزيز باب القول في إخبار الإنسان بالطلاق

ص - 92 - واليمين كاذباً قال في رواية الميموني إذا قال حلفت بيمين
ولم يكن حلفه فعليه كفارة يمين فإن قال قد حلفت بالطلاق ولم

يكن حلفها يلزمه الطلاق ويرجع إلى نيه في الواحدة والثلاث وقال
 في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول قد حلفت ولم يكن حلف
 فهي كذبة ليس عليه يمين فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق إحداها أن
 المسألة على روايتين والثانية هي طريقة أبي بكر قال عقيب
 حكاية الروايتين قال عبد العزيز في الطلاق يلزمه وفيما لا يكون
 من الإيمان لا يلزمه والطريقة الثالثة أنه حيث ألزمه أراد به في
 الحكم وحيث لم يلزمه بقي فيما بينه وبين الله وهذه الطريقة افقه
 واطرد على أصول مذهبه والله اعلم

فصل: مذهب مالك في الثريق بين النسيان والجهل وما إلى ذلك
 وأما مذهب مالك في هذا الفصل فالمشهور فيه الثريق بين النسيان
 والجهل والخطأ وبين الإكراه والعجز ونحن نذكر كلام أصحابه في ذلك
 قالوا من حلف ألا يفعل حنث لخصوص الفعل عمدا أو سهواً أو خطأ
 واختار أبو القاسم السيوري ومن تبعه من محققي الأشياء أنه لا تحنث

إذا نسي اليمين وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي قالوا ولو
أكراه لم تخت

فصل: في تعذر فعل المخلوف عليه وعجز الحالف عنه

قال أصحاب مالك من حلف على شيء ليفعله فحيل بينه وبين فعله فإن
أجل أجلًا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المخلوف على
ضربه أو الحمامة المخلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص
وإن امتنع الفعل لسبب منع الشرع كمن حلف ليطأ زنوجه أو أمه
فوجدها حائضًا فقتل لا شيء عليه

ص - 93 - قلت وهذا هو الصواب لأنه إنما حلف على وطء يملكه

ولم يقصد الوطء الذي لم يملكه الشارع إياه فإن قصده حنث وهذا هو

الصواب لأنه إنما حلف على وطء يملكه وهكذا في صورة العجز
الصواب أنه لا تخنث فإنه إنما حلف على شيء يدخل تحت قدرته ولم
يلتزم بفعله ما لا يقدر عليه فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه وهذا
بعينه قد قالوه في المكراه والناسي والمخطئ والتشريق تناقض ظاهر
فالذي يليق بقواعد أحد وأصوله أنه لا تخنث في صورة العجز سواء كان
العجز لمنع شيء أو منع كوني قدرى كما هو قوله فيما لو كان العجز
لإكراه مكراه ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية
مخرجة من أصوله المذكورة وهذا من أظهر التخرج فلو وطئ مع
الحيض وعصى فهل ينخلص من الحنث فيه وجهان في مذهب مالك
وأحمد أحدهما ينخلص وإن أثم بالوطء كما لو حلف بالطلاق ليش بن
هذه الخمس فشنها فإنه لا تطلق عليه زوجته والثاني لا يبر لأنه إنما
حلف على فعل وطء مباح فلا تشاؤل يمينه المحرم فيقال إذا كان إنما

حلف على وطء مأذون فيه شرعاً لم يتناول يمينه المحرم فلا تخنث بتركه
بعين ما ذكرتم من الدليل وهذا ظاهر

وحرف المسألة أن يمينه لم يتناول المعجوز عنه لا شرعاً ولا قدراً فلا
تخنث بتركه وإن كان الامتناع يمنع ظالم كالغاصب والسارق أو غير
ظالم كالمسئق فهل تخنث أمر لا قال أشهب لا تخنث وهو الصواب لما
ذكر وقال غيره من أصحاب مالك تخنث لأن الحل باق وإنما حيل بينه
وبين الفعل فيه وللشافعي في هذا الأصل قولان قال أبو محمد الجويني
ولو حلف ليشرب ما في هذه الادواة غدا فأريق قبل الغد بغير اختياره
فعلى قولي الإكراه قال والأولى أن لا تخنث وإن حثنا المكروه لعجزه
عن الشرب وقدرة المكروه على الامتناع فجعل الشيخ أبو محمد العاجز
أولى بالعذر من المكروه وسوى غيره بينهما ولا ريب أن قواعد
الشرعية وأصولها تشهد لهذا القول فإن الأمر والنهي من الشارع

ص -94- نظير الحض والمنع في اليمين وكما أن أمره ونهيه منوط
بالقدرة فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرة فكذلك الحض
والمنع في اليمين إنما هو مقيد بالقدرة

يوضحه أن الحالف يعلم أن س نفسه أنه لم يلزمه فعل المحلوف عليه مع
العجز عنه وإنما التزمه مع قدرته عليه ولهذا لم تحت المغلوب على
الفعل بنسيان أو إكراه ولا من لا قصد له إليه كالمغمى عليه وزائل
العقل وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وهو
مقتضى أصول الإمام أحمد وإن كان المنصوص عنه خلافه فإنه قال في
رواية ابنه صالح إذا حلف أن يشرب هذا الماء الذي في هذا الإناء
فانصب فقد حنث ولو حلف أن يأكل رغيفا فجاء كلب فأكله فقد حنث
لأن هذا لا يقدر عليه وقال في رواية جعفر بن محمد إذا حلف

الرجل على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله فهرب منه
مخاتلة فإنه تخنت وهذا وأمثاله من نصوصه مبني على قوله في المكرة
والناسي والجاهل إنه تخنت كما نص عليه فإنه قال في رواية أبي
الحارث إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرها فأدخل فإنه لا
تخنت وكذلك نص على حنث الناسي والجاهل فقد جعل الناس
الجاهل والمكرة والعاجز بمنزلة ونص في رواية أبي طالب إذا حلف
أن لا يدخل الدار فحمل كرها فأدخل فلا شيء عليه وقد قال في
رواية أحمد بن القاسم والذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمي
بالشيء فيدخل حلق الآخر وكل أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا
غيره وتواترت نصوصه فيمن أكل في رمضان أو شرب ناسيا فلا قضاء
عليه فقد سوى بين الناسي والمغلوب وهذا محض القياس والفقه
ومقتضى ذلك الشوئية بينهما في باب الإيمان كما نص عليه في المكرة

فَنُخْرِجُ مَسْأَلَةَ الْعَاجِزِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى الرَّوَائِثِ بِلِ الْمَغْلُوبِ وَالْعَاجِزِ
أَوَّلَى بَعْدَ الْحَنْثِ مِنَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ كَمَا تَقْدُمُ رِيَانُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

ص -95- فصل: التزام الطلاق

المُخْرِجُ السَّادِسُ أَخَذَهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّزَامَ الطَّلَاقَ لَا يَلْزَمُ وَلَا يَقَعُ
بِهِ طَلَاقٌ وَلَا حَنْثٌ وَهَذَا إِذَا أَخْرَجَهُ بِصِيغَةِ التَّزَامِ كَقَوْلِهِ الطَّلَاقُ
يَلْزَمُنِي أَوْ لَا زَمْرٌ إِلَى أَوْ ثَابِتٌ عَلَى أَوْ حَقٌّ عَلَى أَوْ وَاجِبٌ عَلَى أَوْ مَنَعِينَ
عَلَى إِنْ فَعَلْتُ أَوْ أَنْ لَمْ أَفْعَلْهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ أَفْنَى
جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِ مَذْهَبِهِ وَبِهِ أَفْنَى الْقِفَالُ فِي قَوْلِهِ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي وَحَنْثٌ
نَذَكْرٌ كَلَامُهُمْ نَحْرُوفُهُ

أَقْوَالُ الْحَنْفِيَّةِ فِي التَّزَامِ الطَّلَاقِ

قال صاحب الذخيرة من الحنفية لو قال لها طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر أبو الليث خلافاً بين المتأخرين فمنهم من قال يقع واحدة مرجعية نوى أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وإن نوى وعلى هذا الخلاف إذا قال إن فعلت كذا فطلاقك على واجب أو قال لازم أو ثابت ففعلت وذكر القدوري في شرحه أن على قول أبي حنيفة لا يقع الطلاق في الكل وعند أبي يوسف أن نوى الطلاق يقع في الكل وعن محمد أنه يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب ثم ذكر من اختار من المشايخ الوقوع ومن اختار عدمه فقال وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل

وقال القفال في فتاويه إذا قال الطلاق يلزم مني فليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به وإن نواه ولهذا القول مأخذان أحدهما أن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ولم تتحقق الإضافة ههنا ولهذا لو قال أنا منك

طالق لم تطلق ولو قال لها طلقي نفسك فقالت أنت طالق لم تطلق
والماخذ الثاني وهو ماخذ أصحاب أبي حنيفة أنه التزام بالحكم
الطلاق

ص -96- وحكمه لا يلزمه إلا بعد وقوعه وكأنه قال فعلى أن
أطلقك وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف فهكذا المصدر وس
المسألة أن ذلك التزام لأن يطلق أو التزام لطلاق واقع فإن كان التزما
لأن يطلق لم تطلق وإن كان التزما لطلاق واقع فكأنه قال إن فعلت
كذا فأنت طالق طلاقا يلزمي طلقت إذا وجد الشرط ولمن مرجح هذا
أن تخيل فيه على العرف فإن الحالف لا يقصد إلا هذا ولا يقصد التزما
النطليق وعلى هذا فيظهر أن يقال إن نوى بذلك التزما بالنطليق لم

تطلق وإن نوى وقوع الطلاق طلقت وهذا قول أبي يوسف وقول
جمهور أصحاب الشافعي ومن جعله صرخا في وقوع الطلاق حكم فيه
بالعرف وغلبه استعمال هذا اللفظ في وقوع الطلاق وهذا قول أبي
المحسن الرضائي والوجه الثلاثة في مذهب الشافعي حكاهما شارح
الشيء وغيره

وفي المسألة قولان آخران وهما للحنفية:

أحدهما أنه إن قال فالطلاق على واجب يقع نواه أو لم ينوه وإن قال
فالطلاق إلى لازم لا يقع نواه أو لم ينوه ووجه هذا الفرق أن قوله لازم
الترام لأن يطلق فلا تطلق بذلك وقوله واجب إخبار عن وجوبه عليه
ولا يكون واجبا إلا وقد وقع ولمن سوى بينهما أن يقول هو إيجاب
للنطق وإخبار عن وقوع الطلاق ولا ريب أن اللفظ محتمل لهما
كاحتمال قوله الطلاق يلزم مني سواء وهذا هو الصواب والفرق تحكم

والثاني قول محمد بن الحسن وهو عكس هذا القول أن الطلاق يقع
بقوله الطلاق لي لازم أو يلزمي ولا يقع بقوله هو على واجب وعلى
هذا الخلاف قوله إن فعلت كذا فالعتق يلزمي أو فعلى العتق أو فالعتق
لازم لي أو واجب علي

ص - 97 - فصل: هل ينفذ الطلاق المعلق الذي يقصد به التهيب
المخرج السامع أخذه بقول أشهب من أصحاب مالك بل هو أفقههم على
الإطلاق فإنه قال إذا قال الرجل لامرأته إن كلمت زيدا أو خرجت
من بيتي بغير إذني ونحو ذلك مما يكون من فعلها فأنت طالق وكلمت
زيدا أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطلاق لم تطلق حكاة أبو
الوليد ابن رشد في كتاب الطلاق من كتاب المقدمات له وهذا القول

هو الفقه بعينه ولا سيما على أصول مالك واحد في مقابلة العبد بتقيض
قصد كحس مان القاتل ميراثه من المقتول وحس مان الموصى له وصيته
من قتله بعد الوصية وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فرا من
ميراثها وكما يقوله مالك واحد في إحدى الروايتين عنهما وقبلهما عمن
بن الخطاب رضى الله عنه فيمن تزوج في العدة وهو يعلم يفرق بينهما
ولا تحل له أبدا ونظائر ذلك كثيرة فمعاقبة المرأة ههنا بتقيض قصد لها
هو محض القياس والفقه ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة المخيرة
ومن جعل طلاقها بيدها لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها
بخلاف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه ولا جعله بيدها باليمين حتى
لو قصد ذلك فقال إن أعطيتي ألفا فأنت طالق أو إن أبرأتني من جميع
حقوقك فأنت طالق فأعطته أو أبرأته طلقت

ولا ريب أن هذا الذي قال أشهب افقه من القول بوقوع الطلاق فإن
الزوج إنما قصد حضها ومنعها ولم يقصد تفويض الطلاق إليها ولا خطر

ذلك بقلبه ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول فذكر أبو عمن بن عبد البر في كتاب الانتقاء عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة وأذكى ابن كنانة ذلك قال ليس عندنا كما قال محمد وإنما قاله لأن أشهب شيخه

ص -98- ومعلمه قال أبو عمن أشهب شيخه ومعلمه وابن القاسم شيخه وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما وأخذه عنهما
فصل: هل الحلف بالطلاق يلزم

المخرج الثامن أخذه بقول من يقول إن الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع على الحائث به طلاق ولا يلزمه كفارة ولا غيرها وهذا مذهب خلق

من السلف والخلف صح ذلك عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب
كمر الله وجهه

قال بعض الفقهاء المالكية وأهل الظاهر ولا يعرف لعل في ذلك
مخالف من الصحابة هذا لفظ أبي القاسم النيمي في شرح أحكام عبد
الحق وقاله قبله أبو محمد بن حزم وصح ذلك عن طاوس أجل
أصحاب ابن عباس رضي الله عنه وأفقههم على الإطلاق قال عبد
الرزاق في مصنفه أنبأنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه
كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئاً قلت أكان يراه يميناً قال لا أدري
وهذا أصح إسناد عن هو من أجل التابعين وأفقههم وقد وافقه أكثر
من أربع مائة عالم ممن بنى فقههم على نصوص الكتاب والسنة دون
القياس ومن آخرهم أبو محمد بن حزم قال في كتابه المحلى مسألة
اليمين بالطلاق لا يلزم سواء بن أو حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق إلا
كما أمر الله تعالى ولا يمين إلا كما شرع الله تعالى على لسان رسوله ثم

قرر ذلك وساق اختلاف الناس في ذلك ثم قال فهو لا على بن أبي طالب كرم الله وجهه وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنت ولا يعرف في ذلك لعلي كرم الله وجهه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم

قلت أما اثر على رضى الله عنه فواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذ أهل امرأته فجعلها طالقا إن لم يبعث

ص -99- بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموة إلى على فقال علي كرم الله وجهه اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ولا متعلق لهم بقوله اضطهدتموه لأنهم لم يكن هناك

إكرهه فإلهم إنما طالبوه بحق نفقتها فقط ومعلوم أن ذلك ليس بإكرهه على
الطلاق ولا على اليمين وليس في القصة إلهم إكرهه بالقتل أو بالضرب
أو الحبس أو أخذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكرهه والسائلون
لم يقولوا لعل شيئا من ذلك ألبره وإلما خاصمهه في حكم اليمين فقط
فنزل على كمر الله وجهه ذلك منزلة المضطهد حيث لم ير د طلاق
امسأته وإلما أراد النخلص إلى سفره فالحلف والمضطهد كل منهما لم
ير د طلاق امسأته فالمضطهد محمول على الطلاق تكلم به لينخلص من
ضراء الإكرهه والخالف حلف به لينوصل إلى غرضه من الحض أو المنع
أو التصديق أو التكذيب ولو اختلف حال الخالف بين أن يكون
مكرها أو مختارا لسأله علي كمر الله وجهه عن الإكرهه وشروطه
وحقيقته وبأي شئ أكرهه وهذا ظاهر نحمد الله فارض للمقلد بما
رضى لنفسه

وأما أثر شريح ففي مصنف عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً فأكثري بغلاً إلى حمام أعين فتعدى به إصبهان فباعه واشترى به خراً فقال شريح إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويرددون عليهم فلم يرد حدثاً ولا منعلق لقول الراوي إما محمد إما هشام فلم يرد حدثاً فإنما ذلك ظن منه قال أبو محمد وأي حدث أعظم ممن تعدى من حمام أعين وهو على مسيرة أميال يسيره من الكوفة إلى إصبهان ثم باع بغل مسلم ظلماً واشترى به خراً

قلت والظاهر أن شريحاً لما ردت عليه المرأة ظن من شاهد القصة أنه لم يرد ذلك حدثاً إذ لو رآه حدثاً لأوقع عليها الطلاق وشريح إنما ردها لأنه علم أنه لم

ص -100- يقصد طلاق امرأته وإنما قصد اليمين فقط فلم يلزمه
بالطلاق فقال الراوي فيهم فلم يرد ذلك حدثا وشريح افقه في دين الله
أن لا يرى مثل هذا حدثا

ومن روى عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف إذا حنث عكس ما
مولى ابن عباس كما ذكره سنيد بن داود في تفسيره في أول سورة النور
عنه بإسناده أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم أخاه
فكلمه فلم يرد ذلك طلاقا ثم قرأ ولا تتبعوا خطوات الشيطان
ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك وجد أنه أربعة أنواع صريح في
عدم الوقوع وصريح في الوقوع وظاهر في عدم الوقوع وتوقف عن
الطرفين

فالمنقول عن طاوس وعكرمة صريح في عدم الوقوع وعن علي عليه السلام وشريح ظاهر في ذلك وعن ابن عيينه صريح في النوقف وأما النص صريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابي إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشوط كالمنقول عن أبي ذر بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو أولى بالنفوذ من الطلاق ولهذا ذهب إليه أبو ثور وقال القياس أن الطلاق مثله إلا أن تجمع الأمة عليه فنوقف في الطلاق لنوهم الإجماع وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم أن الإجماع على الوقوع مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضى الوقوع وإذا تبين أنه ليس في المسألة إجماع تبين أن لا دليل أصلا يدل على الوقوع والأدلة الدالة على عدم الوقوع في غاية القوة والكثرة وكثير منها لا سبيل إلى دفعه فكيف تجوز معارضتها بدعوى إجماع قد علم بطلانه قطعاً فليس بأيدي الموقعين آية من كتاب أو سنة ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه

ولا قياس صحيح والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم إلا
الاستصحاب الذي لا تجوز الانتقال عنه إلا لما هو أقوى منه لكان
كافياً فكيف ومعهم الأقيسة التي أكثرها من باب قياس الأولى والباقي
من القياس المساوي وهو قياس النظير على نظيره والآثار

ص - 101 - والعمومات والمعاني الصحيحة والحكم والمناسبات التي
شهد لها الشرع بالاعتبار ما لم يدفعهم منازعوه عنهم بخجة أصلاً

وقولهم وسط بين قولين مباينين غاية النباين أحدهما قول من يعتبر
التعليق فيوقع به الطلاق على كل حال سواء كان تعليقا قسما يقصد به
الحالف منع الشرط والجزاء أو تعليقا شرطيا يقصد به حصول الجزاء عند
حصول الشرط والثاني قول من يقول إن هذا التعليق كله لغو لا يصح
بوجه ما ولا يقع الطلاق به ألبنه كما سند ذكره في المخرج الذي بعد هذا
إن شاء الله فهو لا توسطوا بين الفريقين وقالوا يقع الطلاق في صورة
التعليق المقصود به وقوع الجزاء ولا يقع صورة التعليق القسمي وحججهم
قائمة على الفريقين وليس لأحد منهما حجة صحيحة عليهم بل كل
حجة صحيحة اخرجها الموقعون فإنما تدل على الوقوع في صورة التعليق
المقصود وكل حجة اخرجها المانعون صحيحة فإنما تدل على عدم
الوقوع في صورة التعليق القسمي فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين
وجامعون للحق الذي مع الفريقين ومعارضون قول كل من الفريقين
وحججهم بقول الفريق الآخر وحججهم

فصل: الطلاق المعلق بالشرط

المخرج التاسع أخذه بقول من يقول إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع ولا يصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح وهذا اختيار أبي عبد الرحمن أحمد ابن أبي يحيى بن عبد العزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الاجلة أو أجلهم وكان الشافعي تجلده ويكرمه ويكنيه ويعظمه وأبو ثور وكانا يكسرمانه وكان بصراً ضعيفاً فكان الشافعي يقول لا تدفعوا إلى أبي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه تخطئ وذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات أصحاب الشافعي ومحل الرجل من العلم والنضال منه لا يدفع وهو في العلم بمنزلة أبي ثور وتلك الطبقة وكان رفيق أبي ثور وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه من المنسبين

ص -102- الى الشافعي فاذا نزل بطبقته الى طبقة اصحاب الوجوه

كان قوله وجهها وهو اقل درجاته

وهذا مذهب لم يتفرد به بل قد قال به غيره من اهل العلم قال ابو محمد ابن حزم في المحلى والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق ولا يكون طلاقا إلا كما امر الله تعالى وعلمه وما عداه فباطل وتعد لحدود الله تعالى

وهذا القول وإن لم يكن قويا في النظر فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله البتة لثاقضهم وكان أصحابه يقولون لهم قولنا في تعليق الطلاق بالشروط كقولكم في تعليق الأبراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء فلا يمكنكم البتة ان تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود الثبرعات والمعاوضات والاستقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه فلا تبطلوا قول منازعكم في صحة تعليق الطلاق بالشروط بشئ إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق

الأبراء والهبة والوقف والنكاح فما الذي اوجب إلغاء هذا التعليق
وصحة ذلك التعليق فإن فرقتم بالمعارضة وقلتم إن عقود المعارضات
لا تقبل التعليق بخلاف غيرها انتقض عليكم طردا بالجمالة وعكسا
بالهبة والوقف فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا وإن فرقتهم
بالتمليك والاستقاط فقلتم عقود التمليك لا تقبل التعليق بخلاف عقود
الاستقاط انتقض أيضا طرده بالوصية وعكسه بالأبراء فلا طرد ولا
عكس وإن فرقتهم بالاستدخال في ملكه وإخراج عن ملكه
فصحتم التعليق في الثاني دون الأول انتقض أيضا فرقتهم فإن الهبة
والأبراء إخراج عن ملكه ولا يصح تعليقها عندهم وإن فرقتهم بما
تضمنل الغرر وما لا تضمنله فما تضمنل الغرر والخطار يصح تعليقه
بالشرط كالطلاق والعق والوصية وما لا تضمنله لا يصح تعليقه كالبيع
والنكاح والإجارة انتقض عليكم بالوكالة فإنها لا تقبل التعليق
عندهم وتضمنل الخطر ولهذا يصح

ص -103- أن يوكله في شراء عبد ولا يدكر قدره ولا وصفه ولا
سنه ولا ثمنه بل يكفي ذكر جنسه فقط أو أن يوكله في شراء دار
ويكفي بدكر محلها وسكنها فقط وأن يوكله في الزواج بامرأة فقط
ولا يزيد على كونها امرأة ولا يدكر له جنس مهرها ولا قدره ولا
وصفه وأي خطر فوق هذا ومع ذلك منعن من تعليقها بالشروط وطرد
هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشروط فإنه تختمل من
الخطر ما لا تختمل غيره من العقود فلا يشترط فيه رؤية الزوجة ولا
صفها ولا تعيين العوض جنسا ولا قدرا ولا وصفا ويصح مع جهالة
وجهالة المرأة ولا يعلم عقد تختمل من الخطر ما تختمله فهو أولى بصحة
التعليق من الطلاق والعناق إن صح هذا الفرق

وقد نص الشافعي على صحة تعليقه فيما لو قال إن كانت جاريتي
ولدت بنتا فقد زوجتكها وهذا وإن لم يكن تعليقا على شرط
مستقبل فليس بمنزلة قوله مني ولدت جاريتة فقد زوجتكها لأن هذا
فيه خطأ ليس في صورة النص وهذا فرق صحيح ولكن لم يوفوه حقه
ولم يطرده فقهه فلو قال إن كان أبي مات وورثت منه هذا المئاع فقد
بعثتك أبطلنموه وقلته هو بيع معلق على شرط والبطلان ههنا في غاية
العبد من الفقه ولا معنى تحته ولا خطأ هناك ولا غرر البشه وقد نص
الامام احمد على صحة تعليق النكاح على الشرط

قال صاحب المستوعب وأما إذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل ان
يقول زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إذا مرضت أمها ففيه روايتان
أحدهما يبطل النكاح من أصله والآخرى يصح وذكر في الفصل أنه
إذا تزوجها بشرط الخيار وإن جاءها بالمهر الى وقت كذا وإلا فلا
نكاح بينهما ففيه روايتان أحدهما يبطل النكاح من أصله والثانية

يبطل الشرط ويصح العقد ونص عليه في رواية الاثر مروى وقد ذكر
القاضي رواية عنه انه إذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد والشرط
جميعا فصار عنه ثلاث روايات صحة العقد والشرط

ص -104- وبطلانهما وصحة العقد وفساد الشرط لكن هذا فيما
إذا شرط الخيار أو أن جاءها بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما
وأما إذا قال زوجتك إن رضيت أمها فنص على صحة العقد إذا
رضيت أمها وقال هو نكاح وقال في رواية عبد الله وصالح وحبيل
نكاح الممنوعة حرام وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد
والمقصود أن المفقين بين ما يقبل التعليق بالشرط وما لا يقبل إلى الآن
لم يستقر لهم ضابط في الفرق فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم إن

الطلاق لا يصح تعليقه بالشروط لم يتمكن من الرد عليه من قوله
مضطرب فيما يعلق وما لا يعلق ولا يرد عليه بشيء إلا تمكن من
رده عليهم بمثله أو أقوى منه وإن ردوا عليه بمخالفته لآثار الصحابة
رد عليهم بمخالفة النصوص المفوعة في صور عديدة قد تقدم ذكر
بعضها وإن فرقوا طالبهم بضابط ذلك أو لا وبناثير الفرق شرعا ثانيا
فإن الوصف الفارق لا بد أن يكون مؤثرا كالوصف الجامع فإنه لا يصح
تعليق الأحكام رجعا وفرقا بالوصاف التي لا يعلم أن الشارع
اعتبرها فإنه وضع شرع لم يأذن به الله وبالجملته فليس بطلان هذا
القول أظهر في الشيعة من بطلان التحليل بل العلم بفساد ذكاح
التحليل أظهر من العلم بفساد هذا القول فإذا جاز الثقلين على التحليل
وترك إنكاره مع ما فيه من النصوص والآثار التي اتفق عليها أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنع منه ولعن فاعله وذمه
فالثقلين على هذا القول أجود وأجوز

هذا ما لا يستريب فيه عالم منصف وإن كان الصواب في خلاف القولين
جميعا ولكن احدهما أقل خطأ وأقرب الى الصواب والله اعلم

فصل: زوال سبب اليمين

المخرج العاش مخرج زوال السبب وقد كان الأولى تقديمه على هذا

ص - 105 - المخرج لقوته وصحته فإن الحكم يدور مع علته وسببه
وجودا وعدما ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علت زال ذلك
الحكم بزوالهما كالخمس علق لها حكم الشجيس ووجوب الحد لو صف
الإسكار فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم وكذلك وصف
الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والى واية فإذا زال الوصف زال
الحكم الذي علق عليه وكذلك السفه والصغر والجنون والاعماء

تزول الاحكام المتعلقة عليها بزوالها والشريعة مبنية على هذه القاعدة فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم تخنث بفعله لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين فإذا دعى إلى شرب مسكر ليشرب فحلف أن لا يشرب فانقلب خلا فشرب لم تخنث فإن منع نفسه منه نظير منع الشارع فإذا زال منع الشارع بانقلابه خلا وجب أن يزول منع نفسه بذلك والتفريق بين الامرين تحكم محض لا وجه له فإذا كان التحريم والشجيس ووجوب المراقبة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه وهل يقتضى محض الفقه إلا

زوال حكم اليمين

يوضحه أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر ولم تخطئ به فالزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها إلزام بما لم يلتزمه هو ولا الزم به الشارع وكذلك لو حلف على رجل أن لا

يقبل له قولاً ولا شهادة لما يعلم من فسقه ثم تاب وصار من خيار
الناس فإنه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك
بالشرع وكذلك إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو لا يلبس هذا
الثوب أو لا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا تخل له ذلك فملك
الطعام والثوب وتزوج المرأة فأكل الطعام ولبس الثوب ووطئ المرأة
لم تخنث لأن المنع يمينه كالمنع بمنع الشارع ومنع الشارع يزول بزوال
الأسباب التي ترتب عليها المنع فذلك منع الحالف وكذلك إذا حلف

ص - 106 - لا دخلت هذه الدار وكان سبب يمينها أنها تعمل فيها
المعاصي وتشرب الخمس فزال ذلك وعادت مجتمعة للصالحين وقراءة
القرآن والحديث أو قال لا أدخل هذا المكان لأجل ما رأى فيه من

المنكر فصار بيننا من بيوت الله تقام فيه الصلوات لم تحت بدخوله
وكذلك إذا حلف لا يأكل لفلان طعاما وكان سبب اليمين أنه يأكل
الربا ويأكل أموال الناس بالباطل فتاب وخرج من المظالم وصار
طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة لم تحت بأكل طعامه ويؤول
حكم منع اليمين كما يؤول حكم منع الشارع وكذلك لو حلف لا
بايعت فلانا وسبب يمينه كونه مفلسا أو سفيها فزال الإفلاس والسفه
فبايعه لم تحت وأضعاف أضعاف هذه المسائل كما إذا اهتم بصحته
مريب فحلف لا أصاحبه فزال الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم تحت
وكذلك لو حلف المريض لا يأكل لحما أو طعاما وسبب يمينه كونه يزيد
في مرضه فصاحبه الطعام نافع له لم تحت بأكله

وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس فمنها لو حلف لوال إن لا
أفارق البلد إلا بإذنك فعزل ففارق البلد بغير إذنك لم تحت ومنها لو
حلف على زوجته لا تخرجين من بيتي إلا بإذني أو على عبده لا تخرج

إلا بإذنه ثم طلق الزوجة واعتق العبد فخرجها بغير إذنه لم تخنث ذكره
أصحاب الامام احمد قال صاحب المغنى لان قرينة الحال تنقل حكم
الكلام الى نفسها وهو يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما
فكانه قال ما دمتما في ملكي ولان السبب يدل على النية في
الخصوص كدلالة عليها في العموم وكذلك لو حلف لقاض ان لا أرى
منكرا إلا رفعه اليك فعزل لم تخنث بعدم الرفع اليه بعد العزل
وكذلك إذا حلف لامرأته ألا أبيت خارج هذه الدار فماتت أو طلقها
لم تخنث إذا بات خارجها وكذلك إذا حلف على ابنته ألا يبيت خارج
البيت لخوفه عليه من الفساق لكونه أمرد فالنهي وصار شيخا لم

تخنث بمبينه

ص -107- خارج الدار وهذا كله مذهب مالك واحمد فإلھما

يعتبر ان النية في الايمان وبساط اليمين وسببها وما هيجهما فيحملان

اليمين على ذلك

وقال ابوعمس بن عبد البر في كتاب الايمان من كتابته الكافي في مذهب

مالك والاصل في هذا الباب من اعاءة ما نواه الحالف فإن لم تكن له نية

نظر الى بساط قصته وما أثاره على الحلف ثم حكم عليه بالأغلب من

ذلك في نفوس أهل وقته

وقال صاحب الجواهر المقتضيات للبر والحنث امور الاول النية اذا

كانت مما يصلح ان يراد اللفظ لها سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه

أو ناقصة عنه بثبوت مطلقه وتخصيص عامه الثاني السبب المثير لليمين

يتعرف منه ويعبر عنه بالبساط أيضا وذلك ان القاصد لليمين لا بد ان

تكون له نية وإنما يذكرها في بعض الاوقات وينساها في بعضها

فيكون المحرك على اليمين وهو البساط دليلا عليها لكن قد يظهر

مقتضى المحرك ظهوراً لا إشكال فيه وقد تخفى في بعض الحالات وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة

وكذلك أصحاب الامام احمد ص حوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها فإن عدت مرجع الى سبب اليمين وما هيجهما فحمل اللفظ عليه لانه دليل على النية حتى صرح أصحاب مالك فيمن دفن ما لا ونسى مكانه فبحث عنه فلم تجده فحلف على زوجته انها هي التي اخذته ثم وجده لم تحت قالوا لان قصده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب فأنت التي أخذته فتأمل كيف جعلوا القصد والنية في قوة الشرط وهذا هو محض الفقه

ونظير هذا ما لو دعى الى طعام فظنه حراماً فحلف لا أطعمه ثم ظهر أنه حلال لا شبهة فيه فإنه لا تحت بأكله لان يمينه إنما تعلقت به إن كان حراماً وذلك قصده

ص -108- ومثله لو من به رجل فسلم عليه فحلف لا يد عليه

السلام لظنه انه مبذع أو ظالم أو فاجس فظهر انه غير ذلك الذي ظنه لم
تخنت بالرد عليه

ومثله لو قدمت له دابة ليركبها فظنها قطوفا أو موحا أو منعسة الـ كوب

فحلف لا يركبها فظهرت له بخلاف ذلك لم تخنت بكونها

وقال ابو القاسم الخرقى في مختصره ويرجع في الايمان الى النية فإن لم ينو

شيئا مرجع الى سبب اليمين وما هيجهما وقال أصحاب الامام احمد اذا

دعى الى غداء فحلف ان لا يتغدى أو قيل له اقعد فحلف ان لا يقعد

اخنصت يمينه بذلك الغداء وبالعقود في ذلك الوقت لان عاقلا لا يقصد

ان لا يتغدى أبدا ولا يقعد أبدا

ثم قال صاحب المغنى إن كان له نية فيمينه على ما نوى وإن لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضى روايتين إحداهما أن اليمين محمولة على العموم لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم قال أحمد النذر يوفى به يعنى لا يدخله ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب وكذلك يمين الحالف ونازعه في ذلك شيخنا فقال إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم لأنه نذر لله ألا يدخلها وأكد نذره باليمين والنذر قرينة فقد نذر التقرب إلى الله بهجس أن ذلك البلد فلزمه الوفاء بما نذره هذا هو الذي فهمه الإمام أحمد وأجاب به السائل حيث قال النذر يوفى به ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة أيام لأهم تركوا ديارهم لله فلم يكن لهم العود فيها وإن زال السبب الذي تركوها لأجله وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التي فيه

إذا نذره الناظر فهذا من جوابه وإلا فمذهبه الذي عليه نصوصه
وأصوله اعتبار

ص -109- النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالفين على ذلك
وهذا في نصوصه أكثر من أن يذكر فليُنظر فيها
وأما مذهب أصحاب أبي حنيفة فقال في كتاب الدخائر في كتاب
الآيمان الفصل السادس في تقييد الآيمان المطلقة بالدلالة إذا أرادت
المرأة الخروج من الدار فقال الزوج إن خرجت من الدار فأنت طالق
فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذلك لو أراد رجل أن يضربه
فحلف آخر أن لا يضربه فهذا على تلك الضربة حتى لو مكث ساعة
ثم ضرب به لا تحنث ويسمى هذا يمين الفور وهذا الخرجة التي قصد

والضربة التي قصد هي المقصود بالمنع منها عرفا وعادة فينعين ذلك
بالعرف والعادة وإذا دخل الرجل على الرجل فقال تعال تغد معي
فقال والله لا اتغدى فذهب الى بيته وتغدى مع أهله لا تخنث وكذلك
إذا قال الرجل لغيره كل مع فلان فقال والله لا أكل ثم ذكر تقرير ذلك
بأنه جواب لقول الآم له والجواب كالمعاد في السؤال فإنه يتضمن ما
فيه قال وليس كابتداء اليمين لأن كلامه لم يخرج جوابا بالثبوت بل خرج
ابتداء وهو مطلق عن القيد فيصرف الى كل غداء قال وإذا قال لغيره
كلم لي زيدا اليوم في كذا فقال والله لا أكلمه فهذا تختص باليوم لأنه
خرج جوابا عن الكلام السابق وعلى هذا إذا قال له إيتني اليوم
فقال امس آت طالق إن آتاك وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأن النية
تعمل في اللفظ لنعين ما احتمل اللفظ فإذا تعين باللفظ ولم يكن اللفظ
محتملا لما نوى لم تؤثر النية فيه فإن حيثئذ يكون الاعتبار بمجرد النية
ومجرد النية لا أثر لها في إثبات الحكم فإذا احتملها اللفظ فعينت بعض

محملاته أثرت حينئذ قالوا ولهذا لو قال إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما
أو شربت شأبا أو كلمت امرأة فامسأته طالق ونوى ثوبا أو طعاما
أو شأبا أو امرأة معينا دين فيما بينه وبين الله وقبلت نيته بغير خلاف
ولو حذف المفعول

ص -110- واقتصر على الفعل فكذلك عند أبي يوسف في روايته
عنه والخصاف وهو قول الشافعي وأحمد ومالك
والمقصود أن النية تؤثر في اليمين تخصيصا وتعميما وإطلاقا وتقييدا
والسبب يقوم مقامها عند عدمها ويدل عليها فيؤثر ما يؤثر وهذا هو
الذي ينبغي الاتناء به ولا تخمل الناس على ما يقطع الهم لم يردوه
بأي الهم فكيف إذا علم قطع الهم أرادوا خلافه والله أعلم

والنخليل تجري مجرى الشرط فإذا قال أنت طالق لأجل خروجك من
 الدار فبان أنها لم تخرج لم تطلق قطعاً صح به صاحب الإرشاد فقال
 وإن قال أنت طالق أن دخلت الدار بنصف الألف والحالف من أهل
 اللسان ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين خال لم تطلق ولم يدك فيه
 خلافاً وقد قال الأصحاب وغيرهم إنه إذا قال أنت طالق وقال أردت
 الشرط دين فكذلك إذا قال لأجل كلامك زيداً أو خروجك من
 داري بغير إذني فإنه يدين ثم إن تبين أنها لم تفعل لم يقع الطلاق ومن
 أفنى بغير هذا فقد وهم على المذهب والله أعلم.

فصل: خلع اليمين

المخرج الحادي عشر خلع اليمين عند من تجوزة كأصحاب الشافعي
 وغيرهم وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول
 الإمام أحمد وأصحابه كلهم فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى النخليل كان
 أو إلى من النخليل من وجوه عديدة أحدها أن الله تعالى شرع الخلع

رفعاً لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين وتخلص كل منهما من صاحبه فإذا شرع الخلع رفعاً لهذه المفسدة التي هي بالنسبة إلى مفسدة التحليل كقلة في نحر فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى

ص -111- يوضح الوجه الثاني أن الحيل المحرمة إنما منع منها لما تتضمنه من الفساد الذي اشتملت عليه تلك المحرمات التي يثحيل عليها هذه الحيل وأما حيلة ترفع مفسدة هي من أعظم المفاسد فإن الشارع لا تحرمها

يوضح الوجه الثالث أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاؤه ودفع مفسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغته

في دفعه والمنع منه ولعن اصحابه فحيلة تحصل المصلحة المطلوب
اتحادها وتدفع المفسدة المطاوب اعدامها لا يكون ممنوعا منها
الوجه الرابع ان ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة
الخالصة أو الراجحة فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم تحرم
البتة وهذا الخلع مصلحة أرجح من مفسدته

الوجه الخامس ان غاية ما في هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاها بفسخ
النكاح بغير شقاق واقع بينهما واذا وقع الخلع من غير شقاق صح وكان
غايته الكراهية لما فيه من مفسدة المفارقة وهذا الخلع اريد به لم
شعث النكاح لحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة
بالمعروف وبدونه لا يتمكنان من ذلك بل اما خراب البيت وفراق
الأهل وإما التعرض للعنة من لا يقوم للعنة شيء وإما التزام ما حلف
عليه وان كان فيه فساد دنياه واخراة لا يقوم للعنة شيء كما اذا حلف
ليقتلن ولده اليوم أو ليشرب هذا الخمر أو ليطأن هذا الفرج الحرام

أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطي فلانا حقه
ونحو ذلك فإذا دام الأمر بين مفسدة النذر المحلوف عليه أو مفسدة
الطلاق وخراب البيت وشنات الشمل أو مفسدة النذر لعنة الله
بإرتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم
تخف على العاقل أي ذلك أولى
الوجه السادس هما لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما بل
ليأخذ

ص-112- غيرها لم يمنع من ذلك فإذا اتفقا على الخلع ليكون سببا
إلى دوام اتصالهما كان أولى وأحرى

ويوضحه الوجه السابع ان الخلع إن قيل إنه طلاق فقد اتفقا على الطلاق
بعوض لمصلحة لهما في ذلك فما الذي تحرمه وإن قيل إنه فسخ فلا
يريب أن النكاح من العقود اللازمة والعقد اللازم إذا اتفق
المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعنا من ذلك إلا أن يكون العقد
حقاً لله والنكاح محض حقهما فلا يمنعان من الاتفاق على فسخه
الوجه الثامن ان الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان ألا يقيما
حدود الله فكان الخلع طريقاً الى تمكنهما من إقامة حدود الله
وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح فإذا كان الخلع مع استقامة
الحال طريقاً الى تمكنهما من إقامة حدوده التي تعطل ولا بد بدون
الخلع تعين الخلع حينئذ طريقاً الى إقامتها
فإن قيل: لا يتعين الخلع طريقاً بل ههنا طريقان آخران أحدهما
مفارقتهما والثاني عدم إلزام الطلاق بالحنث إذا أخرجه مخرج اليمين

إما بكفارة أو بدونها كما هي ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرح بها أبو

محمد ابن حزم وغيره

قيل نعم هذان طريقان ولكن إذا أحكم سدهما غاية الأحكام

ولم يمكن سلوك أحدهما وأيهما سلك ترتب عليه غاية الضرر في

دينه ودنياه لم تخمر عليه والحالة هذه سلوك طريق الخلع وتعين في

حقه طريقان إما طريق الخلع وأما سلوك طريق أرباب اللعنة

وهذه المواضع وأمثالها لا تختمها إلا العقول الواسعة التي لها إشراف

على أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها وأما عقل لا يشع لغير

تقليد من اتفق له تقليده وترك جميع أقوال أهل العلم لقوله فليس

الكلام معه

ص -113- الوجه التاسع أن غاية ما منع المانعون من صحة هذا الخلع أنه حيلة والحيل باطلة ومنازعوهم ينازعوهم ينازعوهم في كلنا المقدمين فيقولون الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها فليس لنا أن نسأل الزوج إذا أراد خلع أم أتت ما أردت بالخلع وما السبب الذي حملك عليه هل هو المشاقة أو النخلص من اليمين بل نخري حكم النخالع على ظاهره ونكل سرائر الزوجين إلى الله قالوا ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن في المقدمة الثانية فليس كل حيلة باطلة محرمة وهل هذا الفصل الطويل الذي نحن فيه إلا في أقسام الحيل والحيلة المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحله الله أو إسقاط ما أوجبه وأما حيلة تتضمن الخلاص من الأضرار والأغلال والنخلص من لعنة الكبر المتعالي فاهلها من حيلة وبأمثالها والله يعلم المفسد من المصلح والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله

نحسب الامكان والله المستعان

الوجه العاشر أنه ليس القول بطلان خلع اليمين أولى من القول بلزوم
الطلاق للحالف به غير القاصد له فهل يحاكمكم إلى كتاب الله وسنة
رسوله وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وقواعد الشريعة المطهرة وإذا
وقع النحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة
وأصح أصولاً وأطراد قياساً وأوفق لقواعد الشرع وأنتم معترفون بهذا
شئنا أم أبيتنا فإذا ساء لكم العدول عنه إلى القول المتناقض المخالف
للقياس ولما أفنى به الصحابة ولما تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها فلا بد
يسوغ لنا العدول عن قولكم بطلان خلع اليمين إلى ضده تحصيلاً
لمصلحة الزوجين ولما لشعث النكاح وتعطيلاً لمفسدة التحليل وتخلصاً
لأهلنا من مسلمين من لعنة الله ورسوله وأولى وأحرى والله أعلم

ص -114- فصل: الحلف بالطلاق من الأيمان التي تدخلها الكفارة

المخرج الثاني عش اخذه بقول من يقول الحلف بالطلاق من الايمان الشرعية التي تدخلها الكفارة وهذا أحد الأقوال في المسألة حكاه أبو محمد ابن حزم في كتاب مراتب الاجماع له فقال واختلفوا فيمن حلف بشئ غير أسماء الله أو بنحو ولده أو هديه أو اجنبي أو بالمصحف أو بالقرآن أو بذكر اخيه مخرج اليمين أو بأنه مخالف لدين المسلمين أو بطلاق أو بظهار أو تحريم شئ من ماله ثم ذكر صوراً أخرى ثم قال فاختلفوا في جميع هذه الأمور أفيها كفارة أم لا ثم قال واختلفوا في اليمين بالطلاق أهو طلاق فيلزم أو هو يمين فلا يلزم حكى في كونه طلاقاً فيلزم أو يميناً لا يلزم قولين وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة أم لا على قولين واختاره هو لا يلزم ولا كفارة فيه وهذا اختيار شيخنا أبي محمد بن تيمية أخى شيخ الاسلام

قال شيخ الاسلام والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعق بل بطريق الأولى فإنهم إذا افنوا من قال إن لم افعل كذا فكل مملوك لي حر بأنه يمين تكفر فالحالف بالطلاق أولى قال وقد علق القول به ابو ثور فقال إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تكفر وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه وحكاة شيخ الاسلام عن جماعة من العلماء الذين سمت بهمهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض الى أوج النظر والاستدلال ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية الى السلطان فلم يكن له برد هذه الحجة قبل وأما ما سواها فبين فساد جميع حججهم ونقضها أبطل نقض وصنف في المسألة ما بين مطول وموسط ومختصر ما يقارب ألف ورقة وبلغت الوجوه التي

ص -115- استدلل لها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلا وصار الى ربه وهو مقيم عليها داع اليها مباهل لمنازعيه باذل نفسه وعرضه وأوقاته لمستقنيه فكان يفنى في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فنيا فعطلت لفنا وإاه مصانغ التحليل وهدمت صوامع ويعة وكسدت سوقه وتتشعت سحائب اللعنة عن المحللين والمحلل لهم من المطلقين وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية وانشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الاسلام للطالبيين وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كسدت عليه نفسه من المستبصين فقامت قيامه أعدائه وحساده ومن لا يتجاوز ذكر أكثرهم باب دارة أو محلته وهجنوا ما ذهب اليه نخسب المستجيبين لهم غاية النهجين فمن استخفوه من الطغامر واشباه الانعام

قالوا هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين وكش أولاد الزنا في العالمين
ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا هذا قد أبطل الطلاق
المعلق بالشرط وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة هذا قد حل بيعته
السلطان من اعناق الحالفين ونسوا الهمهم الذين حلوها خلع اليمين
وأما هو فصرح في كتبه ان ايمان الحالفين لا تغير شرائع الدين فلا تخل
لمسلم حل بيعته السلطان بفنوى احد من المفثين ومن أفنى بذلك كان
من الكاذبين المفترين على شريعة احكم الحاكمين ولعمرك الله لقد
منى من هذا بما منى به من سلف من الائمة المرصنين فما اشبه الليلة
بالبارحة للناظرين فهذا مالك بن أنس توصل أعداؤه الى ضربه بأن
قالوا للسلطان إنه تخل عليك أيمان البيعة بفنواه ان يمين المكس لا تتعقد
وهم تخلفون مكس هين غير طائعين فمنعه السلطان فلم يمتنع لما اخذه
الله من الميثاق على من آتاه الله علما ان يبينه للمسترشدين ثم تلاه على
أثره محمد بن ادريس الشافعي فوشى به أعداؤه الى الرشيد انه تخل

ص -116- ايمان البيعة بفنواه ان اليمين بالطلاق قبل النكاح لا
تعتقد ولا تطلق إن تزوجها الحالف وكانوا تخلفونهم في جملة الايمان
وان كل امسأة اتزوجها فهي طالق وتلاهما على اثارهما شيخ الاسلام
فقال حساده هذا ينتقض عليكم ايمان البيعة فما فت ذلك في عضدا
ائمة الاسلام ولا ثنى عز ما لهم في الله وهمهم ولا صد هم ذلك عما
اوجب الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحق الذي اداهم اليه
اجتهادهم بل مضوا لسييلهم وصارت اقوالهم اعلاما يهتدي بها المهدون
تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ اُمَّةً يَهْدُونَ بِاَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا
وَكَانُوا بَايَاتِنَا يُوْقِنُونَ ﴾

فصل: الصحابة والتابعون ومن بعدهم افنوا بمثل ما قلنا

ومن له اطلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء يعلم انه لم يزل في الاسلام
من عص الصحابة من يفتي في هذه المسألة بعدم اللزوم والى الآن
فأما الصحابة فقد ذكرنا فنا واهم في الحلف بالعق بعدم اللزوم وان
الطلاق اولى منه وذكرنا فتوى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
بعدم لزوم اليمين بالطلاق وانه لا يخالف له من الصحابة
واما التابعون فذكرنا فتوى طاوس بأصح اسناد عنه وهو من اجل
التابعين وافنى عكرمة وهو من اغزر اصحاب ابن عباس علما على
ما افنى به طاوس سواء قال سنيد بن داود في تفسيره المشهور في قوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ
خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي مجلز في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ

بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿١١٧﴾ قال النذير في المعاصي حدثنا عباد بن عباد
المهلب عن عاصم الاحول عن عكرمة في رجل قال لغلामه ان لم

ص - 117 - اجلدك مائة سوط فامسأته طالق قال لا تجلد غلامه ولا

تطلق امسأته هذا من خطوات الشيطان

واما من بعد التابعين فقد حكى المعشون بمذاهب العلماء كأبي محمد

بن حزم وغيره ثلاثة اقوال في ذلك للعلماء واهل الظاهر لم يزلوا

منوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به ولم يزل منهم الائمة

والفهاء والمصنفون والمقلدون لهم وعندنا بأسانيد صحيحة لا مطعن

فيها عن جماعة من اهل العلم الذين هم اهلنا في عصرنا وقبله اهلنا

كانوا يفتنون لها احيانا فأخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهوان قال

اخبرني شيخنا الذي قرأت عليه القرآن وكان اصدق الناس الشيخ محمد
بن المحلى قال اخبرني شيخنا الامام خطيب جامع دمشق عز الدين
الفاروقي قال كان والدي يرى هذه المسألة ويفتي لها ببغداد
واما اهل المغرب فنواثر عن يعثي بالحديث ومذاهب السلف منهم انه
كان يفتي لها واوذي بعضهم على ذلك وضرب وقد ذكرنا فتوى القفال
في قوله الطلاق يلزمني انه لا يقع به طلاق وان نواه وذكرنا فتوى
اصحاب ابي حنيفة في ذلك وحكايتهم اياه عن الامام رضا وذكرنا
فتوى اشهب من المالكية فيمن قال لامرأته ان خرجت من داري
أو كلمت فلانا ونحو ذلك فأنت طالق ففعلت لم تطلق ولا تختلف عالمان
منحليان بالانصاف ان اخيارات شيخ الاسلام لا تنقاص عن
اخيارات ابن عقيل وابي الخطاب بل وشيخهما ابي يعلى فإذا كانت
اخيارات هؤلاء وامثالهم وجوها يفتي لها في الاسلام وتحكمها

الحكام فلا اختيارات شيخ الاسلام اسوة لها ان لم ترجح عليها والله
المستعان وعليه التكلان

وجوب اتباع الصحابة والتابعين

ص -118- وجوب اتباع الصحابة والتابعين

في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفناوي الصحابية وإلها أولى بالاختارها
من آراء المتأخرين وفناويهم وأن قرنها إلى الصواب نخسب قرب أهلها
من عصم الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأن فناوي
الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فناوي التابعين وفناوي التابعين أولى
من فناوي تابعي التابعين وهلم جرا وكما كان العهد بالرسول أقرب
كان الصواب أغلب وهذا حكم نخسب الجنس لا نخسب كل فرد فرد
من المسائل كما أن عصم التابعين وإن كان أفضل من عصم تابعيهم

فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضلون في العص الملقدم أكثر من المفضلين في العص المتأخر وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم فإن الثقات بين علوم الملقدمين والمتأخرين كالثقات الذي بينهم في الفضل والدين ولعلمه لا يسع المفسر والحاكم عند الله أن يفنى وتحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة يأخذون أيهم وتجيحه ويترك الفنى والحكم بقول البخاري واسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نص المروزي وأمثالهم بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وحامد بن زيد وحامد بن سلمة وأمثالهم بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد وأضرانهم مما يسوغ الأخذ به بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فنوى

أبي بكر الصديق وعم وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب
وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري
وأضاهم فلا يدري ما عذره غدا عند الله إذا سوى بين أقوال

ص -119- أولئك وفنا ويهم وأقوال هؤلاء وفنا ويهم فكيف إذا
رجحها عليها فكيف إذا عين الأخذ لها حكما وإفناء ومنع الأخذ
بقول الصابة واستحجاز عقوبة من خالف المباحين لها وشهد عليه
بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام قاله لقد
أخذ بالمثل المشهور رمشي بدائنها وانسلت وسمي ورثة الرسول باسمه
هو وكساهم أثوابه ورماهم بدائنه وكثير من هؤلاء يصح ويصح

ويقول ويعلم انه يجب على الامّة كلهم الاخذ بقول من قلده ديننا
ولا تجوز الاخذ بقول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من
الصحابه وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولاه الله ما تولى وتجزيه عليه
يوم القيامة الجزاء الأوفى والذي ندين الله به ضد هذا القول والرد
عليه فنقول

اختلاف الصحابين:

إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه فإن
خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر وإن خالفه أعلم
منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في
حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة
على الآخرين فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد
والصحيح ان الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى ان يؤخذ به
من الشق الآخر فإن كان الأربعة في شق فلا شك انه الصواب وإن

كان أكثر هم في شق فالصواب فيه أغلب وإن كانوا اثنين واثنين فشق
أبي بكر وعم أقرب إلى الصواب فإن اختلف أبو بكر وعم
فالصواب مع أبي بكر وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة
واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم ويكفي
في ذلك معرفة مرجحان قول الصديق في الجدة والأخوة وكون الطلاق
الثلاث بغير واحد مرة واحدة وإن تلفظ فيه بالثلاث وجواز بيع أمهات
الأولاد وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين
له أن جانب الصديق أرجح وقد

ص -120- تقدم بعض ذلك في مسالة الجد والطلاق الثلاث بفر واحد ولا تحفظ للصدیق خلاف نص واحد ابدا ولا تحفظ له فنوی ولا حکم مأخذها ضعيف ابدا وهو تحقیق لكون خلافته خلافة نبوه

فصل: اتفاق الصحابين

وإن لم تخالف الصحابي صحابيا آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع وقالت شذمة من الملئكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعا ولا حجة وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصا وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطنه دليل عليه وهو قول إسحاق ابن راهويه وأبي عبيد وهو منصوص الامام احمد في غير موضع عنه واختيار

جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد أما القديم
 فأصحابه مقرون به وأما الجديد فكثير منهم تحكى عنه فيه انه ليس
 بخجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فإنه لا تحفظ له في
 الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بخجة وغاية ما يتعلق به
 من نقل ذلك انه تحكى أقوالا للصحابة في الجديد ثم تخالفها ولو كانت
 عنده حجة لم تخالفها وهذا تعلق ضعيف جدا فإن مخالفة المجتهد الدليل
 المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث
 الجملة بل خالف دليلا للدليل أرجح عنده منه وقد تعلق بعضهم بأنه يراه
 في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقا لها لا يعتمد عليها وحدها
 كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضع وب من الاقيسة فهو تارة
 يذكرها ويصح بخلافها وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها
 بدليل آخر وهذا

ص -121- أيضا تعلق اضعف من الذي قبله فإن تظاهرها الادلة
وتعاضدها وتناصها من عادة اهل العلم قديما وحديثا ولا يدل
ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على ان ما ذكرناه قبله ليس بدليل
وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة
حجة تجب المصير إليه فقال المحدثات من الامور ضربان أحدهما ما
أحدث تخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهذه البدعة الضلالة والربيع
إنما أخذ عنه بمص وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة
ولا إجماع ضلالة وهذا فوق كونه حجة وقال البيهقي في كتاب مدخل
السنن له باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا قال الشافعي أقاويل
الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع
إذا كان أصح في القياس وإذا قال الواحد منهم القول لا تحفظ عن غيره

منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا
سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه تحكم له بحكمه أو وجد معه
قياس قال البيهقي وقال في كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب
والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه فإن لم
يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ثم كان قول
الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك
إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من الكتاب
والسنة فنشجع القول الذي معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور بأنه
يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أشبه بمن يفتي الرجل أو النفس
وقد يأخذ بفنياه ويدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصة في يوتهم ومجالسهم
ولا يعثي العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام وقد وجدنا الأئمة
ينشدون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا
فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستشكفون عن أن

ينجعوا لثقواهم الله وفضلهم فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدين في موضع الأمانة اخذنا بقولهم وكان
اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم

قال الشافعي رضي الله عنه والعلم طبقات الأولى الكتاب والسنة

ص -122- الثانية الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة الثالثة ان يقول

صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة الرابعة اختلاف الصحابة

الخامسة القياس هذا كله كلامه في الجديد

قال الیهتی بعد ان ذکر هذا وفي الرسالة القديمة للشافعي بعد ذکر

الصحابة وتعظيمهم قال: "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع

وعقل امس اسندرك به علم و آراءؤهم لنا احمدا واولى بنا من راينا ومن

ادركنا ممن نرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه
سنة إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا وكذا نقول ولم
نخرج من أقوالهم كلهم

قال: "وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين نظرت فإن كان قول
أحدهما أشبه بالكتاب والسنة أخذت به لأن معه شيئاً قوياً فإن لم
يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي
بكر وعمر وعثمان أرجح عندنا من واحد لو خالفهم غير إمام"

قال البيهقي: وقال في موضع آخر: "فإن لم يكن على القول دلالة من
كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب إلى من قول
غيرهم فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة وقلما تخلو
اختلفهم من ذلك وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر فإن تكافؤوا
نظرنا أحسن أقوالهم مخجاً عندنا وإن وجد للمفتين في زماننا أو

قبله إجماعاً في شيءٍ تبعناه فإذا نزلت نازلنا لم نجد فيها واحدة من هذه
الأمور فليس إلا اجتهاد الرأي"

فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصره ونحن نشهد بالله أنه لم
يرجع عنه بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر
لفظه وقد قال في الجديد في قتل الراهب إنه القياس عنده ولكن
أثنى له لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد أخبرنا أنه ترك
القياس الذي هو دليل عنده لقول صاحب فكيف يترك موجب الدليل
لغير دليل وقال في الضلع بعير قلته تقليداً لعمس وقال في موضع آخر قلته
تقليداً لعثمان وقال في الفرائض هذا مذهب تلقيناه

ص -123- عن زيد ولا تسنوحش من لفظة التقليد في كلامه وتظن
 انها تنفي كون قوله حجة بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن
 التقليد قبول قول الغير بغير حجة فهذا اصطلاح حادث وقد صرح
 الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال قلت هذا تقليدا
 للخبر وأئمة الاسلام كلهم على قبول قول الصحابي قال نعم بن حماد:
 ثنا ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول: "إذا جاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة فختار من قولهم
 وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم" وذهب بعض المتأخرين من الحنفية
 والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المنكلمين الى انه ليس بخجة
 وذهب بعض الفقهاء الى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا قالوا
 لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف وعلى هذا فهو حجة
 وإن خالفه صحابي آخر والذين قالوا ليس بخجة قالوا لان الصحابي
 مجتهد من المجتهدين تجوز عليه الخطأ فلا تجب تقليده ولا يكون حجة

كسائر المجتهدين ولأن الأدلة الدالة على بطلان الثقليد تعم تقليد
الصحابة ومن دولهم ولأن التابعي إذا أدرك عص الصحابة عند
خلافه عند أكثر الناس فكيف يكون قول الواحد حجة عليه ولأن
الأدلة قد اقتصرت في الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستصحاب وقول الصحابي ليس واحدا منها ولأن امتياز به يكونه
افضل واعلم وأتقى لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء
التابعين بالنسبة الى من بعدهم

فنقول الكلام في مقامين أحدهما في الأدلة الدالة على وجوب اتباع
الصحابة الثاني في الجواب عن شبه النفاة
الأدلة على ان اتباع الصحابة واجب:

فاما الاول فمن وجوه احدها ما احتج به مالك وهو قوله تعالى:
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢٤﴾ فوجه الدلالة ان الله
أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولا

ص -124- فاتبعهم مشع عليه قبل ان يعرف صحته فهو مشع لهم فيجب
ان يكون محمودا على ذلك وان يستحق الرضوان ولو كان اتباعهم
تقليدا محضا كتقليد بعض المفنين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا ان
يكون عاميا فأما العلماء المجتهدون فلا تجوز لهم اتباعهم حينئذ
فإن قيل اتباعهم هو ان يقول ما قالوا بالدليل وهو سلوك سبيل
الاجتهاد لا هم إنما قالوا بالاجتهاد والدليل عليه قوله بإحسان ومن
قلدهم لم يتبعهم بإحسان لأنه لو كان مطلق الاتباع محمودا لم يفرق بين
الاتباع بإحسان أو بغير إحسان وأيضا فيجوز أن يراد به اتباعه في

أصول الدين وقوله بإحسان أي بالترام الفرائض واجتباب المحارم
ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان وإن أساءوا
لقوله صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك أن الله قد أطلع على أهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" وأيضا فالثناء على من
اتبعهم كلهم وذلك اتباعهم فيما اجمعوا عليه وأيضا فالثناء على من اتبعهم
لا يقتضي وجوبه وإنما يدل على جواز تقليدهم وذلك دليل على جواز
تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء أو تقليد العلم كقول
طائفة أخرى أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه
فالجواب من وجوه:

أحدها أن اتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوده أحدها أن اتباع
المأمور به في القرآن كقوله فاتبعوني تحييكم الله واتبعوه لعلكم
تهتدون ويشيع غير سبيل المؤمنين وخوة لا يثقف على الاستدلال على
صحة القول مع الاستغناء عن القائل الثاني أنه لو كان المراد اتباعهم في

الاسند لال والجهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق لان
اتباع موجب الدليل تجب ان ينفع فيه كل احد فمن قال قولا بدليل
صحيح وجب موافقته فيه الثالث أنه إما ان تجوز مخالفهم في قولهم بعد
الاسند لال أو لا تجوز فإن لم تجز فهو المطلوب وإن جازت مخالفهم فقد
خولفوا في خصوص الحكم واتبعوا في

ص -125- احسن الاسند لال فليس جعل من فعل ذلك منبعا
لموافقتهم في الاسند لال بأولى من جعله مخالفا لمخالفته في عين الحكم
الرابع ان من خالفهم في الحكم الذي أفنوا به لا يكون منبعا لهم أصلا
بدليل ان من خالف مجتهدا من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاد لا يصح
ان يقال اتبعه وان اطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال اتبعه في

الاستدلال أو الاجتهاد الخامس ان الاتباع افعال من اتبع وكون
الانسان تابعا لغيره نوع افتقار اليه ومشى خلفه وكل واحد من
المجتهدين المستدلين ليس تابعا للآخر ولا مفتقرا اليه بمجرد ذلك حتى
يسشع موافقته والانتقاد له ولهذا لا يصح ان يقال لمن وافق رجلا في
اجتهاده أو فتواه اتفاقا انه منيع له السادس ان الآية قصد لها مدح
السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم ان يكونوا ائمة مشوعين
وبتقدير الا يكون قولهم موجبا للموافقة ولا مانعا من المخالفة بل انما
ينبع القياس مثلا لا يكون لهم هذا المنصب ولا يستحقون هذا المدح
والثناء السابع ان من خالفهم في خصوص الحكم فلم ينبعهم في ذلك
الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعا لهم
بمجرد مشاركتهم في صفة عامة وهي مطلق الاستدلال والاجتهاد
ولا سيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها به لان ما ينفي الاتباع
اخص مما يشبه واذا وجد الفارق الاخص والجامع الاعم وكلاهما مؤثر

كان الثريق رعاية للفارق أولى من الجمع رعاية للجامع وأما قوله
بإحسان فليس المراد به ان تجتهد وافق أو خالف لأنه اذا خالف لم
يتبعهم فضلا عن ان يكون بإحسان ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه
اتباع لهم لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد
والقول فلا بد مع ذلك ان يكون المنيع محسنا بأداء الفرائض واجتباب
الحارم لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولا وايضا فلا بد ان تحسن
المنيع لهم القول فيهم ولا يقدح فيهم اشتراط الله ذلك لعلمه بأن
سيكون اقوام ينالون منهم وهذا مثل قوله تعالى بعد ان ذكر
المهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم يقولون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ
لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ

ص -126- سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴿

وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعها فلا يصح لأن الاتباع

عام ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعاً لهم على

الإطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب ولم يكن فرق بين

اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها وإيضاً فإنه إذا قيل فلان ينفع فلانا

واتبع فلانا وأنا متبع فلانا ولم يقيد ذلك بقريته لفظية ولا حالته فإنه

يقتضى اتباعه في كل الأمور التي يثأتى فيها الاتباع لأن من اتبعه في

حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع أولى من وصفه بأنه

مخالف ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سبباً له

لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضى أن ما منه الاشتقاق سبب وإذا

كان اتباعهم سبباً للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارد ولا

اختصاص للاتباع بخال دون حال ولأن الاتباع يؤذن بكون الإنسان

تبعاً لغيره وفروعاً عليه وأصول الدين ليست كذلك ولأن الآية تضمنت

الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم فلو لم يثاول إلا اتباعهم في أصول الدين دون الشرائع لم يكونوا أئمة في ذلك لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم

فصل: اتباع الصحابة مجتمعين ومنفردين

وأما قولهم إن الثناء على من اتبعهم كلهم فنقول الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد منهم كما أن قوله والسابقون الأولون والذين اتبعوهم يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري وكذلك في قوله اتبعوهم لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين وأيضا فإن الأصل في الأحكام المتعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله اقيموا الصلاة وقوله لقد رضى الله عن المؤمنين

ص -127- وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وايضا

فان الاحكام المتعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يشاؤل المجموع دون الافراد كقوله وكذلك جعلكم امته وسطا وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله ويشيع غير سبيل المؤمنين فان لفظ الامته ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على افراد الامته وافراد المؤمنين بخلاف لفظ السابقين فانه يشاؤل كل فرد من السابقين وايضا فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن فمن اتبع جماعتهم اذا اجتمعوا واتباع احادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه انه اتبع السابقين أما من خالف بعض السابقين فلا يصح ان يقال اتبع السابقين لوجود مخالفته لبعضهم لا سيما إذا خالف هذا مرة وهذا مرة وهذا يظهر الجواب عن اتباعهم اذا اختلفوا فان اتباعهم هناك قول بعض

تلك الاقوال باجتهاد واستدلال إذ هم مجتمعون على تسوية كل واحد من تلك الاقوال لمن ادى اجتهاده اليه فقد قصد اتباعهم ايضا أما اذا قال الرجل قولا ولم يخالفه غيره فلا يعلم ان السابقين سوغوا خلاف ذلك القول وأيضا فالاية تقتضي اتباعهم مطلقا فلو فرضنا ان الطالب وقف على نص يخالف قول الواحد منهم فقد علمنا انه لو ظف بذلك النص لم يعدل عنه اما اذا رأينا رأيا فقد تجوز ان يخالف ذلك الرأي وايضا فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما اجمعوا عليه كلهم لم تحصل اتباعهم إلا فيما قد علم انه من دين الاسلام بالاضطرار لان السابقين الاولين خلق عظيم ولم يعلم انهم اجمعوا الا على ذلك فيكون هذا الوجه هو الذي قبله وقد تقدم بطلانه اذا التبعاع في ذلك غير مؤثر وايضا فجميع السابقين قد مات منهم اناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيثئذ فلا تحتاج في ذلك الوقت الى اتباعهم للاستغناء عنه

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو فرضنا احدا يتبعهم اذ ذاك
لكان من السابقين

فحاصله ان التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين وايضا فان معرفته
قول جميع السابقين كالمثني فكيف يتبعون كلهم في شيء لا يكاد يعلم
وايضا فالهم

ص -128- إنما استحقوا منصب الامامة والاقضاء بهم بكونهم هم
السابقين وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم فوجب ان يكون كل
منهم اماما للمثني كما استوجب الرضوان والجنة

فصل: اتباع اقوال الصحابة

وأما قوله ليس فيها ما يوجب اتباعهم فنقول الآية تقتضي الرضوان عمن
اتبعهم بإحسان وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم
حرام فلا يكون اتباعهم قولاً بغير علم بل قولاً بعلم وهذا هو
المقصود وحيث فسوا يسمى تقليداً أو اجتهاداً وإيضاً فإن كان تقليد
العالم للعالم حراماً كما هو قول الشافعية والحنابلة فاتباعهم بتقليد لأنه
مريض وإن كان تقليدهم جائزاً أو كان تقليدهم مستثنى من التقليد
الحرم فلم يقل أحد إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان فعلم أن
تقليدهم خارج عن هذا لأن تقليد العالم إن كان جائزاً فتركه إلى
قول غيره أو إلى اجتهاد جائز أيضاً بالاتفاق والشئ المباح لا يستحق به
الرضوان وإيضاً فإن رضوان الله غاية المطالب التي تنال إلا بافضل
الاعمال ومعلوم أن التقليد الذي تجوز خلافه بافضل الاعمال بل
الاجتهاد افضل منه فعلم أن اتباعهم هو افضل ما يكون في مسالة
اختلفوا فيها هم ومن بعدهم وإن اتباعهم دون من بعدهم هو

الموجب لى ضوان الله فلا مريب ان مرجحان احد القولين يوجب اتباعه
وقولهم أرجح بلا شك ومسائل الاجتهاد لا يثخير الـ جل فيها بين
القولين وايضا فان الله اثنى على الذين اتبعوهم باحسان والثقلید
وظيفة العامة فأما العلماء فإما ان يكون مباحا لهم أو محى ما اذ
الاجتهاد افضل منه لهم بغير خلاف وهو واجب عليهم فلو ارید
باتباعهم الثقلید الذي تجوز خلافه لكان للعامة ذلك النصيب الا وفى
وكان حظ علماء الامة من هذه الاية انخس الحظوظ ومعلوم ان هذا
فاسد وايضا فالـ ضوان عمن اتبعهم دليل على ان اتباعهم

ص -129- صواب ليس نخطأ فإنه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه
أن يعفى له عنه فإن المخطئ إلى أن يعفى عنه اقرب منه إلى أن يرضى

عند وإذا كان صوابا وجب إتباعه لأن خلاف الصواب خطأ والخطأ
تحريم إتباعه إذا علم أنه خطأ وقد علم أنه خطأ يكون الصواب خلافا
وأيا فإذا كان إتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك إتباعهم موجب
الرضوان لأن الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده ولا وجوده
وعدمه لأنه يبقى عديم الأثر في ذلك الجزاء وإذا كان في المسألة قولان
أحدهما يوجب الرضوان والآخر لا يوجبها كان الحق ما يوجبها وهذا
هو المطلوب وأيضا فإن طلب رضوان الله واجب لأنه إذا لم يوجب
رضوانه فإما سخطه أو عفو أو عفوه إنما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة
وذلك لا تباح مباشرته إلا بالنص وإذا كان رضوانه إنما هو في إتباعهم
وإتباع رضوانه واجب كان إتباعهم واجبا وأيضا فإنه إنما أثني على
المنع بالرضوان ولم يصح بالوجوب لأن إيجاب الإتيان يدخل فيه الإتيان
في الأفعال ويقتضي تحريم مخالفهم مطلقا فيقتضي ذم المخطئ وليس
كذلك أما الأقوال فلا وجه لمخالفهم فيها بعدما ثبت أن فيها رضا الله

تعالى وأيضاً فإن القول إذا ثبت أن فيه رضا الله لم يكن رضا الله في
 ضده بخلاف الأفعال فقد يكون رضا الله في الأفعال المختلفة وفي
 الفعل والترك بحسب قصدتين وحالين أما الاعتقادات والأقوال فليست
 كذلك فإذا ثبت أن في قولهم رضوان الله تعالى لم يكن الحق والصواب
 إلا هو فوجب إتباعه

فإن قيل: السابقون هم الذين صلوا إلى القبليين أو هم أهل بيعة
 الرضوان ومن قبلهم فما الدليل على إتباع من أسلم بعد ذلك
 قيل: إذا ثبت وجوب إتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود على
 أنه لا قائل بالفرق وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم

الوجه الثاني قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ هذا قصه الله سبحانه وتعالى عن صاحب ياسين على سبيل الرضاء لهذه المقالة والثناء على قائلها والإقرار له عليها وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجرا وهم مهتدون بدليل قوله تعالى خطابا لهم وكثر على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولعل من الله واجب وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سِوَاهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إما يده أو بلسانه فيكون الله قد هداهم وكل من هداه فهو مهتد فيجب إتباعه الآية

الوجه الثالث قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ وكل من الصحابة منيب إلى الله فيجب إتباع سبيله وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم وقد قال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾

الوجه الرابع قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ فأخبر تعالى أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب إتباعه لقوله فيما حكاه عن الجن ورضيه: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾ ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به

ص -131- والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله لأنه دعاء إلى

طاعته فيما أمر ونهى وإذا فالصحابه رضوان الله عليهم قد اتبعوا

الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب إتباعهم إذا دعوا إلى الله

الوجه الخامس قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ

اصْطَفَى﴾ قال ابن عباس في رواية أبي مالك هم أصحاب محمد صلى

الله عليه وسلم والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ

اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ وحقيقة الاصطفاء افعال من النصفية فيكون

قد صفاهم من الأكدار والخطأ من الأكدار فيكونون مصفين منه

ولا ينقض هذا بما إذا اختلفوا لأن الحق لم يعد لهم فلا يكون قول

بعضهم كدرا لأن مخالفته الكدر ويبان أنه يزيل كونه كدرا بخلاف ما

إذا قال بعضهم قولا ولم يخالف فيه فلوا كان باطلا ولم يردده مراد

لكان حقيقة الكدر وهذا لأن خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعت

النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أموره فإنها لا تخرج عن حقيقة

الأصطفاء

الوجه السادس أن الله تعالى شهد لهم بأهم أوتوا العلم بقوله ويرى
الذين أوتوا العلم الذين أنزل إليك من ربك هو الحق وقوله حتى إذا
خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا وقوله: ﴿يَرْفَعِ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ واللام في العلم
ليست للاستغراق وإنما هي للعهد أي العلم الذي بعث الله به نبيه صلى
الله عليه وسلم وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان إيتاءهم واجبا
الوجه السابع قوله تعالى: ﴿كُنْزٌ خَيْرٌ أُمَّتٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُقِيمُونَ بِاللَّهِ﴾ شهد لهم الله تعالى
بأهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو كانت
الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من

ص -132- أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أُمس فيها بمعروف ولا

لهي فيها عن منك إذ الصواب مع وف بلا شك والخطأ منك من
بعض الوجوه ولو لا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع
حجة وإذا كان هذا باطلا علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم

تخالفه غيره ممثع وذلك يقتضى أن قوله حجة

الوجه الثامن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ﴾ قال غير واحد من السلف: هم أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ولا ريب أنهم أئمة الصادقين وكل صادق بعدهم فيهم ياتر
في صدقه بل حقيقة صدقه أتباعه لهم وكونه معهم ومعلوم أن من
خالفهم في شيء وإن وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه
وحينئذ فيصدق عليه أنه ليس معهم فشقي عنه المعية المطلقة وإن ثبت

له قسط من المعية فيما وافقهم فيه فلا يصدق عليه أنه معهم لهذا القسط
وهذا كما نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب
والسارق والمنتهب حيث لا يستحق اسم المؤمن وإن لم يشف عنه
مطلق الاسم الذي يستحق لاجله أن يقال معه شيء من الإيمان وهذا
كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة
أو مسألتان من فقه وعلم وإن قيل معه شيء من العلم ففرق بين المعية
المطلقة ومطلق المعية ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني فإن الله
تعالى لم يرد منا أن نكون معهم في شيء من الأشياء وإن حصل من
المعية ما يطلق عليه الاسم وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب تعالى
من أوامرنا فإذا أمرنا بالثقوى والبر والصدق والعفة والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك لم يرد منا أن نأتي من ذلك
بأقل ما يطلق عليه الاسم وهو مطلق الماهية المأمور بها حيث نكون

ممثلين للأمم إذا أتينا بذلك ونمام تقرير هذا الوجه بما تقدم في تقرير

الامم بمنابعتهم سواء

الوجه التاسع قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

شُهَدَاءَ عَلَى

ص-133- الناس ﴿ ويكون الرسول عليكم شهيدا ووجه

الاستدلال بالآية انه تعالى اخبر انه جعلهم أمة خيara عدو لا هذا

حقيقة الوسط فهم خير الأمر وأعد لها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم

وذا لهم ولهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسول على أهمهم يوم

القيامة والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه ولهذا نوه لهم ورفع

ذكرهم وأثنى عليهم لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من

الملائكة وغيرهم خال هؤلاء الشهداء وأمن ملائكتهم أن تصلى عليهم وتدعو لهم وتسبغ لهم والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستثداً إلى علمه به كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فقد تخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به وقد يعلمه ولا تخبر به فالشاهد المقبول عند الله هو الذي تخبر به عن علم فلو كان علمهم أن يفنى أحدهم بفنوى وتكون خطأ مخالفه لحكم الله ورسوله ولا يفنى غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله إما مع اشتهار فنوى الأول أو بدون اشتهارها كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق بل انقسموا قسمين قسماً أفنى بالباطل وقسماً سكّت عن الحق وهذا من المستحيل فإن الحق لا يعدوهم وتخرج عنهم إلى من بعدهم قطعاً ونحن نقول لمن خالف أقولهم لو كان خيراً ما سبقونا إليه

الوجه العاشر أن قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فأخبر تعالى أنه اجتباهم والاجتباء كالاصطفاء وهو أفعال من اجتبى الشيء تجنيبه إذا ضم إليه وحازه إلى نفسه فهم المجتوبون الذين اجتباهم الله إليه وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين ولهذا أمرهم تعالى أن يجاهدوا فيه حق جهاده فيبدلوا له أنفسهم ويفسدوا بالهبة والعبودية وتختاروا وحده إلهًا محبوبًا على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم فيخذلونه وحده إليهم ومعبودهم الذي يثقون إليه بالسنة منهم وجوارحهم

ص -134- وقلوبهم ومحببتهم وإرادتهم فيؤثرون في كل حال على من سواه كما اتخذهم عبيدًا وأولياءً وأحباءً وآثرهم بذلك على من سواهم ثم أخبرهم تعالى أنه يسر عليهم دينه غاية اليسير ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة لكمال محبتهم لهم ورأفته ورحمته وحنانه لهم ثم أمرهم بلزوم مله إمام الحنفاء أيهم إبن اهيم وهي إفادة تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرجاء والثوكل والإناابة والتفويض والاستسلام فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره ثم أخبر تعالى أنه نوه لهم وأثنى عليهم قبل وجودهم وسماهم عبادة المسلمين قبل أن يظهرهم ثم نوه لهم وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناءهم ورفعت لشأنهم وإعلاء لقدرهم ثم أخبر تعالى أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم على الناس فيكونون مشهودا لهم بشهادة الرسول شاهدين على الأمر بقيام حجة الله عليهم

فكان هذا التوحيد وإشارة الذكر لهدين الأمرين الجليلين ولهاتين
الحكمتين العظيمتين والمقصود اهتم إذا كانوا لهذه المنزلة عنده تعالى
فمن المحال أن تحمهم كلهم الصواب في مسألة فيفنى فيها بعضهم بالخطأ
ولا يفنى فيها غيره بالصواب ويظفر فيها بالهدى من بعدهم والله
المستعان

الوجه الحادي عشر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْصِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ووجه الاستدلال بالآية انه تعالى اخبر عن
المعصمين به بأهم قد هدا إلى الحق فنقول الصحابة رضوان الله عليهم
معصمون بالله فهم مهتدون فاتباعهم واجب أما المقدمة الأولى
فنقرينها من وجوه أحدها قوله تعالى: ﴿وَأَعِصُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ
فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ ومعلوم كمال تولى الله تعالى ونصه إياهم
أتم نصه وهذا يدل على اهتم اعصموا به أتم اعصام فهم مهديون
بشهادة الرب لهم بلا شك واتباع المهدي واجب شرعا وعقلا وفطرة

ص -135- بلا شك وما يرد على هذا الوجه من أن المنابذة لا

تستلزم المنابذة في جميع أمورهم فقد تقدم جوابه

الوجه الثاني عش قوله تعالى عن أصحاب موسى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمًا

يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ فأخبر تعالى أنه

جعلهم أئمة يأتونهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم إذ بالصبر واليقين تنال

الإمامة في الدين فإن الداعي إلى الله تعالى لا ينم له أمره إلا بيقينه

للحق الذي يدعو إليه وبصيرته به وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله

باحتمال مشاق الدعوة وكف النفس عما يوهن عزمه ويضعف إرادته

فمن كان هذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره تعالى

ومن المعلوم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى فهم أكمل يقينا وأعظم صبرا من جميع الأمر فهم أولى بمنصب هذه الأمامة وهذا أمر ثابت بلا شك بشهادة الله لهم وثنائهم عليهم وشهادة الرسول لهم بأهم خير القرون وأهم خيرة الله وصفوته ومن المحال على من هذا شأنهم أن تخطئوا كلهم الحق ويظفروا به المناخرون ولو كان هذا ممكنا لا نقلبت الحقائق وكان المناخرون أئمة لهم تجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم وأقوالهم وهذا كما أنه محال حسا وعقلا فهو محال شرعا وبالله التوفيق

الوجه الثالث عشر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ وإمام بمعنى قدوة وهو يصلح للواحد والجمع كالأمة والأسوة وقد قيل هو جمع أمر كصاحب وصحاب ومراجع ومرجال وتاجر وتجار وقيل هو مصدر كقتال وضرب أي ذوي إمام والصواب الوجه الأول فكل من كان

من الملتزمين وجب عليه أن يأتهمم والثوى واجبة والأثمهمهم
واجب ومخالفهم فيما افنوا به مخالف للأثمهمهم وإن قيل نحن نأثمهمهم
في الاستدلال وأصول الدين فقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية

ص -136- الوجه الرابع عش ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيح من وجوه متعددة انه قال: "خير القرون القرن الذي بعثت
فيههمهم الذين يلوههمهم الذين يلوههمهم" فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
إن خير القرون قرنه مطلقا وذلك يقتضى تقديمهم في كل باب من
أبواب الخير وإلا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خير
القرون مطلقا فلو جاز أن تخطئ الرجل منهم في حكم وسائهمهم
يفنوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأواهمهم لزم أن

يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن ثم هذا ينعدد في مسائل عديدة لأن من يقول قول الصحابي ليس بحاجة تجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي آخر وفات هذا الصواب الصحابة ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء فكيف يكونون خيراً ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها فيا سبحان الله أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت وأضالهم رضي الله عنهم قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة وأخطأ في ذلك ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى تبع من بعدهم

فعر فوا حكرم الله الذي جهله أولئك السادة وأصابوا الحق الذي اخطأه
أولئك الأئمة سبحانه هذا الهتان عظيم

الوجه الخامس عشر ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى
الاشعري قال: "صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
لو جلسنا حتى نضلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال: ما زلتم ههنا
فقلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نضلي معك
العشاء قال:

ص - 137 - أحسنتم وأصبتم ورفع رأسه إلى السماء وكان كثير ما
يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم أمنت للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى
السماء ما توعد وأنا أمنت لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما

يوعدون وأصحابي أمتة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما
يوعدون" ووجه الاسناد لال بالحديث انه جعل نسبة أصحابه إلى من
بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء ومن المعلوم أن
هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الأمة لهم ما هو نظير اهتداءهم
بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم وأيضا
فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمتة لهم وحرزا من الشئ وأسبابه فلو جاز
أن تخطئوا فيما أفنوا به ويظف به من بعدهم لكان الظافرون بالحق
أمتة للصحابة وحرزا لهم وهذا من المحال.

الوجه السادس عش ما رواه أبو عبد الله بن بطة من حديث الحسن
عن أنس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مثل
أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح" قال
الحسن: "قد ذهب ملحننا فكيف نصلح" وروى ابن بطة أيضا
بإسنادين إلى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام" ثم يقول الحسن: "هيهات ذهب ملح القوم" وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى يعني إسرائيل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام" قال يقول الحسن: "هل يطيب الطعام إلا بالملح" يقول الحسن: "فكيف بقوم ذهب ملحهم" ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة لهم بالملح الذي صلاح الطعام به فلو جاز أن يفتوا بالخطأ ولا يكون في عصهم من يفتى بالصواب ويظف به من بعدهم لكان من بعدهم ملحا لهم وهذا محال

ص -138- يوضحه أن الملاح كما أن به صلاح الطعام فالصواب به صلاح الأنام فلو أخطئوا فيما أفنوا به لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه فإذا أفنى من بعدهم بالحق كان قد أصلح خطأهم فكان ملحا لهم الوجه السابع عش ما روى البخاري في صحيحه من حديث الأعمش قال سمعت أبا صالح تحدث عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" وفي لفظ "فوالذي نفسي بيده" وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح فإذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرب من أصحابه فكيف تجوز أن تحرمهم الله الصواب في الفناوي ويظف به من بعدهم هذا من أبين المحال

الوجه الثامن عش ما روى الحميدي ثنا محمد بن طلحة قال حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عوف بن ساعدة عن أبيه عن

جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله اخنارني واخنار لي أصحابا فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا" الحديث ومن المحال أن تحرم الله الصواب من اخنارهم لرسوله وجعلهم وزراء وأنصاره وأصهاره ويعطيه من بعدهم في شئ من الأشياء

الوجه التاسع عشر ما روى أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالة ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاخنارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ومن المحال أن تخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظف به من بعدهم وأيضا فإن ما أفنى به أحدهم وسكت

عند الباكون كلهم فإما أن يكونوا قد رأوه حسنا أو يكونوا قد رأوه
قيحا فإن كانوا قد رأوه حسنا

ص - 139 - فهو حسن عند الله وإن كانوا قد رأوه قبيحا ولم
ينكروا لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد وكان من أنكره
بعدهم خيرا منهم وأعلم وهذا من أبين المحال

الوجه العشرون: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال: "من كان مناسيا فليئأس بأصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإنهم كانوا أبهى هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها
تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا قوم آثارهم الله لصحبة نبيه
وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى

المستقيم ومن المحال أن تحرم الله أبى هذه الأمة قلوبا وأعمتها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا الصواب في أحكامه ويوفق له من

بعدهم

الوجه الحادي والعشرون ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان أنه قال: "يا معش القراء خذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن تنكثوه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا" ومن المحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق

الوجه الثاني والعشرون: ما قاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج فقالوا ندعوك إلى كتاب الله فقال: أنتم قالوا: نحن قال: أنتم قالوا: نحن فقال: "يا أخايث خلق الله في أتباعنا تختارون الضلالة أمر في غير سنننا تلتمسون الهدى اخرجوا عني" ومن المعلوم أن من جوز أن تكون الصحابة أخطأوا في فناء يهمل فمن بعدهم وخالفهم فيها فقد اتبع

الحق في غير سننهم وقد دعاهم إلى كتاب الله فإن كتاب الله إنما يدعو
إلى الحق وكفى ذلك إزرأء على نفوسهم وعلى الصحابة
الوجه الثالث والعشرون ما رواه الترمذي من حديث العرياض بن
سارية

ص -140- قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله
كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال عليكم بالسمع والطاعة
وإن تأس عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة وعلكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة

ضلالة" وهذا حديث حسن إسناده لا بأس به فقرن سنة خلفائه بسنة
وأمر بإتباعها كما أمر بإتباع سنته وبالغ في الأمر لها حتى أمر بأن يعرض
عليها بالنواجذ وهذا يثاويل ما أفنوا به وسنوه للامة وإن لم يتقدم من
نيهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنته ويثاويل ما أفنى به جميعهم

أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنة الخلفاء الراشدون ومعلوم
أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنة كل واحد
منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين رواه الإمام أحمد في مسنده
من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن
حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي سمع العنباض بن سارية

فذكر نحوه

الوجه الرابع والعشرون ما رواه الترمذي من حديث الثوري عن عبد
الملك ابن عمير عن هلال مولى ربيعة بن حراش عن ربيعة عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا بالذين من

بعدي أبي بكر وعم واهند وانهدي عمار ومثسكوا بعهد ابن أمر
عبد" قال الترمذي هذا حديث حسن ووجه الاستدلال به ما تقدم
في تقرير المنابغة

الوجه الخامس والعشرون: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد
الله ابن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن يطع
القوم أبا بكر وعم يشدوا" وهو في حديث الميضاة الطويل فجعل
الشد

ص - 141 - معلقا بطاعتهم فلو أفنوا بالخطأ في حكم وأصابه من
بعدهم لكان الشد في خلافهما

الوجه السادس والعشرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر في شأن تأمير القعقاع بن حكيم والأقرع بن حابس: "لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما" فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبر أنه لا تخالفهما لو اتفقا ومن يقول قولهما ليس نخجة تجوز مخالفتهما وبعض غلاتهم يقول لا تجوز الأخذ بقولهما وتجب الأخذ بقول أماننا الذي قلدناه وذلك موجود في كتبهم

الوجه السابع والعشرون: أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أبي بكر وعمر فقال: "هذا السمع والبص" أي هما منى منزلة السمع والبص أو هما من الدين بمنزلة السمع والبص ومن المحال أن تحصر سمع الدين وبصه الصواب ويظفر به من بعدهما

الوجه الثامن والعشرون ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر قال من فتي على عمر رضي الله عنه فقال عمر نعم الفنى قال فنبعه أبو ذر

فقال يا فنى استغفر لي فقال يا أبا ذر استغفر لك وأنت صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال استغفر لي قال: لا أو تخبرني قال: إنك
مررت على عم فقال: نعم الفنى وإنني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول: "إن الله جعل الحق على لسان عم وقلبه" ومن المحال أن
يكون الخطأ في مسألة أفنى لها من جعل الله الحق على لسانه وقلبه
حظه ولا ينكره عليه أحد من الصحابة ويكون الصواب فيها حظ
من بعده هذا من أبين المحال

الوجه التاسع والعشرون: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد كان
فيمن خلا من الأمر أناس محدثون فإن يكن في أمتي أحد فهو عم"
وهو في المسند والترمذي

ص -142-

ص -143- "والله لو أن علم عم وضع في كفه ميزان وجعل علم أهل الأرض في كفته لجمع علم عم" فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: قال عبد الله: "والله إني لأحسب عم ذهب بشعته أعشار العلم" ومن أبعده الأمور أن يكون المخالف لعم بعد انقراض عص الصحابة أولى بالصواب منه في شيء من الأشياء

الوجه الرابع والثلاثون: ما رواه ابن عينة عن عبد الله بن أبي يزيد قال: "كان ابن عباس إذا سئل عن شيء وكان في القرآن أو السنة قال به وإلا قال بما قال به أبو بكر وعم فإن لم يكن قال برأيه" فهذا ابن عباس وأتباعه للدليل وتحكيمه للحجة مع وف حنى إنه تخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة تجعل قول أبي بكر وعم

حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله ولم يخالفه في ذلك أحد من
الصحابه

الوجه الخامس والثلاثون ما رواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رضيت لأمتي ما مرضي
لها ابن أمر عبد" كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربى عن زيد عن منصور
والصواب ما رواه إسراييل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد
الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا ولكن قد روى جعفر
بن عوف عن المسعودي عن جعفر بن عمر وابن حريش عن أبيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: "اقرأ على" قال:
اقرأ عليك أنزل قال: "إني أحب أن اسمع من غيري" فافتتح سورة
النساء حتى إذا بلغ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على
هؤلاء شهيدا فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف عبد الله

بن مسعود فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم فحمد الله
وأثنى عليه في أول كلامه وأثنى على الله صلى على نبيه

ص -144- صلى الله عليه وسلم وشهد شهادة الحق وقال: "رضينا
بالله رباً وبالإسلام ديناً ورضيت لكم ما رضى لكم ابن أمر عبد"
ومن قال ليس قوله نخجته وإذا خالفه غيره ممن بعده تجوز أن يكون
الصواب في قول المخالف لم يرض للامة ما رضى لهم ابن أمر عبد ولا
ما رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوجه السادس والثلاثون: ما رواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب
قال كتب عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة قد بعثت إليكم عمار
بن ياس أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاقنواهما واسمعوا
قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي فهذا عمس قد أمس أهل
الكوفة أن يقتلوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما ومن لم يجعل
قولهما حجة يقول لا تجب الإقضاء لهما ولا سماع أقوالهما إلا فيما
أجمعت عليه الأمة ومعلوم أن ذلك لا اختصاص لهما به بل لا فرق فيه
بينهما وبين غيرها من سائر الأمة

الوجه السابع والثلاثون: ما قاله عبادة بن الصامت وغيره بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على أن نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله
لومة لائم ونحن نشهد بالله أنهم وفوا لهذه البيعة وقالوا بالحق وصدقوا
به ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولم يكتموا شيئا منه مخافة سوط ولا
عصا ولا أمير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم
فقد أنكر أبو سعيد على من وإن وهو أمير على المدينة وأنكر
عبادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة وأنكر ابن عمس على

الحجاج مع سطوته وبأسه وأنكر على عمر وبن سعيد وهو أمير
على المدينة وهذا كثير جدا من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا
خرجوا عن العدل لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم ومن بعدهم لم
تكن لهم هذه المنزلة بل كانوا يتركون كثيرا من الحق خوفا من ولاة
الظلم وأمراء الجور فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب وتحرم
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص -145- الوجه الثامن والثلاثون: ما ثبت في الصحيح من حديث
أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي المنبر
فقال: "إن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله
فبكى أبو بكر وقال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا فعجبنا لبكائه أن

تخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل خير فكان المخير رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر أعلمنا به" وقال النبي صلى الله
عليه وسلم: "إن أمن الناس لنا في صحبته وذات يده أبو بكر ولو
كنت منخذاً من أهل الأرض خيلاً لا أخذت أبا بكر خيلاً ولكن
أخوة الإسلام ومودته لا يبقى في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي
بكر" ومن المعلوم أن فوت الصواب في الفتوى لأعلم الأمة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة معه وظفر فلان وفلان من
المناخرين لهذا من أمحل المحال ومن لم يجعل قوله حجة تجوز ذلك بل
تلكم بوقوعه والله المستعان

الوجه التاسع والثلاثون ما رواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله
قال ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأنصار منا أمير
ومنكم أمير فأتاهم عمن قال: "ألسنتم تعلمون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤمر الناس قالوا: بلى فأكرم تطيب نفسه

أن يتقدم أبا بكر فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ونحن نقول
لجميع المفلئين أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر إذا أفنى بفنوى
وأفنى من قلد ثوبه بغيرها ولا سيما من قال من زعماءكم إنه تجب
تقليد من قلدناه ديننا ولا تجوز تقليد أبي بكر الصديق مرضى الله عنه
اللهم إنا نشهدك أن أنفسنا لا تطيب بذلك ونعوذ بك أن نطيب به أنفسنا
الوجه الأربعون ما ثبت في الصحيح من حديث الزهري عن حمزة بن
عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما أنا
نائم إذ أتيت بقدر لبن فقلد لي اشرب فشربت منه حتى إني لأرى الرى
تجري في أظفاري ثم

ص -146- أعطيت فضلي عم قالوا: فما أولت ذلك قال: العلم"
ومن أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع من خالفه في فنيا أو حكمه لا
يعلم أن أحدا من الصحابة خالفه فيه وقد شهد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذه الشهادة

الوجه الحادي والأربعون ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن
أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وضع للنبي صلى الله عليه
وسلم وضوءاً فقال من وضع هذا قالوا ابن عباس فقال اللهم فقهه في
الدين وقال عكرمة ضمني إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال: "اللهم علمه الحكمة" ومن المستبعد جداً بل الممتنع أن يفنى حبر
الأمّة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدعوة مسنّجاة قطعاً أن يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة ولا يخالفه
فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على خطأ ويفنى واحد من

المناخرين بعده خلاف فتواه ويكون الصواب معه فيظن به هو مقلدوه
وتخبره ابن عباس والصحابه

الوجه الثاني والأربعون: أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف بين الصحابة مرضى
الله عنهم وإنما قال بعضهم فيها قولا وأفنى بفنائه ولم يعلم أن قوله وفنائه
اشهر في الباقيين ولا أهدر خالفوه وحينئذ فنقول من تأمل المسائل الفقهية
والحوادث الفرعية وتدرّب بمسالكها وتصرف في مداركها وسلك
سبلها ذللا وارتوى من مواردها عللا ولها علم قطعاً إن كثيراً منها قد
تشبه فيها وجوه الرأي بحيث لا يوثق فيها بظاهرها مراد أو قياس صحيح
ينشرح له الصدر ويثلج له الفؤاد بل تتعارض فيها الظواهر والاقبيسة
على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع حتى لا يبقى للظن مرجحان بين
لا سيما إذا اختلف الفقهاء فإن عقولهم من أكمل العقول وأوفرها فإذا
تلدروا وتوقفوا ولم يثبتموا ولم يثأروا ولم يكن ذلك في المسألة

طريقته واضحة ولا حجة لأئحته فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم

ص - 147 - ورضى الله عنهم الذين هم سادات الأمة وقدوة الأئمة
واعلم الناس بكتاب ربهم تعالى وسنته نبهم صلى الله عليه وسلم وقد
شاهدوا الشريك وعرفوا التأويل ونسبته من بعدهم في العلم اليهم
كنسبهم اليهم في الفضل والدين كان الظن والحالة هذه بان الصواب في
جهنهم والحق في جانبهم من اقوى الظنون وهو اقوى من الظن المستفاد
من كثير من الاقيسة هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف وكان الرأى
الذي يوافق رأيهم هو الرأى السداد الذي لا رأى سواه وإذا كان
المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح ولو استند الى استصحاب

أو قياس علة أو دلالة أو شبه أو عموم مخصوص أو محفوظ مطلق
أو وارد على سبب فلا شك أن الظن الذي تحصل لنا بقول الصحابي
الذي لم يخالف أرجح من كثير من الظنون المستندة إلى هذه الأمور
أو أكثرها وحصول الظن الغالب في القلب ضوئى كحصول الأمور
الوجدانية ولا تخفى على العالم أمثلة ذلك

الوجه الثالث والأربعون أن الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم
أو أفنى بفنائه فله مدارك ينفرد بها عنه ومدارك تشاركه فيها فأما ما
تختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاهها
أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ما
انفردوا به من العلم عنه أكثر من أن تحاط به فلم يرد كل منهم كل ما
سمع وأين ما سمعه الصديق رضى الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار
الصحابة رضى الله عنهم إلى ما روه فلم يرد عنه صديق الأمة مائة
حديث وهو لم يرغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهدته

بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أن توفي وكان أعلم الأمة به
صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وهديه وسيرته وكذلك أجله
الصحابه روايتهم قليلة جدا بالنسبة الى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو
رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزد على روايت أبي هريرة أضعافا
مضاعفة فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين وقد روى عنه الكثير فقول
القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة

ص -148- شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم لدكة قول من لم
يعرف سيرة القوم وأحوالهم فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص

وتحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم من أمرا ولا يصح حون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك الفتوى التي يفنى لها أحدهم لا تخرج عن سنته أو جهدها أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم الثاني أن يكون سمعها ممن سمعها منه الثالث أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا الرابع أن يكون قد اتفق عليها ملوئهم ولم ينتقل إلينا قول المفتي لها وحده الخامس أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي افترده عنا أولقائنا عالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل فيكون فهم ما لا نفهم نحن وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة نحب اتباعها السادس أن يكون فهم ما لم يرد به الرسول صلى الله عليه وسلم

وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا ما لا يشك فيه عاقل وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين ويكفي العارف هذا الوجه

فصل: ما امتاز به المتقدمون على المتأخرين

هذا فيما انفردوا به عنا أما المدايرك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والاقبيسة فلا ريب أنهم كانوا ابن قلوباً وأعمق علماً وأقل تكلفاً وأقرب

ص -149- إلى أن يوفقوا فيها لما لم يوفق له، فحين لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته وقلة المعارض أو عدمه وحسن القصد وتقوى الرب تعالى فالعريية طيعتهم وسليقتهم والمعاني الصحيحة من كوزة في فطرهم وعقولهم ولا حاجة لهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران أحدهما قال الله تعالى كذا وقال رسوله كذا والثاني معناه كذا وكذا وهم أسعد الناس نهايتين المقدمتين وأحظى الأمة بهما فقواهم منوثة مجمعة عليهما

وأما المناخرون فقواهم منفرقة وهمهم مشعبة فالعريية وتوابعها قد خذت من قوى أذهالهم شعبة والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذت منها شعبة وفكرهم في

كلام مصنفهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد اخذ منها
شعبة الى غير ذلك من الامور فإذا وصلوا الى النصوص النبوية إن كان
لهمهم تسافر اليها وصلوا اليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير في
غيرها وأوهن قواهم مواصلة السرى في سواها فأدركوا من النصوص
ومعانيها نحسب القوة وهذا أمر تحسن به الناظر في مسألة إذا استعمل
قوى ذهنه في غيرها ثم صار اليها وأفاها يذهن كال وقوة ضعيفته
وهذا شأن من استشرغ قواه في الأعمال غير المشروعة نضعف قوته عند
العمل المشروع كمن استشرغ قوته في السماع الشيطاني فإذا جاء قيام
الليل قام الى ورده بقوة كالتة وعزيمة باردة وكذلك من صرف قوى
حبه وإرادته الى الصور أو المال أو الجاه فإذا طالب قلبه بمحبة الله فإن
الجذب معه الجذب بقوة ضعيفته قد استشرغها في محبة غيره فمن استشرغ
قوى فكره في كلام الناس فإذا جاء الى كلام الله ورسوله جاء بفكرة
كالتة فأعطى نحسب ذلك

والمقصود ان الصحابة اغناهم الله تعالى عن ذلك كله فاجتمعت قواهم
على تينك المقدمتين فقط هذا الى ما خصوا به من قوى الاذهان
وصفائها وصحتها

ص -150- وقوة إدارتها وكماله وكثرة المعاونة وقلته الصارف
وقرب العهد بنور النبوة والالتقي من تلك المشكاة النبوية فإذا كان
هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف
نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلدناه اسعد بالصواب منهم
في مسألة من المسائل ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين والعلم
والله المستعان

الوجه الرابع والأربعون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق" وقال علي كرم الله وجهه ورضي عنه لن تخلقوا الأرض من قائم لله نخبة لكيلا تبطل حجج الله وبياناته فلو جاز أن تخطئ الصحابي في حكم ولا يكون في ذلك العص ناطق بالصواب في ذلك الحكم لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم لأهم بين ساكت ومخطئ ولم يكن في الأرض قائم لله نخبة في ذلك الأمر ولا من يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر حتى نبغت نابغة فقامت بالحجة وامرت بالمعروف ونهت عن المنكر وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع

الوجه الخامس والأربعون أنهم إذا قالوا قولاً أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبندياً لذلك القول ومبندعاً له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل

بدعة ضلالة" وقول من جاء بعدهم تخالفهم من محدثات الأمور فلا
تجاوز أتباعهم

وقال عبد الله بن مسعود: "اتبعوا ولا تبندعوا فقد كفيتم فإن كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة" وقال: "أيضا إنا نقندي ولا نبندي ونشع ولا
نبندع ولن نضل ما تمسكنا بالأثر" وقال أيضا: "إياكم والبدع وإياكم
والشطع وإياكم والعمق وعليكم بالدين العتيق" وقال أيضا: "أنا لغير
الذجال أخوف عليكم من الذجال أمور تكون من كبرائكم فأما
مريّة أفرجيل أدرك ذلك الزمان

ص -151- فالسمت الأول فالسمت الأول فأنا اليوم على السنة"
 وقال أيضا: "وإياكم والمحدثان فإن شئ الأمور محدثاها وكل بدعة
 ضلالة" وقال أيضا اتبع ولا تبذع فإنك لن تضل ما أخذت بالآثر
 وقال ابن عباس: "كان يقال عليكم بالاستقامة والآثر وإياكم
 والنبذع"

وقال شريح: "إنما أقتفى الآثر فما وجدت قد سبقنا إليه غيركم
 حدثكم به"

وقال إبراهيم النخعي: "بلغني عنهم يعني الصحابة أنهم لم يتجاوزوا
 بالوضوء ظفرا ما جاوزته به وكفى على قوم وزرا أن يخالف أعمالهم
 أعمال أصحاب نبيهم صلى الله عليه وسلم"

وقال عمر بن عبد العزيز: "إنه لم يبتدع الناس بدعة إلا وقد مضى ما
 هو دليل وعبرة منها والسنة ما أسننها إلا من علم ما في خلافها من
 الخطأ والزلل والحمق والنعيق فارض لنفسك ما رضى القوم" وقال

أيضاً: "قف حيث وقف القوم وقل كما قالوا واسكت كما سكنا
فإنهم عن علم وقفوا وببص ناقد كفوا وهم على كشفها كانوا أقوى
وبالفضل لو كان فيها أخرى أي فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد
سبقتموهم إليه ولئن قلتم حدث بعدهم فما أحدث إلا من سلك غير
سبيلهم ورغب بنفسه عنهم وإلهم لهم السابقون ولقد تكلموا منه بما
يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دؤلمهم مقص ولا فوقهم مجس ولقد
قص عنهم قوم فجفوا وطمح آخرون عنهم فغلوا وإلهم فيما بين ذلك
لعل هدى مستقيم" وقال أيضاً كلاماً كان مالك بن أنس وغيره من
الأئمة يستحسنونه وتحدثون به دائماً قال: "سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولاية الأم بعدة سنتا الأخذ بها تصديق لكتاب الله
واسئكمال لطاعته وقوة على دينه ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها
ولا النظر في رأي من خالفهم فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى ومن
استثنى لها منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى

ص -152- وأصلاه جهنم وساءت مصيرا" ومن هنا اخذ الشافعي

الاحتجاج لهذه الآية على أن الإجماع حجة

وقال الشعبي: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء

الرجال وإن زخفوها لك بالقول" وقال أيضا: "ما حدثوك به عن

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذ به وما حدثوك به عن رأيهم

فانبذه في الحش".

قال الأوزاعي: "اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم واسلك

سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم وقل بما قالوا وكف عما كفوا

ولو كان هذا خيرا ما خصصتم به دون أسلافكم فإنهم لم يدخل عنهم

خير خبيء لكم دونهم لفضل عندكم وهم أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم الذين اختارهم له وبعثه فيهم ووصفهم فقال: ﴿مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية".
الوجه السادس والأربعون: انه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومص
تخرجون بما هذا سبيله في فتاوي الصحابة وأقوالهم ولا ينكره منك
منهم وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظر لهم ناطقة به
قال بعض علماء المالكية أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما
هذا سبيله وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظرهم
واسند لا لهم ويمتنع والحالة هذه إطباق هو لا كلهم على الاحتجاج بما
لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ولا نصبه دليلا للأمة فأي كتاب
شئت من كتب السلف والخلف المنضمة للحكم والدليل وجدت فيه
الاسند لال بأقوال الصحابة ووجدت ذلك طرازها وزينتها ولم تجد
فيها قط ليس قول أبي بكر وعم حجة ولا تخرج بأقوال أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاويهم ولا ما يدل على ذلك وكيف

يطيب قلب عالم يقدم على أقوال من وافق ربه تعالى في غير حكم
فقال وأفنى نخضة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بموافقة
ما قال لفظاً ومعنى

ص -153- قول متأخر بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها وكيف
يظن احد ان الظن المستفاد من فتاوي السابقين الاولين الذين
شاهدوا الوحي والتزيل وعرفوا التأويل وكان الوحي ينزل خلال
يوتهم وينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم؟
قال جابر: "والقرآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا به" في حديث حجة الوداع
فمستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من

فعل رسوله وهديه الذي هو يفصل القرآن ويفسه فكيف يكون
أحد من الامته بعدهم اولى بالصواب منهم في شئ من الاشياء هذا عين

المحال

تفسير الصحابي للقرآن كفتواه:

فإن قيل فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام الحوادث فما
تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن هل هي حجة تجب المصير اليها
قيل لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم وقد
ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع قال أبو عبد
الله الحاكم في مستدركه: "وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع"
ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج لا أنه إذا قال
الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وله وجه آخر
وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم بين لهم معاني القرآن وفسه لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَنُيِّنَنَّ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فبين لهم القرآن بيانا شافيا كافيا وكان إذا
أشكل على أحد منهم معنى سأل عنه فأوضحه له كما سأل الصديق
عن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فبين له المراد وكما سأل
الصحابي عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ فبين
لهم معناها وكما سألته امر سلمته عن قوله تعالى:

ص -154- ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فبين لها انه العرض
وكما سأل عنه عن الكلالة فأحاله على آية الصيف التي في آخر
السورة وهذا كثير جدا فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه
بلفظه وتارة بمعناه فيكون ما فسا بالفاظهم من باب الرواية بالمعنى

كما يروون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها وهذا أحسن

الوجهين والله اعلم

فإن قيل فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة
الصحيح وهذا كثير كما فس ابن مسعود الدخان بأنه الأثر الذي
حصل عن الجوع الشديد والقحط وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم: "أنه دخان يأتي قبل يوم القيامة" يكون من أشراط الساعة
مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها وفس عمر بن الخطاب
قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ﴾ بأنها
للبائنة والرجعية حتى قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة مع أن السنة
الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير وفس علي بن أبي طالب كرم
الله وجهه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ أنها عامة في الحامل والحائل
فقال تعند अबداجلين والسنة الصحيحة بخلافه وفس ابن مسعود

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُوهُنَّ﴾ * بأن الصفة لنسائكم الأولى والثانية فلا تحرم امر المرأة حتى يدخلها والصحيح خلاف قوله وان امر المرأة تحرم بمجرد العقد على العقد على ابنها والصفة راجعة الى قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمهن وهو قول جمهور الصحابة وفس ابن عباس السجل بأنه كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم يسمى السجل وذلك وهم وإنما السجل الصحيفة المكتوبة والامر مثلها في قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ * وفي قول الشاعر:

فخر صريعا للدين وللنمر

ص -155- أي يطوى السماء كما يطوى السجل على ما فيه من الكتاب وهذا كثير جداً فكيف يكون تفسير الصحابي حجة في

حكم المرفوع؟

قل: الكلام في تفسيره كالكلام في فنواه سواء وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء وصورتها ان لا يكون في المسألة نص تخالفه ويقول في الآية قولاً لا تخالفه فيه أحد من الصحابة سواء علم لا شهايرة أو لم يعلم وما ذكر من هذه الامثلة فقد فيه الامران وهو نظير ما روى عن بعضهم من الفتاوي التي تخالف النص وهم مختلفون فيها سواء

فإن قيل: لو كان قوله حجة بنفسه لما اخطأ ولكان معصوماً لثبوت الحجة بقوله فإذا كان يفنى بالصواب تارة وبغيره أخرى وكذلك تفسيره فمن أين لكم ان هذه الفتوى المعينة والقيس المعين من قسم الصواب

إذ صورة المسألة انه لم يقر على المسألة دليل غير قوله وقوله ينقسم فما
الدليل على ان هذا القول المعين من أحد القسمين ولا بد
قيل: الأدلة المقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة
المفروضة الواقعة وهو ان من المصلحة ان يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض
ويمسك الباقيون عن الصواب فلا ينكلمون به وهذه الصورة المذكورة
وامثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب والمحذور إنما هو خلوع عصمهم
عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط فهذا هو المحال
وهذا خرج الجواب عن قولكم لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز
عليه الخطأ فإن قوله لم يكن بمجدة حجة بل بما انضاف اليه مما تقدم
ذكره من القرائن.

الفرق بين الصحابي والتابعي في الاخذ بقولهم وتفسيرهم:
فإن قيل فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضي ان التابعي اذا قال قولا
ولم يخالفه صحابي ولا تابعي ان يكون قوله حجة

فالجواب: ان التابعين انشروا انشائهم لا ينضبط لكشهم وانشرت

ص -156- المسائل في عصهم فلا يكاد يغلب على الظن عدم
المخالف لما أفنى به الواحد منهم فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في
ذلك فمنهم من يقول يجب اتباع التابعي فيما أفنى به ولم يخالفه فيه
صحابي ولا تابعي وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية وقد صرح
الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء وهذا من كمال علمه وفقهه
رضي الله عنه فإنه لم يتجدد في المسألة غير قول عطاء فكان قوله عنده
أقوى ما وجد في المسألة وقال في موضع آخر وهذا تخرج على معنى
قول عطاء والاكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي ولا تختفى ما
بينهما من الفروق على ان في الاحتجاج بتفسير التابعي

عن الامام احمد رواينين ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم

وجدوها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي

فإن قيل: فما تقولون في قوله إذا خالف القياس؟

قيل: من يقول بأن قوله ليس بخجة فلهم قولان فيما إذا خالف القياس
أحدهما أنه أولى أن لا يكون حجة لأنه قد خالف حجة شرعية وهو
ليس بخجة في نفسه والثاني أنه حجة في هذه الحال وتحمل على أنه قاله
توفيقا ويكون بمنزلة المرسى الذي عمل به من سله

وأما من يقول إنه حجة فلهم أيضا قولان أحدهما أنه حجة وإن خالف
القياس بل هو مقدم على القياس والنص مقدم عليه فنرى الأدلة
عندهم القرآن ثم السنة ثم قول الصحابة ثم القياس والثاني ليس بخجة
لأنه قد خالف دليل شرعي وهو القياس فإنه لا يكون حجة إلا عند
عدم المعارض والأولون يقولون قول الصحابي أقوى من المعارض

الذي خالفه من القياس لوجوه عديدة والاخذ بأقوى الدليلين منعين
وبالله التوفيق

فوائد تتعلق بالفنوى

ص - 157 - فوائد تتعلق بالفنوى

ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفنوى

اربعة انواع للأسئلة:

الفائدة الاولى: أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها
الأول أن يسأل عن الحكم فيقول ما حكم كذا وكذا الثاني أن
يسأل عن دليل الحكم الثالث أن يسأل عن وجه دلالة الرابع أن
يسأل عن الجواب عن معارضة.

فإن سأل الحكم فللمسئول حالان إحداهما أن يكون عالما به
والثانية أن يكون جاهلا به حرم عليه الإفتاء بلا علم فإن فعل فعليه
إثمة وإثم المستفتي فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناس ولم يثبت له
الصواب من أقوالهم فله أن يذكر له ذلك فيقول فيها اختلاف بين العلماء
وتحكيه إن أمكنه للسائل وإن كان عالما بالحكم فللسائل
حالان إحداهما أن يكون قد حضر وقت العمل احتاج إلى السؤال
فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه فلا تجوز له تأخير بيان
الحكم له عن وقت الحاجة والحالة الثانية أن يكون قد سأل عن
الحادثة قبل وقوعها فهذا لا تجب على المفتي أن يجيب عنها وقد كان
السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل هل كانت
أو وقعت فإن قال لا لم تجبه وقال دعنا في عافية وهذا لأن الفتوى
بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة تبيحه كما تبيح الميثة عند الاضطراب
وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع فإن كان فيها نص

أواجاع فعليه تبليغيه نحسب الإمكان فمن سئل عن علم فكتمه
ألمته الله يوم القيامة بلجام من نار هذا إذا أمن المفنى غائله الفئوى
فإن لم يأمن غائلها وخاف من ترتب شئ أكثر من الإمساك عنها أمسك
عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين

ص -158- باحتمال أدناها وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم
عن نقص الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد
قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نفسهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك
إن كان عقل السائل لا تختمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسئول
إن يكون فشته له أمسك عن جوابه قال ابن عباس رضى الله عنه

لرجل سأل عن تفسير آية وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كبرت
به أي جحدته وأنكرته وكبرت به ولم يرد أنك تكفى بالله ورسوله
تجوز للمفتي أن يعدل عن السؤال إلى ما هو أنفع:

الفائدة الثانية: تجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه
إلى ما هو أنفع له منه ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك
من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه وقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا
يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْآقِبِينَ وَالْيَنَامَى وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فسأله عن المنفق
فأجابهم بدكر المصرف إذ هو أهم مما سأله عنه ونبههم عليه بالسياق مع
ذكره لهم في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ وهو ما سهل
عليهم إنفاقه ولا يضربهم إخراجهم وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله
تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فسأله
عن سبب ظهور الهلال خفياً ثم لا يزال يتراد فيه النور على التدرج

حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان فأجاهم عن حكمة ذلك من ظهور
مواقيت الناس التي لها ثمار مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر
عبادتهم وهو الحج وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو
أنفع لهم مما سألوا عنه وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا
عن عين ما سألوا عنه ولفظ سؤالهم محتمل فإنهم قالوا ما بال الهلال يبدو
دقيقاً ثم يأخذ في الزيادة حتى يثمر ثم يأخذ في النقص ؟

تجاوز للمفنى أن تجيب بأكثر مما سئل:

الفائدة الثالثة تجاوز للمفنى أن تجيب السائل بأكثر مما سأل عنه وهو من
كمال نصحه وعلمه وإرشاده ومن عاب ذلك فلقلته علمه وضيق
عطنه وضعف

ص -159-

ص -160- به منعهما من ذلك وامر محمية بن جزو وكان على
 الخمس ان يعطيها ما يتكحان به فمنعهما من الطريق المحرم وفتح
 لهما الطريق المباح وهذا اقتداء منه بن به تبارك وتعالى فإنه يسأل عبده
 الحاجة فيمنعه إياها ويعطيه ما أصلح له وانفع منها وهذا غاية الكرم
 والحكمة

تنبيه السائل الى ما يرفع الوهم:

الفائدة الخامسة: إذا أفنى المفنى للسائل بشئ ينبغي له ان يتبهر على
 وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب وهذا
 باب لطيف من أبواب العلم والنصح والارشاد ومثال هذا قوله صلى
 الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكاف ولا ذو عهد في عهده" فنأمل

كيف أتبع الجملة الاولى والثانية رفعا لنوهم إهدار دماء الكفار
 مطلقا وإن كانوا في عهدهم فإنه لما قال لا يقتل مؤمن بكافر فما
 ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر ولهذا لو قتل احدهم مسلم لم يقتل
 به فرفع هذا النوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولقد خفيت هذه
 اللطيفة الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقدر في
 الحديث ولا ذو عهد في عهده بكافر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:
 "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها" فلما كان فيه عن الجلوس
 عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلته
 وهذا بعينه مشتق من القرآن كقوله تعالى لنساء نبيه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ
 لَسْنُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلََّا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي
 قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ فهذا من الخضوع بالقول فما
 ذهب الوهم الى الاذن في الاغلاظ في القول والنجاوز فرفع هذا النوهم
 بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا

وَاتَّبَعْنَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ الْحَقُّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَشَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿لَمَّا أَخْبَرَ سَبْحَانَهُ بِالْحَاقِ الذَّرِيَّةِ وَلَا عَمَلٍ لَهُمْ بِآبَائِهِمْ فِي

الدرجة، فما توهم منوهم ان تخط الآباء الى درجة الذرية، فرفع هذا النوهم بقوله وما أشاهم من عملهم من شيء أي ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم بل رفعنا ذريتهم الى

ص - 161 - درجنهم ولم نخطهم الى درجنهم بنقص أجورهم ولما كان الوهم قد يذهب الى انه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ ولم كل شيء فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم

الاختصاص عقبه بقوله ولم كل شيء ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْكَلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ فلما ذكر كفايته للمؤكد عليه فرما اوهم ذلك تعجيل

الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله قد جعل الله لكل شيء قدرا أي وقتا لا يثبده فهو يسوقه الى وقته الذي قدره له فلا يستعجل المؤكد ويقول قد توكلت ودعوت فلم امر شيئا ولم تحصل لي الكفاية فالثبوت بالغ أمره في وقته الذي قدره له وهذا كثي جدا في القرآن والسنة وهو باب لطيف من ابواب فهم النصوص .

تجب على المفنى ان يذكر دليل الحكم:

الفائدة السادسة: ينبغي للمفنى ان يذكر دليل الحكم وما أخذه ما أمكنه من ذلك ولا يلقيه الى المستثنى ساذجا محمدا عن دليله وما أخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن تأمل فتاوي النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على

الشيء على حكمة الحكم ونظيره ووجه مش وعينه وهذا كما سئل
عن بيع الرطب بالثمن فقال اينقص الرطب إذا جف قالوا نعم فزج عنه
ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن ذبههم على علة
التحريم وسببه ومن هذا قوله لعمر وقد سأل عن قبلته ام أته وهو
صائم فقال أرايت لو تئضمضت ثم مجئنه أكان يض شيئاً قال لا فنبه
على أن مقدمة المحظور لا يلزم ان تكون محظورة فإن غاية القبة
أنها مقدمة الجماع فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته كما أن وضع الماء
في الفم مقدمة شربه وليست المقدمة محممة ومن هذا قوله صلى الله
عليه وسلم: "لا تكح

ص -162- المرأة على عمها ولا على خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم ومن ذلك قوله لابي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام خله إياه فقال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ إن هذا لا يصلح وفي لفظ إنني لا أشهد على جور وفي لفظ أشهد على هذا غيري تهديدا لا إذنا فإنه لا يأذن في الجور قطعاً وفي لفظ رده والمقصود انه نبههم على علة الحكم ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج وقد قال له: "إنا لا قوا العدو غدا وليس معنا مدى أفندبح بالقصب فقال: ما أهن الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظف وسأحدثك عن ذلك أما السن فعظم وأما الظف فمدى الحبشة" فنبههم على علة المنع من التدكيت لهما بكون أحدهما عظماً وهذا تنبيه على عدم التدكيت بالعظام إما لنجاسته بعضها وإما لشجسته على مؤمني الجن ولكون الآخر مدى الحبشة

ففي النذكية لها تشبه بالكفار ومن ذلك قوله إن الله ورسوله
ينهاكم عن لحوم الحمى الأنسية فإنها رجس ومن ذلك قوله في
الثمرة تصيبها الجائحة أرايت إن منع الله الثمرة فبمى تأكل أحدكم مال
أخيه بغير حق وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضاً
للزراعة فأصاب الزرع آفة سماوية لفظاً ومعنى فيقال للمؤجر أرايت
إن منع الله الزرع فبمى تأكل مال أخيك بغير حق وهذا هو الصواب الذي
ندين الله به في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يشهد الأمة إلى علل
الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك ومن ذلك
لهذه عن الخذف وقال إنه يفقأ العين ويكس السن ومن ذلك إفتاؤه
للعاض يد غيره بإهدار دية ثنيه لما سقطت بانتراع المعضوض يده

ص -163- من فيه وفيه على العلة بقوله ايدع يده في فيك تقضمها
كما يقضم الفحل وهذا من أحسن التعليل وائنه فإن العاض لما حال
على العضوض جاز له ان يرد صياله عنه بانثاع يده من فمه فإذا أدى
ذلك الى اسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع فلا
يقابل بالدية وهذا كثير جدا في السنة فينبغي للفنى ان ينبه السائل على
علة الحكم وما أخذه ان عرف ذلك والا حرم عليه ان يفتي بلا علم
وكذلك احكام القران يشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها
كقوله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيض فأمس
سبحانه نبيه ان يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم وكذلك قوله ﴿ما
أفأء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء
منكم﴾ وكذلك قوله ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء

بما كسبنا ذلكا من الله والله عزيز حكيم ﴿ وقال في جزاء الصيد ﴾
﴿ ليزوق وبال أمره ﴾ .

التمهيد للحكم المستغرب:

الفائدة السابعة إذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وإنما
ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قلبه ما يكون مؤذنا به كالدليل
عليه والمقدمة بين يديه فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد
منه بعد انصرام عص الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه مثله في
العادة فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب
فإن النفوس لما آنت بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة
سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب وكذلك ذكر سبحانه قبل
قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقتها وغير إبانها وهذا الذي
شجع نفس زكريا وحرصها لطلب الولد وإن كان في غير إبانها وتأمل
قصة نسخ القبلت لما كانت شديدة على النفوس جدا كيف

ص -164-

ص -165- تجوز للمفتي والمناظر ان تخلف على ثبوت الحكم عنده:
الفائدة الثامنة: تجوز للمفتي والمناظر ان تخلف على ثبوت الحكم عنده
وإن لم يكن حلفه موجبا لثبوته عند السائل والمنازع ليشع السائل
والمنازع له انه على ثقة ويقين مما قال له وانه غير شاك فيه فقد تناظر
رجلان في مسألة فحلف أحدهما على ما يعتقد فقال له منازعه لا
يثبت الحكم خلفك فقال إنى لم أحلف لثبت الحكم عندك ولكن
لأعلمك انى على يقين وبصيرة من قولى وأن شبهتك لا تغير عندي في
وجه يقينى بما انا جازم به

وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن تخلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه أحدها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبِشُّونَكَ أَهَقُ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ والثاني قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ﴾ والثالث قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَيُبْعَثَنَّ﴾ وقد أقسم النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخبر به من الحق في أكثر من

ثمانين موضعا وهي موجودة في الصحاح والمسانيد

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم تخلفون على الفناوي والرواية فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لابن عباس في منعة النساء إنك امرؤ تائه فانظر ما تفتي به في منعة النساء فوالله وأشهد بالله لقد هني عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ولي عمن رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل المنعة ثلاثا ثم حرمها ثلاثا فأنا أقسم بالله قسما لا أجد أحدا من

المسلمين منمنعا إلا رجحه إلا ان يأتي بأربعة من المسلمين يشهدون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها"
وقد حلف الشافعي في بعض أجوبته فقال محمد بن الحكم: "سألت
الشافعي رضى الله عنه عن المنعة كان يكون فيها طلاق أو ميراث
أو نفقة أو شهادة فقال: لا والله ما أدرى" وقال يزيد بن هارون:
"من قال القرآن مخلوق أو شيء منه فهو والله عندي زنديق" وسئل عن
حديث جرير في الرؤية فقال: "والله الذي لا إله إلا هو من كذب به ما
هم إلا زنادقة"

ص - 166 - وأما الإمام أحمد رحمه الله عليه ورضوانه فإنه حلف
على عدة مسائل من فتاويه قيل أيزيد الرجل في الوضوء على ثلاث

مرات فقال لا والله إلا رجل مبثلى يعنى بالوسواس وسئل عن تخلل
الرجل لحينه إذا ترضاً فقال إي والله وسئل يكون الرجل في الجهاد
بين الصفين يبرز علجا بغير إذن الامام فقال لا والله وقيل له اذكره
الصلاة في المقصورة فقال إي والله قلت وهذا لما كانت المقصورة تحمي
للأمراء وأتباعهم وسئل أيؤجر الرجل على بغض من خالف حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إي والله وسئل من قال: القرآن
مخلوق كافر فقال: إي والله وسئل هل صح عندك في النيذ حديث فقال:
والله ما صح عندي حديث واحد إلا على التحريم وسئل أيكره
الخضاب بالسواد فقال إي والله وسئل عن الرجل يؤمر أباه ويصلي
الأب خلفه فقال إي والله وسئل هل يكره النفخ في الصلاة فقال إي
والله وسئل عن تزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب فقال لا
والله وسئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام يكره ذلك فقال إي
والله وسئل عن الرجل يهن جارسته فيطوؤها وهي من هونته فقال لا

والله وسئل عن حديث عم بن الخطاب مرضى الله عنه أنه قضى في رجل اسشقى قوما وهو عطشان فلم يسقوه فمات فأغرمهم عم الدية تقول أنت كذا قال إي والله وسئل عن الرجل إذا حد في القذف ثم قذف زوجته يلاعنها فقال إي والله وسئل أيضا ب الرجل رقيقته فقال إي والله ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح والله لقد أعطيت الجهود من نفسي ولوددت أني أجنو من هذا الأمر كفافا لا على ولا لي وقال في روايته أيضا والله لقد ثنيت الموت في الأمر الذي كان وإنني لأتمنى الموت في هذا وهذا فشت الدنيا

ص - 167 - وقال إسحاق بن منصور لأحمد يكره الخاتم من ذهب
أوحديد فقال إي والله .

وقال إسحاق أيضا قلت لأحمد يؤجر الرجل يأتي أهله وليس له شهوة
في النساء فقال إي والله تخشب الولد وإن لم ير د الولد إلا أنه يقول
هذه امرأة شابة وقال له محمد بن عون يا أبا عبد الله يقولون إنك
وقفت على عثمان فقال: "كذبوا والله على وإنما حدثهم بخديث ابن
عم كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول أبو
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم
ينكره ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لا تخافوا بعد هؤلاء فمن
وقف على عثمان ولم يربح بعلي عليه السلام فهو على غير السنة"
وسئل أحمد هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة فقال: "إي والله"
وذكر أبو أحمد بن عدي في الكامل أن أيوب بن إسحاق بن سافري
قال: سألت أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله ابن إسحاق إذا انفرد

خديث تقبله فقال: "لا والله، إني رأيته تحدث عن جماعة بالحديث ولا
يفصل كلام ذا من كلام ذا"

وقال صالح بن احمد قلت: لأبي تقتل الحية والعقرب في الصلاة فقال:
"إي والله" وقال ايضا: "قلت لأبي تجه بآمين فقال إي والله الامام
وغير الامام" وقال ايضا قلت: لأبي يفتح على الامام قال: "إي والله"
وقال الميموني قلت لأحمد: "و نحن لحناج في رمضان ان نيت الصوم
من الليل فقال: إي والله" وقال الميموني أيضا: "تباع الفرس الحيس إذا
عطبت وإذا فسدت فقال: إي والله" وقال الميموني ايضا قلت لأحمد:
"هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة شيء فأملى على أبي
إي والله وفي غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام
شأتان مكافئتان وعن الجارية شاة"

ص -168- وقال إسحاق بن منصور: "قلت لأحمد الشيبان للرجال والنصفين للنساء قال إى والله" وقال الكوسج أيضا: "قلت لأحمد قال سفيان تجزئه تكبيرة إذا نوى لها افتتاح الصلاة قال أحمد إى والله تجزئه إذا نوى ابن عم وزيد" وقال أيضا قلت لأحمد الموءذن تجعل أصبعيه في أذنيه قال إى والله وقال أيضا قلت لأحمد سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد ينحرك ما أرى بأسا أن يشق بطنها قال أحمد بئس والله ما قال يردد ذلك سبحانه الله بئس ما قال وقال أيضا قلت لأحمد تجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق قال لا والله وقال أيضا قلت لأحمد: "المرجئ إذا كان داعيا قال إى والله تجفى ويقصى" وقال أبو طالب قلت لأحمد رجل قال القرآن كلام الله ليس بمخلوق ولكن لفظي هذا به مخلوق قال: "من قال هذا فقد جاء بالامر كله إنما هو كلام الله على كل حال والحجة فيه حديث أبي بكر: ﴿المر

غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ "فَقِيلَ لَهُ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ صَاحِبُكَ فَقَالَ: "لَا وَاللَّهِ

وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ هَذَا وَغَيْرُهُ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ: ﴿٢﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ

وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِبَيِّنَاتٍ مِّنْهُ هَذَا الَّذِي قُرِئَتْ السَّاعَةِ كَلَامُ

اللَّهِ" قَالَ: إِي وَاللَّهِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَقَدْ جَاءَ

بِالْأَمْسِ كُلِّهِ".

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ شِبْرَمَةَ عَنْ

الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يُطْلَقَ أَمْرَاتُهُ فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: "أَوْفَ بِنَذْرِكَ

أَتَرَى ذَلِكَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ" وَقَالَ الْفَضْلُ أَيْضًا: "سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ

تَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرَكْنَا مِثْلَهُ"

ص -169- وذكر أحمد في رسالته إلى مسدد ولا عين نظرت بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم خيراً من أبي بكر ولا بعد أبي بكر عين
 نظرت خيراً من عمر ولا بعد عمر عين نظرت خيراً من عثمان ولا
 بعد عثمان عين نظرت خيراً من علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ثم
 قال أحمد هم والله الخلفاء الراشدون المهديون

وقال الميوني: "قلت لأحمد جابن الجعفي قال كان يرى الشيع قلت قد
 ينهم في حديثه بالكذب قال إي والله" قال القاضي: "فإن قيل كيف
 استجاز الإمام أحمد أن تخلف في مسائل مختلف فيها" قيل: أما مسائل
 الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهي إجماع وأما مسائل الفروع فإنه لما
 غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه كما لو وجد في دفتر إيه أن له
 على فلان ديناً جاز له أن يدعيه لغلبة الظن بصدق قلت وتخلف عليه
 قال فإن قيل اليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار قيل
 لأن اليمين هناك عند الحاكم والنية فيه للخصم قلت ولم يمنع أحمد اليمين

لهذا بل شفعه الجوار عندة مما يسوغ القول لها وفيها احاديث صحاح لا ترد ولهذا اختلف قوله فيها فمرة نفاها ومرة اثبتها ومرة فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء وغيره وبين ألا يشتركا في شيء من ذلك فلا يثبت

وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه وبه تجتمع الاحاديث وهو اختيار شيخ الاسلام ومذهب فقهاء البصرة ولا تختار غيره وقد روى احمد عن جماعة من الصحابة والتابعين ائهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها حقيقا وتأكيذا للخبر لا إثباتا له باليمين وقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلِ مَا أَنْكُمُ تَنطِقُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وكذلك اقسم بكلامه كقوله تعالى: ﴿يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ ﴿ق وَالْقُرْآنِ

المَجِيدِ ﴿﴾ ﴿﴾ ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿﴾ وَأَمَّا إِقْسَامُهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ الَّتِي
هِيَ آيَاتُ دَالَتِ عَلَيْهِ فَكَثِيرٌ جَدًّا

ص -170- تسنحسَن الفئوى بلفظ النص:

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فإنه
يتضمن الحكم والدليل مع البيان الثامر فهو حكم مضمون له الصواب
متضمن للدليل عليه في أحسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد
كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم
ينحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف مرغبوا عن
النصوص واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص فأوجب ذلك هجر
النصوص ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تقي بما تقي به النصوص من

الحكم والدليل وحسن البيان فنولد من هجران الفاظ النصوص
والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكامر لها على الامة من
الفساد ما لا يعلمه إلا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بيئية من
الخطأ والشاقض والتعقيد والاضطراب ولما كانت هي عصمة عهد
الصحابة واصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم من
بعدهم وخطوهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون
بالنسبة الى من بعدهم كذلك وهلم جرا

ولما استحكم هجران النصوص عند اكث اهل الأهواء والبدع كانت
علومهم في مسائلهم وادلهم في غاية الفساد والاضطراب والشاقض
وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئلوا عن مسألة
يقولون قال الله كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل
رسول الله كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط فمن
تأمل أجوبتهم وجدوها شفاء لما في الصدور فلما طال العهد وبعد

الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين ان يذكر وا في اصول دينهم وفي وعده قال الله وقال رسول الله أما اصول دينهم فص حوا في كتبهم ان قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل اصول الدين وإنما تخرج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فر وعهم فقتنوا بثقليد من اخنص لهم بعض المخلصات التي لا يدكر فيها نص عن الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الامام

ص -171- الذي زعموا الههم قلده دينهم بل عمدتهم فيما يفتنون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف واجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهذا لفظه فالحلال ما احله

ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما اوجبه والباطل ما ابطله
والصحيح ما صححه هذا وانى لنا فهو لاء في مثل هذه الازمان فقد
دفعنا إلى امر تضج منه الحقوق الى الله ضجيجا وتعج الفروج والاموال
والدماء الى مرها عجيجا تبدل فيه الاحكام ويقلب فيه الحلال
بالحرام وتجعل المعروف فيه اعلى مراتب المنكرات والذي لم يشعه
الله ورسوله من افضل القربات الحق فيه غريب وأغرب منه من يعرفه
وأغرب منهما من يدعو اليه وينصح به نفسه والناس قد فلق نهم فالق
الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات وابان طريقته المستقيم من بين
تلك الطرق الجائزات واره بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات ورفع له
علم الهداية فشمس اليه ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه
وطوبى له من وحيد على كثرة السكان غريب على كثرة الجيران بين
اقوام رؤيتهم قذى العيون وشجى الخلق وكرى النفوس وحمى

الأمرواح وغمر الصدور ومرض القلوب وإن أنصفهم لم تقبل طيعتهم
الأنصاف وإن طلبته منهم فأين الثريا من يد المثلثس قد أنكست
قلوبهم وعمى عليهم مطلوبهم رضوا بالأماني وابتلوا بالحظوظ وحصلوا
على الحرمان وخاضوا بخار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق
الهلديان ولا والله ما ابتلت من وشله أقدامهم ولا زكت به عقولهم
وأحلامهم ولا أبيضت به لياليهم واشتقت بنورة أيامهم ولا ضحكت
بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر إذ بليت بمداذه أقلامهم انفقوا في غير
شيء نفائس الأنفاس واتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس

ص -172- ضيعوا الأصول فحسوا الوصول وأعرضوا عن الرسالة

فوقعوا في مهام الحيرة وبيداء الضلالة

والمقصود ان العصمة مضمونه في الفاظ النصوص ومعانيها في أتر بيان
واحسن تفسير ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير
مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير

فصل: توجه المفنى الى الله

الفائدة العاشرة ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة ان ينبعث من
قلبه الافتقار الحقيقي الحالى لا العلمي المجرد الى ملهم الصواب ومعلم
الخير وهادي القلوب ان يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله
على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمضى قرع هذا الباب
فقد قرع باب التوفيق وما اجدر من امل فضل ربه ان لا تخسر إياه
فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشى التوفيق فعليه ان يوجه
وجهه وتحقق نظره الى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشده وهو
النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة فيستشغ وسعه في تعرف
حكم تلك النازلة منها فان ظفر بذلك اخبر به وان اشبه عليه بادر

إلى الثوبة والاستغفار والاكثار من ذكر الله فإن العلم نور الله يقذفه
في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد
ولا بد أن تضعفه.

وشهدت شيخ الاسلام قدس الله روحه اذا اعينه المسائل واستصعبت
عليه فمنها الى الثوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ اليه
واستئزال الصواب من عنده والاستقناع من خزائن رحمته فقلما يلبث
الممدد الالهي ان يثابح عليه مدا وتزدلف الفوحات الالهية اليه بايئهن
يبدأ ولا ريب ان من وفق لهذا الافتقار

ص - 173 - علما وحالا وسار قلبه في ميادينه لتحقيقه وقصد فقد

أعطى حظه من التوفيق ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق فمضى

اعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط
المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
العلم بالحق مقدمة للحكم والفيا:

الفائدة الحادية عشرة اذا نزلت بالحاكم أو المفسى النازلة فيما ان يكون
عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استقرح وسعه في طلبه
ومعرفته أو لا فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم تخل
له ان يفنى ولا يقضى بما لا يعلم ومنى أقدم على ذلك فقد تعرض
لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثَرَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ
يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فجعل القول
عليه بلا علم اعظم المحرمات الأربع التي لا تباح خال ولهذا حص النحرير
فيها بصيغته الحص ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ ودخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من
افنى بغير علم فأنما إثمته على من أفناه وكان أحد القضاة الثلاثة الذين
ثلاثهم في النار وإن كان قد عرف الحق في المسألة علما أو ظنا غالبا لم
تخل له أن يفنى ولا يقضى بغيره بالاجماع المعلوم بالضرة من دين
الاسلام وهو أحد القضاة الثلاثة والملفين الثلاثة والشهود الثلاثة وإذا
كان من افنى أو حكم أو شهد بغير علم من تكبأ لأعظم الكبائر
فكيف من أفنى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه فالحاكم والملفتي
والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله فالحاكم مخبر منفذ والملفتي مخبر
غير منفذ والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق
للحكم الديني الأمري فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على
الله عمدا ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ولا
أظلم ممن

ص -174- كذب على الله وعلى دينه وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلاً وإن أصابوا في الباطن وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الأخبار به وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبرها فإنه كاذب عند الله وإن أخبر بالواقع فإن الله لم يأذن له في الأخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة فإن كان كاذباً عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الأخبار به فكيف بمن أخبر عن حكمة بما لم يعلم أن الله حكم به ولم يأذن له في الأخبار به قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَشْرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَنَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ والكذب على الله

يسئل من الكذيب بالحق والصدق وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْضُضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وهو لاء الايات وإن كانت في حق المشركين والكفار فإنها مشاولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل جهده واستفزع وسعه في إصابة حكم الله وشئ من هذا هو الذي فرضه الله عليه فلا يتناول المطيع لله إن أخطأ وبالله التوفيق ما تجب على الراوي والمفتي والحاكم والشاهد:

الفائدة الثانية عشرة حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السنت لسان الراوي ولسان المفتي ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت حكم

الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الأخبار

ص -175- به وأفتا أحدهم الكذب والكتمان فمضى كثر الحق أو الكذب فيه فقد حاد الله في شرعه ودينه وقد أجرى الله سننه أن يحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك كما أجرى عادته سبحانه في الملبأعين إذا كتما وكذبا أن يحق بركة يعهما ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبة بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله علما فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالكذب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل فجزاء

أحدهم ان يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والنعظيم
الذي يلبسه اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والملقت والحزي
بين عباده فإذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشاء من
الكاذبين الكائنين بطمس الوجوه وردّها على أدبارها كما
طمسوا وجه الحق وقلبه عن وجهه جزاء وفاقا وما ربك بظلام
للعيد .

على المفتي ألا ينسب الحكم الى الله ولا الى رسوله إلا بنص قاطع:
الفائدة الثالثة عشرة: لا تجوز للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بأنه
احل كذا أو حرمه أو اوجب به أو كرهه إلا لما يعلم ان الامم فيه كذلك
مما نص الله ورسوله على اباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته وأما ما
وجدّه في كتابه الذي تلقاه عن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله
ورسوله به ويغض الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله

قال غير واحد من السلف ليحذر أحدكم أن يقول أحل الله كذا
أو حرم الله كذا فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم
وثبت في صحيح مسلم من حديث يزيد بن الحبيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا حاصرت حصنا فسألك أن تنزلهم
على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله فإنك لا
تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك
وحكم أصحابك"

ص -176- وسمعت شيخ الإسلام يقول حضرت مجلسا فيه القضاة
وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر فقلت له ما
هذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له صار قول زفر هو

حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة هل هذا حكم زرف ولا

تقل هذا حكم الله أو هو هذا من الكلام

الأحوال التي ترد على المفتي من المستثنى:

الفائدة الرابعة عشرة المفتي إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصد
السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا وإما أن يكون قصده
معرفة ما قاله الإمام الذي شهد المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره
من الأئمة وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي
وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته فهو يرضى تقليده هو
وليس له غرض في قول إمام بعينه فهذه أجناس الفئتين التي ترد على
المفتين.

فرض المفتي في القسم الأول أن تجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه
وتيقنه لا يسعه غير ذلك

وأما القسم الثاني فاذا عرف اقول الامام نفسه وسعد ان تخبر به ولا
تخل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض
الكذب التي حفظها أو طالعها من كلام المنشبين اليه فانه قد اخلطت
اقوال الائمة وفناوهم بأقوال المنشبين اليهم واخيارا هم فليس كل ما
في كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير منه تخالف نصوصهم وكثير منه لا
نص لهم فيه وكثير منه تخرج على فناوهم وكثير منه أفنوا به بلفظه
أو بمعناه فلا تخل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه إلا ان يعلم
يقينا انه قوله ومذهبه فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي

الله تعالى

ص -177- واما القسم الثالث فانه يسعد ان تخبر المستقنى بما عنده في ذلك يغلب على ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستقناع وسعه ومع هذا فلا يلزم المستقنى الاخذ بقوله وغايته انه يسوغ له الاخذ به فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجبها فإن الدين دين الله والله سبحانه ولا بد سائله عن كل ما افنى به وهو موقر عليه ومحاسب ولا بد والله المستعان على المفتي ان يفتي بالصواب ولو كان خلافا لمذهبه:

الفائدة الخامسة عشرة ليحذر المفتي الذي تخاف مقامه بين يدي الله سبحانه ان يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسألة ارجح من مذهبه واصح دليلا فنحمله الياسة على ان يقتصر الفتوى بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له والله لا يهدي كيد الخائنين وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام واهله والدين النصيحة والغش

مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق وكثيرا ما ترد
المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتي بخلاف ما نعتقد
فنحكي المذهب الراجح ونزجحه ونقول هذا هو الصواب وهو اولى
ان يؤخذ به وبالله التوفيق .

على المفتي الا يهمل على السائل:

الفائدة السادسة عشرة لا تجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاء في
الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيانا مزيلا للإشكال منضمنا
لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لا تحتاج معه الى غيره ولا
يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال يقسم بين
الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان وسئل اخر عن صلاة
الكسوف فقال تصلي على حديث عائشة وان كان هذا اعلم من
الاول وسئل اخر عن مسألة من الزكاة فقال اما اهل الايتام

فيخرجون المال كله وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه أو كما
قال وسئل أخ عن مسألة فقال فيها قولان ولم يزد

ص - 178 - قال أبو محمد بن حزم: "وكان عندنا مفت إذا سئل عن
مسألة لا يفنى فيها حتى يثبته من يكذب فيكذب هو جوابي فيها
مثل جواب الشيخ فقد ران مفشين اختلفا في جواب فكذب تحت
جوابهما جوابي مثل جواب الشيخين فقل لهما قد تناقضا فقال: وأنا
أتناقض كما تناقضا وكان في زماننا رجل مثار إليه بالفنوى وهو
مقدم في مذهبه وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفناوى فيكذب
تجوز كذا أو يصح كذا أو يعتقد بش طه فارسل إليه يقول له تأتينا

فناوي منك فيها تجوز أو ينعقد أو يصح بش طه وخن لا نعلم ش طه فإما
ان تبين ش طه وإما ان لا تكتب ذلك

وسمعت شيخنا يقول: كل احد تحسن ان يفنى لهذا الشرط فإن أي
مسألة وردت عليه يكتب فيها تجوز بش طه أو يصح بش طه أو يقبل
بش طه وخنو ذلك.

وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة اصلا سوى حيرة السائل وتبلده وكذلك
قول بعضهم في فناويه يرجع في ذلك الى رأي الحاكم فيا سبحان الله والله
لو كان الحاكم شتخا واشباهه لما كان مرد احكام الله ورسوله الى
رأيه فضلا عن حكام زماننا فالله المستعان وسئل بعضهم عن مسألة
فقال فيها خلاف فقل له كيف يعمل المفتي فقال تختار له القاضي احد
المذاهبين قال ابو عمرو بن الصلاح: "كنت عند ابي السعادات ابن الاثير
الجزري فحكى عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال فيها قولان

فأخذ يزرى عليه وقال هذا حيد عن الفتوى ولم تخلص السائل من
عمايته ولم يأت بالمطلوب

قلت وهذا فيه تفصيل فإن المفتي المئتمن من العلم المضطلع به قد
يثوق في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم
وغاية ما يمكنه أن يدرك الخلاف فيها للسائل وكثيراً ما يسأل الإمام
أحمد رضي الله عليه وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول فيها قولان
أو قد اختلفوا فيها وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعه علمه
وسرعه وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه يدرك
المسألة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان

اللذان

ص -179- تحكيهما الى مذهبهم وينسبان اليهما امر لا على طريقتين
واذا اختلف علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وابي
وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ولم يثبت للمفتي القول الراجح من
أقوالهم فقال هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة فقد
انتهى الى ما يقدر عليه من العلم قال ابو اسحاق الشيرازي سمعت
شيخنا ابا الطيب الطبري يقول سمعت ابا العباس الحضيبي يقول كنت
جالسا عند ابي بكر بن داود الظاهري فجاءته امرأة فقالت ما تقول
في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال لها اختلف في
ذلك اهل العلم فقال قائلون يؤمن بالصبر والاكتساب ويعت على
الطلب والاكتساب وقال قائلون يؤمن بالانفاق ولا تحمل على الطلاق
فلم تفهم المرأة قوله فأعادت المسألة فقال يا هذه اجبتك عن مسألتك
وأرشدتك الى طلبتك ولست بسلطان فأمضى ولا قاض فأقضى ولا
زوج فارضى فانصرفي

لا يصح للمفتي ان يعتبر شرط الواقف إذا خالف الشارع
الفائدة السابعة عشرة إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم تخل له ان
يلزم بالعمل به بل ولا يسوغه على الاطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط
فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمته له ولا تخل له تنفيذه
ولا يسوغ تنفيذه وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر هل فيه
قربة أو رجحان عند الشارع أم لا فإن لم يكن فيه قربة ولا
رجحان لم تجب التزامه ولم تخسر فلا تضل مخالفته وإن كان فيه قربة
وهو راجح على خلافه فلينظر هل يفوت بالثزامه والثقيده به ما هو
أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأمنع للمكلف وأعظم تحصيلا
لمقصود الواقف من الاجر فإن فات ذلك بالثزامه لم تجب التزامه ولا
الثقيده به قطعاً وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله
ورسوله وأمنع للمكلف وأكثر تحصيلا لمقصود الواقف وفي جواز الثزام
شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سند ذكره إن شاء الله وإن كان فيه

قربة وطاعة ولم يفت بالزامه ما هو احب الى الله ورسوله منه
وتساوي هو وغيره في تلك القربة

ص -180- وتحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقتين
موصولين الى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم ينعين عليه
الزام الشرط بل له العدول عنه الى ما هو اسهل عليه وارفق به وان
ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب
الزامه

فهذا هو القول الكلى في شروط الواقفين وما تجب الزامه منها وما
يسوغ وما لا تجب

ومن سلك غير هذا المسلك تناقض اظهر تناقض ولم يثبت له قدم
يعتمد عليه

شروط الواقفين المخالفة للشرع:

فإذا شرط الواقف ان يصلي الموقوف عليه في هذا المكان المعين
الصلوات الخمس ولو كان وحده الى جانبه المسجد الاعظم وجماعة
المسلمين لم تجب عليه الوفاء بهذا الشرط بل ولا تخل له التزامه اذا فاتته
الجماعة فإن الجماعة اما شرط لا تصح الصلاة بدونها واما واجبة
يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته وإما سنة مؤكدة يقاتل
تاركها وعلى كل تقديس فلا يصح التزام شرط تخل لها وكذلك اذا
شرط الواقف العزوية وترك التأهل لم تجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا
الزامه بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء
فإن النكاح عند الحاجة اليه إما فرض يعصي تاركه وإما سنة
الاشتغال لها أفضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر اوامر

الطوعات واما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات
وعلى كل تقديس فلا تجوز اشتراط تعطيله أو تركه إذ يصير مضمون
هذا الشرط انه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه
وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعل ما فرضه الله
عليه وقام بالسنة لم تخل له ان يتناول من هذا الوقف شيئاً ولا تخفى
ما في التزام هذا الشرط والالزام به من مصادرة الله ورسوله وهو اقبح
من اشتراطه

ص - 181 - ترك الوتر والسنن الراقبة وصيام الخميس والاثنين
والطوع بالليل بل اقبح من اشتراط ترك ذكر الله بكسرة وعشياً وخو
ذلك

ومن هذا اشتراطه ان يصلي الصلوات في التربة المدفون بها ويدع
المسجد وهذا ايضا مضاد لدين الاسلام اعظم مضادة فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن المنخذين قبور أنبيائهم مساجد فالصلاة في
المقبرة معصية لله ورسوله باطلة عند كثير من اهل العلم لا يقبلها الله
ولا تبرأ الذمة بفعلها فكيف تجوز التزام شرط الواقف لها وتعطيل
شرط الله ورسوله فهذا تغيير الدين لو لا ان الله سبحانه يقيم له من
يبين اعلامه ويدعو اليه

ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر فلا تخل للواقف
اشتراط ذلك ولا للحاكم تنفيذه ولا للمفتي تسويغه ولا للموقوف عليه
فعله والتزامه فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنخذين
السراج على القبور فكيف تخل للمسلم ان يلزمه أو يسوغ فعل ما لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وحضرت بعض قضاة الاسلام
يوما وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليشبه وفيه وانه يوقد على القبر

كل ليلة قنديل فقلت له كيف تحل لك ان تثبت هذا الكتاب وتحكم
بصحته مع علمك بلعنته رسول الله صلى الله عليه وسلم للمخذلين
السرج على القبور فأمسك عن إثباته وقال الامس كما قلت أو كما قال
ومن ذلك ان يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي اذن الله ان ترفع
ويدكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال والناس لهم قولان
احدهما ان القراءة لا تصل الى الميت فلا فرق بين ان يقرأ عند القبر
أو بعيدا منه عند هؤلاء والثاني انها تصل ووصولها فرع حصول الثواب
للقارئ ثم ينتقل منه الى الميت فإذا كانت قراءة القارئ ومجيئه الى القبر
إنما هو لأجل الجعل ولم يقصد به التقرب الى الله لم تحصل له ثواب
فكيف ينتقل عنه الى الميت وهو فرع عما زاد بمجيئه الى التربة إلا العناء
والثعب بخلاف ما اذا

ص -182- قرأ الله في المسجد أو غيره في مكان يكون اسهل عليه واعظم لإخلاصه ثم جعل ثواب ذلك للميت وصل اليه وذاكرت مرة لهذا المعنى بعض الفضلاء فاعترف به وقال لكن بقي شئ آخر وهو ان الواقف قد يكون قصد انثاقه بسماع القرآن على قبره ووصول بن كته ذلك اليه فقلت له انثاقه بسماع القرآن مشروط بخيائه فلما مات انقطع عمله كله واستماع القرآن من افضل الاعمال الصالحة وقد انقطع بموته ولو كان ذلك ممكنا لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اولى بهذا الحظ العظيم لمساير عنهم الى الخير وحسنهم عليه ولو كان خيرا لسبقونا اليه فالذي لا شك فيه انه لا تجب حضور التربة ولا تعين القراءة عند القبر.

ونظير هذا ما لو وقف وقفاً يصدق به عند القبر كما يفعل كثير من الجهال فإن في ذلك من تعنية الفقير وإتعا به وإزعاجه من موضعه الى

الجبانة في حال الحر والبرد والضعف حتى يأخذ لك الصدقة عند القبر
مما لعله ان تحبط اجرها ويمنع انعقادها بالكلية.

ومن هذا لو شرط واقف الخاتمة وغيرها على أهلها ان لا يشغلوا
بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه فإن هذا شرط باطل
مضاد لدين الاسلام لا تخل تنفيذه ولا التزامه ولا يستحق من قام به
شيئا من هذا الوقف فإن مضمون هذا الشرط ان الوقف المعين انما
يستحقه من ترك ما تجب عليه من العلم النافع وجهل امر الله ورسوله
ودينه وجهل اسماء وصفاته وسنته نبيه صلى الله عليه وسلم
وأحكام الثواب والعقاب ولا ريب ان هذا الصنف من شرار خلق
الله وأمقتهم عند الله ورسوله وهم خاصة الشيطان وأولياؤه وحزبه
﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ .

ومن ذلك ان يشترط الواقف ان لا يقرأ في ذلك المكان شيء من آيات

ص -183- الصفات واحاديث الصفات كما امر به بعض اعداء الله
من الجهمية لبعض الملوك وقد وقف مسجدا لله تعالى ومضمون هذا
الشرط المضاد لما بعث الله به رسوله ان يعطل أكثر آيات القرآن عن
النلافة والندب والثهم وكثير من السنة أو أكثرها عن ان تدكر
أوتروى أو تسمع أو يهتدي لها ويقام سوق النجهم والكلام المبتدع
المذموم الذي هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحيرة
ومن ذلك أيضا ان يقف مكانا أو مسجدا أو مدرسة أو رباطا على
طائفة معينة من الناس دون غيرهم كالعجم مثلا أو الومر أو الترك
أو غيرهم وهذا من أبطل الشروط فإن مضمونها ان اقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذرية المهاجرين والانصار لا تخل لهم ان
يصلوا في هذا المسجد ولا ينزلوا في هذا الرباط أو المدرسة أو الخانقاه

بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعم وأهل بيته
الرضوان رضي الله عنهم بين أظهرنا حرم عليهم النزول لهذا المكان
الموقوف

وهذه الشروط والأشغال لها والأعداد لها من أسمع الهذيان ولا
تصدر من قلب طاهر لا يتفذه من شمر روائح العلم الذي بعث الله به
رسوله صلى الله عليه وسلم

وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون لهذه الأمكنة طائفة من أهل
البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبندعين في أعمالهم
كأصحاب الإشارات واللاذن والشير والعنبر وأكل الحيات وأصحاب
النار وأشباه الذئاب المشغولين بالأكل والشرب والرقص لم يصح هذا
الشرط وكان غيرهم أحق بالمكان منهم وشروط الله أحق
فهذه الشروط وأضعافها وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الأثر

ص -184- والعدوان والله تعالى انما امر بالتعاون على البر
والنقوى وهو ما شرع لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما
لم يشرع فيه فكيف بما شرع خلافه والوقف إنما يصح على القرب
والطاعات ولا فرق في ذلك بين مصرف وجهه وشرطه فإن الشرط
صفة وحال في الجهة والمصرف فإذا اشترط أنا يكون المصرف قرينة
وطاعة فالشرط كذلك ولا يقتضي الفقه إلا هذا ولا يمكن احدا ان
ينقل عن ائمة الاسلام الذين لهم في الامته لسان صدق ما يخالف ذلك
البنت بل نشهد بالله والله ان الائمة لا تخالف ما ذكرناه وان هذا نفس
قولهم وقد اعادهم الله من غيره وانما يقع الغلط من كثير من المنشئين
اليهم في فهم اقوالهم كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من اهل
عصنا ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف على اهل الذمة هل يصح

ويثبته الاسنحقات بكونه منهم فأجاب بصحة الوقف وتقيده
الاسنحقات بذلك الوصف وقال هكذا قال اصحابنا ويصح الوقف على
اهل الذمة فأذكر ذلك شيخنا عليه غاية الانكار وقال مقصود
الفهاء بذلك ان كونه من اهل الذمة ليس مانعا من صحة الوقف عليه
بالقربة أو بالنعينة وليس مقصودهم ان الكفر بالله ورسوله أو عبادة
الصليب وقولهم ان المسيح ابن الله شرط لاسنحقات الوقف حتى ان من
آمن بالله ورسوله واتبع دين الاسلام لم تخل له ان يشاؤا بعد ذلك
من الوقف فيكون حل تناوله مشروطا بنكذيب الله ورسوله
والكفر بدين الاسلام ففرق بين كون وصف الذمة مانعا من صحة
الوقف وبين كونه مقتضيا فغلظ طبع هذا المفتي وكثف فهمه وغلظ حجاب
عن ذلك ولم يميز

ونظير هذا ان يقف على الاغنياء فهذا يصح اذا كان الموقوف عليه غنيا
أو اذا قرابة فلا يكون الغني مانعا ولا يصح ان يكون جهة

الاستحقاق هو الغني فيستحق ما دام غنيا فإذا افتقر واضطر الى ما يقيم
أوده حرم عليه تناول

ص -185- الوقف فهذا لا يقوله الا من حرم التوفيق وصحة
الحذر لان ولو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأئمة يفعل
ذلك لاشد انكاره وغضبه عليه ولما اقره البث وكذلك لو رأى رجلا
من امته قد وقف على من يكون من الرجال عزبا غير متأهل فإذا
تأهل حرم عليه تناول الوقف لاشد غضبه ونكيره عليه بل دينه
تخالف هذا فإنه كان إذا جاءه مال أعطى العزب حظا واعطى الاهل
حظين واخبر ان ثلاثة حق على الله عولهم فذكر منهم الناكح يريد
العفاف وملزم هذا الشرط حق عليه عدم اعانة الناكح

ومن هذا ان يشترط انه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه
من طلب النصوص ومعرفتها والثقة في منولها والنمسك لها إلى الاخذ
بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه بل يترك النصوص لقوله فهذا
شروط من ابطال الشروط وقد صرح اصحاب الشافعي واحمد رحمهما الله
تعالى بأن الامام اذا شرط على القاضي ان لا يقضى إلا بمذهب معين
باطل الشرط ولم تجز له التزامه وفي بطلان التولية قولان مبنيان على
بطلان العقود بالشروط الفاسدة وطرد هذا ان المفتي منى شرط عليه
ألا يفنى إلا بمذهب معين بطل الشرط وطرده أيضا ان الواقف منى
شرط على الفقيه ان لا ينظر ولا يشغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر
له كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفناوي الصحابة
ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعا ولا تجب إلتزامه بل ولا
يسوغ.

وعقد هذا الباب وضابطه ان المقصود إنما هو التعاون على البر
والنقوى وان يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وان يقدم من
قدم الله ورسوله ويؤخر من اخره الله ورسوله ويعتبر ما اعتبره الله
ورسوله ويلغى ما الغاه الله ورسوله وشروط الواقفين لا تزيد على
نذر الناذرين فكما انه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعة لله
ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله

ص - 186 - فإن قيل: الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة فهو
الذي رضى بنقل ماله اليه ولم يرض بنقله الى غيره وإن كان افضل
منه فالوقف تجرى مجرى الجمالة فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً
لم يستحقه من عمل غيره وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء

والارض

قيل: هذا منشأ الوهم والايهام في هذه المسألة وهو الذي قام بقلوب
 ضعفتا لملثقيهم فالترمووا والزموا من الشروط بما غيره احب الى الله
 وارضى له منه بإجماع الامة بالضرة المعلومة من الدين .
 وجواب هذا الوهم ان الجماع يذل ماله في غرضه الذي يريد إياها
 محرما أو مكرها أو مباحا أو مستحبا أو واجبا لينال غرضه الذي يدل
 فيه ماله واما الواقف فإنما يذل ماله فيما يقرب به الى الله وثوابه فهو لما
 علم انه لم يبق له ثمك من بذل ماله في اغراضه احب ان يذله فيما
 يقرب به الى الله وما هو انفع له في الدار الآخرة ولا يشك عاقل ان هذا
 غرض الواقفين بل ولا يشك واقف ان هذا غرضه والله سبحانه وتعالى
 ملكة المال لينتفع به في حياته وأذن له ان تحبسه لينتفع به بعد وفاته
 فلم يملكه ان يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته بل حجب

عليه فيه وملكه ثلثه يوصى به بما تجوز ويسوغ ان يوصى به حتى ان
حاف أو جار أو أثير في وصيته جاز بل وجب على الوصي والورثة رد
ذلك الجور والحيف والاثم ورفع سبحانه الاثم عن يده ذلك الحيف
والاثم من الورثة والاوصياء فهو سبحانه لم يملكه ان ينصف في
تخييس ماله بعده إلا على وجه يقرب اليه ويدنيه من رضاه لا على أي
وجه أراد ولم يأذن ولا رسوله للمكلف ان ينصف في تخييس ماله
بعده على أي وجه اراده ابدا فإين في كلام الله ورسوله أو احد من
الصحابه ما يدل على ان لصاحب المال ان يقف ما اراد على من اراد
ويشط ما اراد وتجب على الحاكم والملفثين ان ينفذوا وقفه ويلزموا
بشروطه واما ما قد لهج به بعضهم من قوله شوط الواقف كنصوص
الشارع فهذا يران به معنى صحيح ومعنى

ص - 187 - باطل فإن اريد انها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة
وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والاخذ فيها بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة وان اريد انها
كنصوص الشارع في وجوب من اعاقها والنزاهة وتنفيذها فهذا من ابطال
الباطل بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله وما غيره احب الى
الله وارضى له ولرسوله منه وينفذ منها ما كان قرينة وطاعة كما
تقدم

ولما نذر ابو اس ائيل ان يصوم ويقوم في الشمس ولا تجلس ولا
ينكلم امه النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس في الظل وينكلم ويثم
صومه فالزمه بالوفاء بالطاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة وهكذا
اخت عقبة بن عامر لما نذرت الحج ماشيه مكشوفة الرأس امها ان
تختم وتتركب وتحج وتهدي بدنته فهكذا الواجب على اتباع الرسول

صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أن يعثمدوا في شروط الواقفين
وبالله التوفيق .

لا تجوز للمفتي إطلاق الفتوى في مسألة فيها تفصيل:

الفائدة الثامنة عشرة ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل
إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع بل إذا كانت
المسألة تحتاج إلى التفصيل استقصله كما استقصى النبي صلى الله عليه
وسلم ما عزا لما أقرب بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته فلما أجابه
عن الحقيقة استقصله هب به جنون فيكون إقراره غير معتبر أمر هو
عاقل فلما علم عقله استقصله بأن أمره باشتكاهاه ليعلم هل هو
سكير أم صاح فلما علم أنه صاح استقصله هل أحسن أم لا فلما
علم أنه قد أحسن أقام عليه الحد

ومن هذا قوله لمن سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت
فقال نعم إذا رأت الماء فنضمن هذا الجواب الاستقصال بأنها تجب عليها
الغسل في حال ولا تجب عليها في حال

ص -188-

ص -189- حاث في مذهب من افناه وقع ذلك من امرأ فخطى المفنى
عظيم فإنه موقع عن الله ورسوله زاعم ان الله امس بكذا وحرم ركنا
أو اوجب كذا

ومن ذلك ان يستقنيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلاً هل تجوز له ان يفرق بينهما فجوابه بالتفصيل المسألين وان الجمع إن كان في وقت الاولى لم تجز الشريق وإن كان في وقت الثانية جاز

ومن ذلك انه لو قال له إن لم تخرق هذا المناع أو تهدم هذه الدار أو تئلف هذا المال وإلا قتلنك ففعل هل يضمن امر لا جوابه بالتفصيل فإن كان المال المكسرة على إتلافه للمكسرة لم يضمن وإن كان لغيره ضمنه

وكذلك لو سأل المظاهر إذا وطئ في اثناء الكفارة هل يلزمه الاستئاف أو يبنى فجوابه بالتفصيل انه إن كان كف بالصيام فوطئ في اثنائه لزمه الاستئاف وإن كف بالأطعام لم يلزمه الاستئاف وله البناء فإن حكم تنافع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع بخلاف الإطعام وكذلك لو سأل عن المكس بالعتق إذا اعتق عبداً مقطوعاً أصبعه فجوابه بالتفصيل إن كان إلهاماً لم تجز وإلا اجزأه فلو قال له مقطوع

الاصبعين وهما الخنصر والبنصر فجوابه بالتفصيل ايضا إن كانا من يد واحدة واحدة لم تجزء وإن كانت كل اصبع من يد أجزاء وكذلك لو سأل عن فاسق الثقل لقطه أو لقيطا هل يقر في يده فجوابه بالتفصيل تقر اللقطة دون اللقيط لأنها كسب فلا يمنع منه الملقط وثبت يده على اللقيط ولايته وليس من أهلها ولو قال له: اشتريت سمكة فوجدت في جوفها مالا ما اصنع به فجوابه ان كان لؤلؤة أو جوهرة فهو للصيد لأنه ملكه بالاصطياد ولم تطلب نفسه لك به وإن كان خامئا أو دينارا فهو لقطعة تحب تعريضها كغيرها وكذلك لو قال له اشتريت حيوانا فوجدت في جوفه جوهرة فجوابه

ص -190- إن كانت شاة فهي لقطه للمشتري يلزمه تعريضها حولا
ثم هي له بعده إن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر فهي ملك
للصياد والفرق واضح

ومن ذلك لو سأل عن عبد النقط لقطه فأنفقها هل تتعلق بذممه
أو برقبته فجوابه انه إن أنفقها قبل التعريف حولا فهي في رقبته وإن
أنفقها بعد حول التعريف فهي في ذممه ينبع لها بعد العتق نص عليها
الامام احمد مفسقا بينهما لانه قبل الحول ممنوع منها فإنفاقه لها جناية منه
عليها وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة الى مالكها فإذا أنفقها في هذه
الحال فكأنه أنفقها بإذن مالكها فتعلق بذممه كديونه
ومن ذلك لو سأل عن رجل جعل جعلاً لمن رد عليه لقطته فهل
يستحقه من ردها فجوابه إن أنفقها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه
لانه لم يلتقطها لاجل الجعل وقد وجب عليه ردها بظهور مالكها
وإن أنفقها بعد ان بلغه الجعل استحقه

ومن ذلك ان يسأل فيقول هل تجوز للوالدين ان يملكا مال ولدهما
أويجعان فيما وهباه فالجواب ان ذلك للاب دون الامر

وكذلك اذا شهد له اثنان من روثته غر الاب والابن بالجرح فالجواب
فيه تفصيل فإن شهدا قبل الاند مال لم يقبل للنهمة وإن شهدا بعده
قلت لعدم النهمة

ومن ذلك إذا سئل عن رجل ادعى نكاح امرأة فأقرت له هل يقبل
إقرارها امر لا جوابه بالتفصيل إن ادعى زوجيتها وحده قبل إقرارها
وان ادعاها معه اخر لم يقبل

ومن ذلك لو سئل عن رجل مات فادعى ورثته شيئاً من تركته
وأقاموا شاهداً وحلف كل منهم يمينا مع الشاهد فإن حلف بعضهم
استحق قدر نصيبه من المدة عي وهل يشاركه من لم تخلف في قدر
حصته التي انترعها يمينه أو لا يشاركه فالجواب فيه تفصيل إن كان

المدعى دينار لم يشاركه وينفرد

ص - 191 - الحالف بقدر حصته وإن كان عينا شاركه من لم تخلف
لأن الدين غير منعين فمن حلف فإنما ثبت يمينه مقدار حصته من
الدين لا غيره ومن لم تخلف لم يثبت له حق وأما العين فكل واحد
من الورثة يقر أن كل جزء منها مشترك بين جماعتهم وحقوقهم متعلقة
بعينه فالملخص مشترك بين جماعتهم والباقي غصب على جماعتهم.
ومن ذلك إذا سئل عن رجل استعدي على خصمه ولم تخسر الدعوى
هل تخضه الحاكم الجواب بالتفصيل إن استعدي على حاض في البلد
احضه لعدم المشقة وإن كان غائبا لم تخضه حتى تخسرها

ومن ذلك لو سئل عن رجل قطع عضوا من صيد وأفلت هل تحل أكل
العضو الجواب بالتفصيل إن كان صيدا خريا حل أكله وإن كان برياً لم
تحل

ومن ذلك لو سئل عن تاجر أهل الذمة هل يؤخذ منه العشب فالجواب
بالتفصيل إن كان رجلاً أخذ منه العشب وإن كانت امرأة ففيها تفصيل
إن التجرت إلى أرض الحجاز أخذ منها العشب وإن التجرت إلى غيرها لم
يؤخذ منها شيء لأنها تقرر في غير أرض الحجاز بلا جزية

ومن ذلك لو سئل عن ميت مات فطلب الأب ميراثه ولم يعلم من
الورثة غيره كم يعطي الأب فالجواب بالتفصيل إن كان الميت ذكراً
أعطى الأب أربعة من سبعة وعشرين سهماً لأن غاية ما يمكن أن
يقدر معه زوجة وامر وابنتان فله أربعة بلا شك من سبعة وعشرين
وإن كان الميت أنثى فله سهمان من خمسة عشر قطعاً لأن أكثر ما
يمكن أن يقدر زوج وامر وابنتان فله سهمان من خمسة عشر قطعاً

فإن قال السائل مات ميت وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع العليا جدها قال المفتي إن كان الميت ذكرًا فالمسألة محال لأن

جد

ص -192- العليا نفس الميت وإن على الميت اثني فجد العليا إما أن يكون زوج الميت أو لا يكون كذلك فإن كان زوجها فله الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة. فلو قال السائل ميت خلف ابنتين وأبوين ولم تقسم التركة حتى ماتت أحدهما وخلفت من خلفت قال المفتي إن كان الميت ذكرًا فمسألة من ستة للأبوين سهمان ولكل بنت سهمان فلما ماتت أحدهما خلفت جدة وجدا وأخنا لأب فمسألة من ستة وتصح من ثمانية عش و تركتها

سهمان توافق مسألتهما بالنصف فترد الى تسعة ثم تضربها في ستة تكون
اربعه وخمسين ومنها تصح وإن كان الميث أنشئ ففرضها أيضا ستة ثم
ماتت احدا البنين عن سهمين وخلفت جدة وجدا من امر واخنا لاب
فلا شيء للجد وللجدة السدس وللأخت النصف والباقي للعصبة
فمسألتهما من ستة وسهامها اثنان فاضرب ثلاثة في السمالة الاولى
تكن ثمانية عشر

والمقصود الشبه على وجوب التفصيل اذا كان تجد السؤال محتملا وبالله
التوفيق فكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم فالمفتي ترد اليه المسائل
في قوالب متنوعة جدا فإن لم يثقلن لحقيقة السؤال والاهلك وأهلك
فنازة تورده عليه المسائلان صورتها واحدة وحكمهما مختلف
فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم وتختلفان بالحقيقة
فيذهل بالصورة عن الحقيقة فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه وقارة
تورده عليه المسائلان صورتها مختلفة وحقيقتها واحدة وحكمهما

واحد فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرق بين ما
جمع الله بينه وتارة تورد عليه المسألة مجملتها تحتها عدة أنواع فيذهل
وهمه الى واحد منها ويذهل عن المسئول عنه منها فيجيب بغير الصواب
وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ
حسن فينبأ در الى تسويغها وهي من ابطال الباطل وتارة بالعكس فلا
اله الا الله كمرهنا عن منزلة اقدام ومجال او هامر وما دعا محق الى حق

ص -193- الاخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الانس
في قالب تنفس عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكث الناس وما
حذر احد من باطل الاخرجه الشيطان على لسان وليه من الانس
في قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون

له و أكثر الناس نظرهم قاص على الصور لا يتجاوزونها الى الحقائق

فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيود لعبارات كما قال

تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْسُقُونَ وَلِنَصْغِي إِلَيْهِ أَفِنَّدُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيْسَ ضَوْءٌ وَلِيَقْتِسِفُوا مَا هُمْ مُقْتَسِفُونَ﴾ .

وأذكر لك من هذا مثالا وقع في زماننا وهو ان السلطان امس أن يلزم

أهل الذمة بتغيير عمائمهم وأن تكون خلاف الوان عمائم المسلمين

فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان في ذلك من المصالح وإعزاز

الاسلام وإزالة الكفة ما قرت به عيون المسلمين فألقى الشيطان

على السنة أوليائه وإخوانه ان صوروا فنيا يتوصلون لها الى إزالة هذا

الغبار وهي ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا

لباس غير لباسهم المعتاد وزى غير زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر

عظم في الطرقات والفلوات وتجراً عليهم بسبب السفهاء والرعاة وأذوهم
غاية الأذى فطمع بذلك في إهانهم والتعدي عليهم فهل يسوغ للامام
مردهم الى زيهم الاول وإعادتهم الى ما كانوا عليه مع حصول التميز
بعلامة يعرفونها وهل في ذلك مخالفة للشرع امر لا فاجأهم من مسع
التوفيق وصد عن الطريق بخوار ذلك وأن للامام إعادتهم الى ما كانوا
عليه قال شيخنا فجاءتني الفتوى فقلت لا تجوز إعادتهم وتجب إبقاؤهم
على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتوى ثم
جاءواها في قالب آخر فقلت لا تجوز إعادتهم فذهبوا ثم أتواها في قالب
آخر فقلت هي

ص -194- المسألة المعينة وان خرجت في عدة قوالب ثم ذهب الى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون فاطبق القوم على ابقائهم والله الحمد .

ونظائر هذه الحادثة أكثر من ان تحصى فقد القى الشيطان على السنة أوليائه ان صوروا فتوى فيما تحدث ليلة النصف في الجامع وأخرجوها في قالب حسن حتى استخفوا عقل بعض المفتين فأفناهم بخوازه وسبحان الله كمر توصل لهذه الطرق الى إبطال حق وإثبات باطل وأكثر الناس إنما هم اهل ظواهر في الكلام واللباس والافعال واهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر الى حقيقته وباطنه لا يبلغون عش معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك فאלله المستعان .

لا يفصل المفتي إلا إذا دعت الحاجة:

الفائدة التاسعة عشرة اذا سئل عن مسألة من الفرائض لم تجب عليه ان يذكر موافق الارث فيقول بشط الا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا

وإذا سئل عن فريضه فيها اخ وجب عليه ان يقول إن كان لاب فله
 كذا وإن كان لامر فله كذا وكذلك إذا سئل عن الاعمار وبنهم وبنى
 الاخوة وعن الجد والجدّة فلا بد من التفصيل والفرق بين الموضعين ان
 السؤال المطلق في الصورة الاولى يدل على الوارث الذي لم يقرب به مانع
 من الميراث كما لو سئل عن رجل باع أو آجر أو تزوج أو أقبل لم تجب
 عليه ان يذكر موافق الصحة من الجنون والاكراه ونحوهما إلا حيث
 يكون الاحتمال متساويا .

ومن تأمل اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم رأى يستفصل حيث تدعو
 الحاجة الى الاستفصال ويتركه حيث لا تحتاج اليه وتخيل فيه مرة على ما
 علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه بل هذا كثير في
 القرآن كقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مِمَّا رَأَيْتُمْ ذَٰلِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ فَلَا
 تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْحِزَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وقوله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

ص -195- ولا تجب على المنيك والمفتني ان يستوعب شرائط
الحكم وموانعها كلها عند ذكر حكم المسألة ولا ينفع السائل
والمنيك والمفتني قولهم بس طه وعدم موانعها ونحو ذلك فلا يبان اثم
من يبان الله ورسوله ولا هدى اكمل من هدى الصحابة والتابعين
وبالله التوفيق .

الاختلاف في فتوى المقلد:

الفائدة العشرون: لا تجوز للمقلد ان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه
وليس على بصيرة فيه سوى انه قول من قلده دينه هذا إجماع من

السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي رضي الله عنهما

وغيرهما

قال ابو عمرو وبن الصلاح: قطع ابو عبد الله الحلير إمام الشافعين بما وراء النهر والقاضي ابو المحاسن الروياني صاحب نخ المذهب وغيرها بانه لا تجوز للمقلد ان يفنى بما هو مقلد فيه.

وقال: وذكر الشيخ ابو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه ابي بكر القفال المروزي انه تجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه ان يفنى به وان لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه وخالفه الشيخ ابو محمد وقال لا تجوز ان يفنى بمذهب غيره اذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه كما لا تجوز للعامي الذي جمع فناوي المفتين ان يفنى لها واذا كان متبحرا فيه جاز ان يفنى به.

وقال ابو عمرو: من قال: "لا تجوز له ان يفنى بذلك" معناه لا يدركه في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى غيره وتحكيه عن امامه

الذي قلده فعلى هذا من عددناه في اصناف المفتنين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتنين ولكنهم قاموا مقام المفتنين وادعوا عنهم فعدوا منهم وسيلهم في ذلك ان يقولوا مثلاً مذهب الشافعي كذا وكذا ومقتضى مذهب كذا وكذا وما أشبه ذلك ومن ترك منهم إضافة ذلك الى إمامه فإن كان ذلك أكثاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس

ص -196- قلت: ما ذكره ابو عمرو وحسن إلا ان صاحب هذه المرتبة تخم عليه ان يقول مذهب الشافعي لما لا يعلم انه نصره الذي افنى به أو يكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لا تحتاج معها الى الوقوف على نصره كشهرة مذهبهم في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبيت النية للصوم في الفرض من الليل ونحو ذلك فأما مجرد ما

تجد في كتب من انشبه الى مذهب من الفروع فلا يسعه ان يضيفها الى
نصره ومذهب به مجرد وجودها في كثير فكم فيها من مسألة لا نص له
فيها البتة ولا ما يدل عليه وكم فيها من مسألة نصره على خلافها وكم
فيها من مسألة اختلف المنسبون اليه في اضافتها الى مقتضى نصره
ومذهب فهذا يضيف الى مذهب إثباتها وهذا يضيف اليه نفيها فلا ندري
كيف يسع المفتي عند الله ان يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب
مالك واحمد وابي حنيفة واما قول الشيخ ابي عمر و إن لهذا المفتي ان
يقول هذا مقتضى مذهب الشافعي مثلا فلعم الله لا يقبل ذلك من كل
من نصب نفسه للفن حنى يكون عالما بماخذ صاحب المذهب
ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابق لأصوله
وقواعده بعد استقراغ وسعه في معرفة ذلك فيها اذا اخبر ان هذا
مقتضى مذهب كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه ولا يكلف
الله نفسا إلا وسعها .

وبالجملة فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي وهو اما مخبر عما فهمه عن
الله ورسوله واما عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلده دينه وهذا
لأن فكما لا يسع الأول أن تخبر عن الله ورسوله إلا بما علمه فكذا
لا يسع الثاني أن تخبر عن إمامته الذي قلده دينه إلا بما يعلمه وبالله
التوفيق.

الاختلاف في تولية الفقيه القاص عن معرفة الكتاب والسنة الافناء:
الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفقه الرجل وقرأ أكتاباً من كتب الفقه
أو أكثر وهو مع ذلك قاص في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف
والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى فيه للناس أربعة
أقوال الجواز

ص -197- مطلقا والمنع مطلقا والجواز عند عدم المجتهد ولا تجوز
مع وجوده والجواز إن كان مطلعا على ما اخذ من يفتي بقولهم والمنع
إن لم يكن مطلعا

والصواب فيه التفصيل وهو انه ان كان السائل يمكنه التوصل الى عالم
يهديه السبيل لم يتخل له استثناء مثل هذا ولا يتخل لهذا ان ينسب نفسه
للفنوى مع وجود هذا العالم وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث
لا يتجدد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب ان رجوعه اليه اولى من ان
يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه
وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها .

ونظير هذه المسألة اذا لم يتجدد السلطان من يوليها إلا قاضيا عامريا من
شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولي الامثل فالامثل .

ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد وإن لم تقبل
شهادة بعضهم على بعض وشهادته لم تعطلت الحقوق وضاعت قبل
شهادة الأمثل فالأمثل.

ونظيرها لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم تجد الحلال المحض فإنه
يتناول الأمثل فالأمثل ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض نخب
في بدن أو عرض أو مال وهن منفردات نخب لا رجل معهن
كالحمائم والأعراس قبلت شهادة فالأمثل منهن قطعاً ولا يضيع الله
ورسوله حق المظلوم ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً
بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة
الكفار على المسلمين في السف في الوصية في آخر سورة أنزلت في
القرآن ولم ينسخها شيء البتة ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة
ولا أجمعت الأمة على خلافة ولا يليق بالشريعة سواه فالشريعة

شعرت

ص -198- لنحصل مصالح العباد نحسب الإمكان وأي مصلحة لهم
في تعطيل حقوقهم إذا لم تخض أسباب تلك الحقوق شاهدان حران
ذكر أن عدلان بل إذا قلنا تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل وينفذ
حكم الجاهل والفسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل فكيف
لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل أو شهادة العبيد إذا خلا
جمعهم عن حر أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن
مسلم وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في
تجارهم ولم ينكره عليه أحد من الصحابة وقد قال به مالك
والإمام أحمد رحمهما الله تعالى في إحدى الروايتين عنه حيث يغلب

على الظن صدقهم بأن تجشبوا أو ينشروا إلى يومئذ وهذا هو الصواب
وبالله التوفيق .

وكلام أصحاب أحمد في ذلك تخرج على وجهين فقد منع كثير منهم
الفنوى والحكم بالتقليد وجوزة بعضهم لكن على وجه الحكاية
لقول المجتهد كما قال أبو إسحاق بن شاقلا وقد جلس في جامع المنصور
فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن تحفظ أربعمائة ألف حديث ثم
يفتي فقال له رجل أنت تحفظ هذا فقال إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقول
من كان تحفظه وقال أبو الحسن ابن بشار من كبار أصحابنا ماض
رجلا عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوي الإمام أحمد يستند إلى هذه
السامرية ويقول قال أحمد بن حنبل الاختلاف في إفتاء العامي في حادثة
عرف دليلها :

الفائدة الثانية والعشرين: إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل
له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه فيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم

احدهما الجواز لانه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها
كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه بقوة يتمكن لها من تقرير الدليل
ودفع المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله والثاني لا
تجوز له ذلك مطلقا لعدم اهليته للاستدلال

ص -199- وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ما
ليس بدليل والثالث ان كان الدليل كتابا أو سنة جاز له الافتاء وان
كان غيرها لم تجز لان القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب
على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم وتجوز له ان يشذ عنه غيره اليه ويدله عليه
الحصائل التي تجب ان ينصف لها المفتي:

الفائدة الثالثة والعشرين: ذكر ابو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الامام احمد انه قال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفنيا حتى يكون فيه خمس خصال اولها ان تكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور والثانية ان يكون له علم وحلم وقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية والا مضغه الناس الخامسة معرفة الناس . وهذا مما يدل على جلالة احمد ومحل من العلم والمعرفة فإن هذه الخمسة هي دعائم الفئوى واي شئ نقص منها ظهر الخلل في المفتي نحسبه .

منزلة النية:

فأما النية فهي رأس الامس وعموده واساسه واصلها الذي عليه يبنى فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ونها يستجلب التوفيق وبعدها تحصل

الخذلان وخسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والاخرة فكم بين من يد
الفنوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ومن يد لها وجه المخلوق
ورجاء منفعة وما يناله منه تخويفا أو ظمعات فيفتي الرجلان بالفنوى
الواحدة وبينهما في الفضل والثواب اعظم مما بين المشرق والمغرب هذا
يفنى لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو
المطاع وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار اليه وجاهه
هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خلفهما فالله المستعان

ص-200- وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تحول ان
يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم
اليه ما هو بحسب اصلاصه ونينه ومعاملته لربه ويلبس المرئي اللابس

ثوبى الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به فالخلص له
المهابة والمحبة وللآخر المقت والبغضاء .

من الصفات التي ينصف لها المفتي الحلم الوقار والسكينة:

وأما قوله: "ان يكون له حلم وقار وسكينة فليس صاحب العلم
والفيا الى شئ اخرج منه الى الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علمه
وجاله وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس" وقال
بعض السلف: ما قرن شئ الى شئ احسن من علم الى حلم والناس
ههنا أربعة اقسام فخيرهم من أوتى الحلم والعلم وشراهم من
عدمهما الثالث من أوتى علما بلا حلم الرابع عكسه فالعلم زينة العلم
ونهاؤه وجماله وضده الطيش والعجلة والحدة والنسع وعدم الثبات
فالحليم لا يستقره البدوات ولا يستخفه الذين لا يعلمون ولا يقلقه
أهل الطيش والحقة والجهل بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند
ورود أوائل الامور عليه ولا يملكه أوائلها وملاحظته للعواقب

مُنْعَهُ مِنْ أَنْ تَسْتَخْفِرَ دَوَاعِي الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ بِالْعِلْمِ تَتَكَشَّفُ لَهُ مَوَاقِعُ
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالصَّالِحِ وَالْفَاسِدِ وَبِالْحُلْمِ يُمْكِنُ مِنْ تَثْبِيتِ نَفْسِهِ عِنْدَ
الْخَيْرِ فَيُؤَثِّرُهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ الشَّرِّ فَيَصْبِرُ عَنْهُ فَالْعِلْمُ يَعْرِفُ مَرَشِدَهُ
وَالْحُلْمُ يَثْبِتُهُ عَلَيْهِ وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَى بِصِيرًا بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ لَا صَبْرَ لَهُ
عَلَى هَذَا وَلَا عَنْ هَذَا رَأَيْتَهُ إِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَى صَابِرًا عَلَى الْمَشَاقِّ لَا
بَصِيرَةَ لَهُ رَأَيْتَهُ وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَى مَنْ لَا صَبْرَ لَهُ وَلَا بَصِيرَةَ رَأَيْتَهُ وَإِذَا
شِئْتَ أَنْ تَرَى بِصِيرًا صَابِرًا لَمْ تَكِدْ فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقَدْ رَأَيْتَ إِمَامًا هَدَى
حَقًّا فَاسْتَمْسَكَ بِغُرْزِهِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ ثَمَرَةُ الْحُلْمِ وَنَتِيجَتُهُ
وَلِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى السَّكِينَةِ وَحَقِيقَتِهَا وَتَفَاصِيلُهَا وَأَقْسَامُهَا نَشِيرُ إِلَى
ذَلِكَ نَحْسِبُ

ص -201- علومنا القاصرة وأذهاننا الجامدة وعبارتنا الناقصة
ولكن نحن أبناء الزمان والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم ولكل
زمان دولة ورجال

معنى السكينة:

فالسكينة فعيلة من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره
واصلها في القلب ويظهر أثرها على الجوارح وهي عامة وخاصة.
سكينة الانبياء:

فسكينة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اخص مراتبها وعلى
اقسامه كالسكينة التي حصلت لابراهيم الخليل وقد القى في المنجنيق

مسا فر الى ما اضمر له اعداء الله من النار فله تلك السكينة التي
كانت في قلبه حين ذلك السفى وكذلك السكينة التي حصلت لموسى
وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر اماهم وقد استغاث بنو
اسرائيل يا موسى الى اين تذهب بنا هذا البحر اما منا وهذا فرعون
خلفنا وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نداء وجاء
كلاما حقيقة سمعه حقيقة بأذنه وكذلك السكينة التي حصلت له وقد
راى العصا ثعبانا مينا وكذلك السكينة التي نزلت عليه وقد راى
حبال القوم وعصيم كألها تسعى فأوجس في نفسه خيفة وكذلك
السكينة التي حصلت لنينا صلى الله عليه وسلم وقد اشرف عليه
وعلى صاحبه عدوها وهما في الغار فلو نظر احدهم الى تحت قدميه
لآهها وكذلك السكينة التي نزلت عليه في موافقة العظيمة واعداء الله
قد أحاطوا به كيوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق وغيره فهذه
السكينة امس فوق عقول البشر وهي من اعظم معجزاته عند ارباب

البصائر فان الكذاب ولا سيما على الله املق ما يكون واخوف ما يكون واشده اضطرابا في مثل هذه المواطن فلوا لم يكن للرسول صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكفهم.

سكينة اتباع الرسول:

وأما الخاصة فتكون لاتباع الرسول نخسب متابعتهم وهي سكينة الايمان وهي سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك ولهذا انزلها الله على المؤمنين في اصعب المواطن اخرج ما كانوا اليها هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين

ص -202- ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم والله جنود السموات والارض
وكان الله عليهما حكيما فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم

والجنود الداخلة فيهم وهي السكينة عند القلق والاضطراب الذي لم
يصبر عليه عمن بن الخطاب رضى الله عنه وذلك يوم الحديبية قال الله
سبحانه وتعالى يذكر نعمته عليهم بإنزالها أحوج ما كانوا إليها لقد رضى
الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل
السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً لما علم الله سبحانه وتعالى ما في
قلوبهم من القلق والاضطراب لما منعهم كفار قريش من دخول بيت الله
وحبسوا الهدى عن محله واشتروا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة
فاضطربت قلوبهم وقلقت ولم تطق الصبر فعلم تعالى ما فيها فثبثها
بالسكينة رحمة منه ورافة ولطفاً وهو اللطيف الخبير وتحمل الآية
وجهها آخر وهو أنه سبحانه علم ما في قلوبهم من الإيمان والخير ومحبه
ومحبة رسوله فثبثها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها والظاهر أن
الآية تعم المؤمنين وهو أنه علم ما في قلوبهم مما تحتاجون معه إلى إنزال
السكينة وما في قلوبهم من الخير الذي هو سبب إنزالها ثم قال بعد ذلك

إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله
 سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا
 أحق بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليماً لما كانت حمية الجاهلية
 توجب من الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل الله في قلوب أوليائه
 سكينته تقابل حمية الجاهلية وفي السننهم كلمة التقوى مقابلة لما توجبه
 حمية الجاهلية من كلمة الفجور فكان حظ المؤمنين السكينة في
 قلوبهم وكلمة التقوى على السننهم وحظ أعدائهم حمية الجاهلية في قلوبهم
 وكلمة الفجور والعدوان على السننهم فكانت هذه السكينة وهذه
 الكلمة جند من جند الله أيد لها الله رسوله والمؤمنين في مقابلة جند
 الشيطان الذي في قلوب أوليائه والسننهم وثمره هذه السكينة الطمأنينة
 للخير تصديقاً وإيقاناً وللامن تسليماً وإذعاناً فلا تدع شبهة تعارض
 الخير ولا إرادة تعارض الأمن فلا تمس معارضات السوء بالقلب إلا
 وهي مجازاة من مرسى الوسواس الشيطانية التي يبثها العبد ليقوى

إيمانهم ويعلمون عند الله ميزانهم بما دفعوها ووردوها وعدم السكون إليها
فلا يظن المؤمن أنها لنقص درجته عند الله

ص -203- فصل: السكينة عند القيام بوظائف العبودية
ومنها السكينة عند القيام بوظائف العبودية وهي التي تورث الخضوع
والخشوع وغض الطرف وجمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدي
عبوديته بقلبه وبدنه والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها وخشوع
الجوارح نتيجة خشوع القلب وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً
يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.
فإن قلت: قد ذكرت أقسامها ونسبها وثمرتها وعلامتها فما أسبأها
الجالبة لها؟

الأسباب المؤدية الى السكينة:

قلت: سببها اسنيلاء من اقبة العبد لربه جل جلاله حتى كأنه يراه وكما
اشدت هذه المراقبة اوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع
والخشوع والخوف والرجاء ما لا تحصل بدونها فالمرقبة اساس
الاعمال القلبية كلها وعمودها الذي قيامها به ولقد جمع النبي صلى الله
عليه وسلم اصول اعمال القلب وفروعها كلها في كلمة واحدة وفي
قوله في الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فتأمل كل مقام من مقامات
الدين وكل عمل من اعمال القلوب كيف تجد هذا اصله ومنبعه؟
والمقصود ان العبد محتاج الى السكينة عند الوسواس المعترضة في اصل
الايان ليثبت قلبه ولا يزيغ وعند الوسواس والخطرات القادحة في
اعمال الايمان لئلا تقوى وتصير هموما وغموما وارادات ينقص لها
ايمانها وعند اسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جأشه
وعند اسباب الفرح لئلا يطمح به من كبره فيجاوز الحد الذي لا يعبر

فينقلب ترحاً وحزناً وكرم ممن أنعم الله عليهم بما يفرحهم فجمع به من كب
الفرح وتجاوز الحد فانقلب ترحاً عاجلاً

ص -204- ولو أعين بسكينة تعدل فرحهم لا يريد به الخير وبالله
التوفيق وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة
فما أحوجهم إلى السكينة حينئذ وما أنفعها لهم وأجداها عليه وأحسن
عاقبتها

والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر وحصول المحبوب واندفاع
المكره وفقدانها علامة على ضد ذلك لا تخطئ هذا ولا هذا والله
المستعان

الاستظهار بالعلم:

وأما قوله: "ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته أي مستظها
 مضطعا بالعلم مثمنا منه غير ضعيف فيه فإنه اذا كان ضيفا قليل
 البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام لقلته
 علمه بموضع الإقدام والاحجام فهو يقدم في غير موضعه وتخجم في
 غير موضعه ولا بصيرة له بالحق ولا قوة له على تنفيذه فالمفنى محتاج إلى
 قوة في العلم وقوة في التنفيذ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

الكفاية:

وأما قوله: "الرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس" فإنه إذا لم يكن له
 كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فلا يأكل منهم شيئا إلا
 أكلوا من لحمه وعرضه اضعافه وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال
 وكان لا يتروى في بذله ويقول لو لا ذلك لثمن دل بنا هو لا فالعالم اذا
 منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه وإذا احتاج إلى الناس فقد مات
 علمه وهو ينظر

معرفة الناس:

وأما قوله الخامسة معرفة الناس فهذا أصل عظيم تحتاج إليه المفتي
والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمن والنهي ثم يطبق أحدهما
على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح فإنه إذا لم يكن فقيها في
الأمن لمعرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه
والمحق بصورة المبطل وعكسه ومراج

ص -205- عليه المكس والخداع والاحتيال وتصور له الزنديق في
صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب
زور ختمها الاثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس واحوالهم
وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا بل ينبغي له ان يكون

ففيها في معرفة مكر الناس وخداهم واحتيالهم وعوائدهم
وعرفياهم فإن الفئوى تنغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والاحوال
وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه وبالله التوفيق .

فوائد تتعلق بالفئوى من رواية عن الامام احمد

الفائدة الرابعة والعشرون: في كلمات حفظت عن الامام احمد رحمه
الله تعالى ورضى عنه في امس الفئوا سوى ما تقدم آنفا .

قال في رواية ابنه صالح ينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفئوا ان
يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن
وقال في رواية أبي الحارث لا تجوز الفئوا إلا للرجل عالم بالكتاب
والسنة وقال في رواية حنبل ينبغي لمن افنى ان يكون عالما بقول من
تقدم وإلا فلا يفتي وقال في رواية يوسف بن موسى احب ان يتعلم
الرجل كل ما تكلم فيه الناس وقال في رواية ابنه عبد الله وقد سأل
عن الرجل يريد أن يسأله عن امس دينه مما يثلي به من الايمان في

الطلاق وغيره وفي مصره من أصحاب الراي واصحاب الحديث لا
تحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي فلمن يسأل
لهؤلاء أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم فقال يسأل اصحاب
الحديث ولا يسأل اصحاب الراي ضعيف الحديث خير من الراي وقال
في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي وقد سمع رجلا يسأله اذا حفظ
الرجل مائة الف حديث يكون فقيها قال لا قال فمائتي ألف قال لا
قال فثلاثمائة الف قال لا قال فأربعمائة الف قال بيده هكذا وحركها
قال حفيده احمد بن جعفر بن محمد فقلت لجدي كمر كان تحفظ احمد
فقال أجاب عن ستمائة الف

ص -206- وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يكون

عنده الكذب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابته والتابعين وليس للرجل بص بالحديث الضعيف المتروك ولا
الاسناد القوي من الضعيف فيجوز ان يعمل بما شاء وينخير منها فيفنى
به ويعمل به قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل
على امس صحيح يسأل عن ذلك اهل العلم

وقال ابو داود سمعت احمد وسئل عن مسألة فقال دعنا من هذه
المسائل المحدثه وما احصى ما سمعت احمد سئل عن كثير مما فيه
الاختلاف من العلم فيقول لا أدري وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن
عينة في الفيا احسن فثيا منه كان اهون عليه ان يقول لا ادري من
تحسن مثل هذا سل العلماء وقال ابو داود قلت لأحمد الاوزاعي هو
اتبع من مالك فقال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير وقال

إسحاق بن هاني سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث أجر وكرم
على الفينا أجر وكرم على النار فقال يفنى بما لم يسمع وقال أيضا قلت
لأبي عبد الله يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به قال
العلم لا يعد له شيء وجاءه رجل يسأله عن شيء فقال لا أجيبك في شيء
ثم قال قال عبد الله بن مسعود إن كل من يفنى الناس في كل ما
يستقونهم لمجنون قال الأعمش فذكرت ذلك للحاكم فقال لو حدثني به
قبل اليوم ما أفئيت في كثير مما كنت أفئى به قال ابن هاني وقيل لأبي
عبد الله يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف قال
يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه
قيل له أفئخاف عليه قال لا قيل له ما كان من كلام إسحاق بن
مراهويه وما كان وضع في الكتاب وكلام أبي عبيد ومالك ترى النظر
فيه فقال كل كتاب ابتدع فهو بدعة أو كل كتاب محدث فهو بدعة وأما

ما كان عن مناظرة تخبر الرجل بما عنده وما يسمع من الفئيا فلا أرى به
بأسا قيل له فكثاب ابي عبيد غريب الحديث

ص -207- قال ذلك شئ حكاة عن قوم اعراب قيل له فهذه
الفوائد التي فيها المناكير ترى ان تكذب قال المنكر ابداء منكس .
دلالة العالم للسائل على مفنى غيره :

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستثنى على غيره وهو
موضع خطر جدا فليتنظر الرجل ما تحدث من ذلك فإنه مشبب بدلالته
إما الى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم
فهو معين على الاثم والعدوان وإما معين على البر والتقوى فليتنظر
الانسان الى من يدل عليه وليثق الله ربه فكان شيخنا قدس الله

مروحه شديد النجيب لذلك ودلت مرة نخضته على مفت أو مذهب
 فأنهني وقال مالك وله دعه ففهمت من كلامه إنك لنبو بما عساه
 تحصل له من الإثم ومن أفناه ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوطة عن
 الإمام أحمد قال أبو داود في مسائلة قلت لأحمد الرجل يسأل عن
 المسألة فأدله على إنسان يسأله فقال إذا كان يعني الذي أرشدته إليه
 منبعا ويفتي بالسنة فقل لأحمد إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب
 فقال أحمد ومن يصيب في كل شيء قلت له فرأي مالك فقال لا تنقلد في
 مثل هذا بشيء قلت وأحمد كان يدل على أهل المدينة ويدل على
 الشافعي ويدل على إسحاق ولا خلاف عنه في استثناء هؤلاء ولا
 خلاف عنه في أنه لا يستفتي أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وبالله التوفيق ولا سيما كثير من المنسبين إلى الفئوى في
 هذا الزمان وغيره وقد رأى رجلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن يكي
 فقال ما يكيك فقال استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام رأس عظيم

قال ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق قال بعض العلماء
فكيف لو رأى ربيعة زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفثا
وتوثبه عليها ومد باع النكف إليها وتسلقه بالجهل والجراة عليها مع
قلته الخبرة وسوء السيرة وشؤم السيرة وهو من بين أهل العلم منك
أوغريب

ص -208- فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب
ولا يبدى جوابا بإحسان وإن ساعد القدر فنواه كذلك يقول فلان ابن
فلان.

يمدون للإفناء باعا قصيرة وأكشهم عند الفناوي كذلك

وكثير منهم نصيهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم قال كان عندنا
مفت قليل البضاعة فكان لا يفتي حتى يثقل منه من يكذب الجواب
فيكذب تحته جوابي مثل جواب الشيخ فقدس أن اختلف مفتيان في
جواب فكذب تحتهما جوابي مثل جواب الشيخين فقل له إلهما قد
تناقضا فقال وأنا أيضا تناقضت كما تناقضا وقد أقام الله سبحانه لكل
عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته ويرى الجهال وهم الأكثرون
مساجلته ومشاكلته وأنه تجري معه في الميدان وإلهما عند المسابقة
كفسي رهان ولا سيما إذا طول الأردان وأرخي الذوائب
الطويلة وساء كذب الأتان وهدر باللسان وخلا له الميدان الطويل
من الفسسان

فلولبس الحمار ثياب خز لقال الناس يالك من حمار

وهذا الضرب إنما يستقنون بالشكل لا بالفضل وبالمناصب لا بالأهلية
قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم ومسا رعة أجهل منهم إليهم
تعجب منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجا وتضح منهم الأحكام إلى من
أنزلها ضجيجا فمن أقدم بالجأة على ما ليس له من فنيا أو قضاء
أو تدريس استحق اسم الذم ولم تخل قبول فنياه ولا قضائه هذا
حكم دين الإسلام وإن مرغمت أنوف من اناس فقل يا رب لا تر غم
سواها حكم كذلك المفتي الفائدة السادسة والعشرون في حكم
كذلك المفتي ولا تخلو من حالين إما أن يعلم صواب جواب من تقدمه
بالفنيا أو لا يعلم فإن علم صواب جوابه فله

ص -209- ان يكذلك وهل الاولى له الكذلكة أو الجواب

المسئل فيه تفصيل

فلا تخلو المبندىء اما ان يكون اهلا أو مشلقا منعاطيا ما ليس له بأهل
فإن كان الثاني فتركه الكذلكة اولى مطلقا إذ في كذلته تقريين له
على الإفناء وهو كالشهادة له بالأهلية وكان بعض اهل العلم يضرب
إلى فنوى من كذب وليس بأهل فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفشة
منه فقد قيل لا يكذب معه في الورقة ويرد السائل وهذا نوع تحامل
والصواب انه يكذب في الورقة الجواب ولا يأنف من الإخبار بدين الله
الذي تجب عليه الإخبار به لكثابته من ليس بأهل فإن هذا ليس
عذرا عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق بل هذا نوع
رياسة وكبر والحق لله عز وجل فكيف تجوز ان يعطل حق الله
ويكتم دينه لأجل كثابته من ليس بأهل

وقد نص الإمام على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا
يقدر على إزالته أنه لا يرجع ونص على أنه دعي إلى وليمة عرس
فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع فسألت شيخنا عن
الفرق فقال لأن الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحي من
المنكر والحق في الوليمة لصاحب البيت فإذا أتى فيها بالمنكر فقد
استطاع حقه من الإجابة وإن كان المبتدي بالجواب أهلاً للإفناء فلا تخلو
إما أن يعلم المكذلك صواب جوابه أو لا يعلم فإن لم يعلم صوابه لم
يجز له أن يكذلك تقليداً له إذ لعله أن يكون قد غلط ولو نبه لرجع
وهو معذور وليس المكذلك معذوراً بل مفت بغير علم ومن أفنى
بغير علم فإثمه على من أفناه وهو أحد المفئين الثلاثة الذين ثلثاهم في
النار وإن علم أنه قد أصاب فلا تخلو إما أن تكون المسألة ظاهرة لا
تخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذلك أنه قلده فيما لا يعلم
أو تكون خفية فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذابة لأنه إعانة

على البر والتقوى وشهادة للمفنى بالصواب وبرائة من الكبر والحمية
وإن كانت خفية حيث يظن بالمكانك انه وافقه تقليدا محضا فإن
امكنه إيضاح ما أشكه الاول وزيادة بيان

ص-210- أو ذكر قيد أو اثنين على أمس أغفله فالجواب المستقل اولى
وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كذلك وإن شاء اجاب استقلا
فإن قيل ما الذي يمنع من الكذابة إذا لم يعلم صوابه تقليدا له كما
قلد المبني من فوقه فإذا افنى الاول بالثقليد المحض فما الذي يمنع
المكانك من تقليده

قيل: الجواب من وجوه أحدها أن الكلام في المفتي الاول ايضا فقد
نص الامام الشافعي واحدا وغيرهما من الائمة على انه لا تحل

للرجل ان يفنى بغير علم حكي في ذلك الاجماع وقد تقدم ذكر ذلك
مسنوفى الثاني ان هذا الاول وإن جاز له التقليد للضرورة فهذا
المكذلك المئكلف لا ضرورة له الى تقليده بل هذا من بناء الضعيف
على الضعيف وذلك لا يسوع كما لا تسوع الشهادة على الشهادة وكما
لا تجوز المسح على الحقين على طهارة التيمر ونظائر ذلك كثيرة الثالث
أن هذا لو ساغ لصار الناس كلهم مفتين إذ ليس هذا بخوار تقليد المفتى
اولى من غيره وبالله التوفيق

جواز الفتوى للذي لا تجوز له الشهادة والقضاء:

الفائدة السابعة والعشرون تجوز للمفتي ان يفتي أباه وابنه وشريكه
ومن لا تقبل شهادته له وإن لم تجز أن يشهد له ولا يقضى له والفرق
بينهما أن الافتاء تجري مجرى الرواية فكانه حكم عام بخلاف
الشهادة والحكم فإنه تخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل
الراوي في حكم الحديث الذي يرويه ويدخل في حكم الفتوى التي

يفنى لها ولكن لا تجوز له أن تخابي من يفنى أباه أو ابنه
أو صديقه بشئ ويفنى غيرهم بضده محاباة بل هذا يقدح في عدالة إلا
أن يكون ثم سبب يقتضى التخصيص غير المحاباة ومثال هذا أن
يكون في المسألة قولان قول بالمنع
وقول بالإباحة فيفنى ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع
فإن قيل هل تجوز له أن يفنى نفسه

ص - 211 - قيل: نعم إذا كان له أن يفنى غيره وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم استفت قلبك وإن أفنأك المفلون فيجوز له أن يفنى نفسه بما
يفنى غيره به ولا تجوز له أن يفنى نفسه بالخصوصة وغير بالمنع ولا تجوز

له إذا كان في المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع أن تختار لنفسه

قول الجواز ولغيره قول المنع

وسمعت شيخنا يقول سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من

أهل زمانه يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال أحدها الجواز

والثاني المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل

لا تجوز أن يكون غرض المفتي وإرادته معيار للفنوى:

الفائدة الثامنة والعشرون لا تجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال

والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعند به بل يكفي في العمل

بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما

يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل

به وإرادته وغرضه هو المعيار ونها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة

وهذا مثل ما حكى القاضى أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه

ممن نصب نفسه للفنوى: "أنه كان يقول إن الذي لصديقي على إذا

وقعت له حكومة أوفنيا أن أفنيه بالرواية التي توافقه" وقال:
"وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفناه جماعة من المفنين بما
يضره وأنه كان غائباً فلما حض سألهم بنفسه فقالوا لم نعلم أنها لك
وأفناه بالرواية الأخرى التي توافقه قال وهذا مما لا خلاف بين
المسلمين ممن يعتمدونهم في الإجماع أنه لا تجوز" وقد قال مالك: "رحم الله
في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد"
وبالجملة فلا تجوز العمل والأفناء في دين الله بالشهوى والنخير وموافقة
الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من تخايبه فيعمل به
ويفنى به وتحكم به وتحكم على عدوه ويفنيه بضده وهذا من
افسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان

ص -212- أنواع المفثين:

الفائدة التاسعة والعشرون: المفثون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام النوع الاول من أنواع المفثين أحدهم العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام وقد قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه: في موضع من الحج قلنه تقليدا لعطاء فهذا النوع الذي يسوغ لهم الافناء ويسوغ استقناؤهم وينأدى لهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من تجد لها دينها وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لن تخلقوا الأرض من قائم لله

فصل: النوع الثاني من أنواع المفسين

النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من أثرب به فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله وما أخذه وأصوله عارف لها متمكن من التخرج عليها وقياس ما لم ينص من أثرب به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقته في الاجتهاد والفيا ودعا الى مذهب ورثه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقته معا

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى والقاضي أوعلى بن ابي موسى في شرح الارشاد الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نص المروزي والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة في ابي حامد والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين

ص -213- مذاهب أئمتهم على قولين ومن تأمل أحوال هؤلاء
وفناوهم واختيارهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما
قالوه وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر وإن كان منهم المستقل
والمستكثر ومرتبة هؤلاء دون مرتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد
فصل: النوع الثالث من أنواع المفنين

النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب من انشعب إليه مقرر له بالدليل
مثقن لفناويه عالم لها لا ينعدى اقواله وفناويه ولا تخالفها وإذا وجد
نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة وهذا شأن أكثر المصنفين في
مذاهب أئمتهم وهو حال أكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن أنه لا
حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعريية لكونه مجترياً بنصوص

إمامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلفة الثعب والمشقة
وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص
وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله فيكفى هو بذلك الدليل من غير

نخت عن معارض

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكذب المطولة
والمختصة وهو لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالثقل وكثير منهم
يقول اجتهدنا في المذاهب فأتينا اقربها الى الحق مذهب إمامنا وكل
منهم يقول ذلك عن إمامه ويزعم انه اولى بالاتباع من غيره ومنهم من
يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره

فيا لله العجب من اجتهادهم لفض لهم الى كون متبعهم ومقلد هم اعلم من
غيره احق بالاتباع من سواه وأن مذهبهم هو الراجح والصواب دائر معه
وقد نهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله واستنباط الأحكام منه

وتبرجیح ما يشهد له النص مع استیلاء كلام الله ورسوله على غاية
البيان وتضمنه

ص -214- لجوامع الكلم وفصله للخطاب وبراءته من الشاخص
والاختلاف والاضطراب فقعدت لهم همهم واجتهادهم عن الاجتهاد
فيه ولخصت لهم الى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولها
بالصواب وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب والله المستعان

فصل: النوع الرابع من انواع المفنين

النوع الرابع طائفة تفقحت في مذاهب من انشبت اليه وحفظت فتاويه
وفروعه وأقرت على أنفسها بالثقل المخص من جميع الوجوه فإن ذكرها
الكتاب والسنة يوما في مسألة فعلى وجه الثبرك والفضيلة لا على

وجهد الاحتجاج والعمل وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من
انسابوا اليه أخذوا بقوله وتتركوا الحديث وإذا رأوا أبا بكر وعمر
وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفنوا بفنينا
ووجدوا إمامهم فنينا تخالفها أخذوا بفنينا إمامهم وتركوا فنناوي
الصحابة قائلين الإمام اعلم بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نعداه ولا
نخطاه بل هو أعلم بما ذهب اليه منا ومن عدا هؤلاء فمكلف
منخلف قد دنا بنفسه عن مرتبة المشغولين وقص عن درجة المحصلين
فهو مكذلك مع المكذابين وإن ساعده القدر واستقل بالجواب
قال تجوز بشطه ويصح بشطه وتجاوز ما لم يمنع منه مانع شرعي ويرجع
في ذلك إلى رأي الحاكم ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل
جاهل ويستحي منها كل فاضل

فناوي القسم الاول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم وفناوي النوع الثاني من جنس توقيعات نواهم وخلفائهم وفناوي النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نواهم ومن عداهم فمشيع بما لم يعط مشبه

ص -215- بالعلماء محاك للفضلاء وفي كل طائفة من الطوائف منحقق

بغير ومحاك له مشبه به والله المستعان

هل تجوز للمفتي المقلد لمذهب ان يفتي به:

الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل في مذهب إمام ولم يكن مستقلاً

بالاجتهاد فهل له ان يفتي بقول ذلك الامام على قولين وهما وجهان

لاصحاب الشافعي واحدا.

أحدهما: الجواز ويكون متبعه مقلدا للميت لاله وإلما له مجرد النقل
عن الإمام

والثاني لا تجوز له ان يفنى لان السائل مقلد له لالميت وهو لم يتجهد
له والسائل يقول له انا أقلدك فيم تفيني به

والتحقيق ان هذا فيه تفصيل فإن قال له السائل اريد حكم الله تعالى
في هذه المسألة واريد الحق فيما تخلصني وخوذلك لم يسعه إلا أن
يتجهد له في الحق ولا يسعه أن يفنيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفته
بأنه حق أو باطل وإن قال له اريد ان اعرف في هذه النازلة قول
الإمام ومذهبه ساغ له الاخبار به ويكون ناقلا له ويبقى الدرك
على السائل فالدرك في الوجه الاول على المفتي وفي الثاني على

المستفتي

هل تجوز تقليد الاموات:

الفائدة الحادية والثلاثون: هل تجوز للحي تقليد الميت والعمل بفثواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل لها فيه وجهان لأصحاب الامام احمد والشافعي فمن منعه قال تجوز تغيير اجتهاده لو كان حيا فإنه كان تجديد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوبا وإما استحبابا على النزاع المشهور ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الاول والثاني الجواز وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الارض وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الاموات ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه وعمله في فثاويه

ص -216- وأحكامه بخلافه والاقوال لا ثموت قائلها بموت قائلها

كما لا ثموت الاخبار بموت رواها وناقلها

المجهد في نوع العلم له ان يفتي فيه ولا يفتي في غيره

الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام
فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره أو في باب من
ابوابه كمن استشغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها
من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد أو الحج
أو غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما
اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي في النوع
الذي اجتهد فيه فيه ثلاثة اوجه اصحابها الجواز بل هو الصواب المقطوع
به والثاني المنع والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها

فحجة الجواز انه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفته
الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الانواع
وحجة المنع تعلق أبواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فالجهل ببعضها
مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه ولا تخفى الارتباط بين

كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين
كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية والاحكام
وكذلك عامة ابواب الفقه

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع احكام قسمته المواريث
ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والاجارات
والرهون والنضال وغيرها وعدم تعلقها وأيضا فإن عامة احكام
المواريث قطعية وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة
فإن قيل فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين هل
له ان يفتي لهما

ص -217- قيل نعم تجوز في أصح القولين وهما وجهان لأصحاب
 الإمام أحمد وهل هذا إلا من النبيلغ عن الله وعن رسوله وجزى الله
 من أعان الاسلام ولو بشطر كلمة خيرا ومنع هذا من الافناء بما علم
 خطأ محض وبالله التوفيق

من أفنى وليس أهلا للفنوى أثمر

الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفنى الناس وليس بأهل للفنوى فهو أثمر
 عاص ومن أقره من ولاية الامور على ذلك فهو أثمر أيضا .

قال ابو الفرج ابن الجوزي رحمه الله ويلزم رولي الامس منعهم كما فعل بنو
 أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة
 الاعمى الذي يرشد الناس الى القبلة وبمنزلة من لا معرفة له بالطب
 وهو يطب الناس بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم وإذا تعين على
 رولي الامس منع من لم تحسن الخطب من مداواة المرضى فكيف بمن لم
 يعرف الكتاب والسنة ولم يثقته في الدين ؟

وكان شيخنا مرضى الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته
يقول قال لي بعض هؤلاء أجعلت محسبا على الفئوى فقلت له يكون
على الخبازين والطباخين محسب ولا يكون على الفئوى محسب
وقد روى الامام احمد وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من فوعا من افئى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفناه وفي الصحيحين
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرضى الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفي أثر من فوع ذكره
أبو الفرج وغيره من أفئى الناس بغير علم لعنه ملائكة السماء
وملائكة الأرض

وكان مالك رحمه الله يقول من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن

ص -218- تجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الاخرة ثم تجيب فيها وسئل عن مسأله فقال لا أدري فقل له إنها مسأله خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله عز وجل إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة وقال ما أفئيت حنئ شهد لي سبعون انئ أهل لذلك وقال لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه أهلا لشيء حنئ يسأل من هو أعلم منه وما أفئيت حنئ سألت مريضة وتحيى بن سعيد فأمن انئ بذلك ولو لهياني انئيت قال وإذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا تجيب احد منهم عن مسأله حنئ يأخذ رأى صاحبه مع ما رزقوا من السداد والثوفيق والطهارة فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا وكان رحمه

الله إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار وقال عطاء بن
أبي رباح أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فينكلم
وإنه ليرعد

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي البلاد ش فقال لا أدري حنى
أسأل جبريل فسأله فقال: "اسواقها".

وقال الامام احمد من عرض نفسه للفنيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه
قد تلجئ الضرورة وسئل الشعبي عن مسألة فقال لا أدري فقل له لا
تسبحي من قولك لا أدري وأنت فقيه اهل العراق فقال لكن
الملائكة لم تسبحي حين قالوا لا علم لنا إلا ما علمنا وقال بعض أهل
العلم تعلم لا أدري فإنك إن قلت لا أدري علموك حنى تدري وإن
قلت أدري سألوكم حنى لا تدري وقال عتبة بن مسلم صحبت ابن
عمر أربعة وثلاثين شهرا فكان كثيرا ما يسأل فيقول لا أدري وكان

سعيد بن المسيب لا يكاد يفنى فنيا ولا يقول شيئا إلا قال: "اللهم
سلمني وسلم مني"

وسئل الشافعي عن مسألة فسكت ف قيل ألا تجيب فقال حتى أدري
الفضل في سكوتي أو في الجواب وقال ابن أبي ليلى ادركت مائة
وعشرين من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل أحدهم عن المسألة فيردها

ص-219- هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وما
منهم من أحد نحدث نحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه
وقال ابو الحسين الأزدي ان احدهم ليفتي في المسألة لو وردت على
عم بن الخطاب لجمع لها أهل بدر وسئل القاسم بن محمد عن شيء

فقال إني لا أحسنه فقال له السائل إني جئتُك لا أعرف غيرك فقال له
القاسم لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه فقال
شيخ من قريش جالس إلى جنبه يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيُناك في
مجلس أُنبل منك اليوم فقال القاسم والله لأن يقطع لساني أحب إلى من
أن أتكلم بما لا علم لي به وكذب سلمان إلى أبي الدرداء رضى الله
عنهما وكان بينهما مؤاخاة بلغني أنك قعدت طيباً فاحذر أن تكون
منظبياً أو تقتل مسلماً فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم
يقول ردوها على منطبب والله أعيداً على قضيتكما

حكم العامي إذا لم تجد مفنياً:

الفائدة الرابعة والثلاثون إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا
تجد من سأل عن حكمها فيه طريقان للناس أحدهما أن له حكم
ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف لأن عدم
المُرشد في حقه بمنزلة عدم المُرشد بالنسبة إلى الأمة والطريقة الثانية

انه تخرج على الخلاف في مسالة تعارض الادلة عند المجتهد هل يعمل
بالاخذ أو بالاشد أو يخير والصواب انه يجب عليه ان يثق بالله ما
استطاع ويحصرى الحق بجهده ومعرفة مثله وقد نصب الله تعالى على
الحق امارات كثيرة ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما تحبه وبين ما
يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ولا بد ان تكون
الفطر السليمة مائلة الى الحق مؤثرة له ولا بد ان يقوم لها عليه بعض
الامارات المرجحة ولو بمنام أو بالهامر فإن قدر ارتفاع ذلك كله
وعدمت في حقه جميع الامارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم
هذه النازلة ويصير بالنسبة اليها كمن لم تبلغه الدعوة وإن كان مكلفا
بالنسبة الى غيره فأحكام التكليف تتفاوت بحسب الثمكن من العلم
والقدرة والله اعلم

ص -220- من تجوز له الفنيا ومن لا تجوز:

الفائدة الخامسة والثلاثون الفنيا اوسع من الحكم والشهادة فيجوز فنيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والبعيد والاجنبي والامي والقارئ والاخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق وفه وجه انه لا تقبل فنيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان في الفنيا كالوجهين في الحكم وإن كان الخلاف في الحاكم اشهر وأما فنيا الفاسق فإن افنى غيره لم تقبل فتواه وليس للمسثقي ان يستثنيه وله ان يعمل بفتوى نفسه ولا تجب عليه ان يفتي غيره وفي جواز استثناء مسنور الحال وجهان والصواب جواز استثنائه وإفثائه

قلت: وكذلك الفاسق إلا ان يكون معلنا بفسقه داعيا الى بدعته فحكم استثنائه حكم إمامنه وشهادته وهذا تختلف باختلاف الامكنة والازمنة والقدرة والعجز فالواجب شئ والواقع شئ

والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب ويتفد الواجب نحسب اسنطا عنده
لا من يلتقى العداوة بني الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس
بز ما لهم اشبه منهم بآبائهم وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض
فلو منعت إمامه الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفناوهم ولا يهتم
لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكش الحقوق ومع هذا
فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح وهذا عند القدرة والاختيار وأما
عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف
مراتب الإنكار

تجوز للقاضي أن يفتي

الفائدة السادسة والثلاثون لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما
تجوز الفئاه به ووجوبها إذا تعينت ولم يزل من السلف والحلف على هذا
فإن منصب الفئاه داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور والذين لا
تجوزون قضاء الجاهل بالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما أفنى به

ص -221- من يمنع فتوى القاضي:

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الامام احمد والشافعي الى انه يكره
للقاضي ان يفتي في مسائل الاحكام المتعلقة به دون الطهارة
والصلاة والزكاة وخوها واحتج ارباب هذا القول بأن فنياء تصير
كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا ولانه
قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند
الافتاء فإن اص على فنياء والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد
صحته وإن حكم بخلافها طرق الخصم الى تهمة والشنيع عليه بأنه
تحكم بخلاف ما يعتقد ويفنى به ولهذا قال شريح أنا اقضي لكم ولا
أفتي حكاة ابن المنذر واختار كراهية الفتوى في مسائل الاحكام

وقال الشيخ ابو حامد الاسفرائيني لاصحابنا في فتواه في مسائل
الاحكام جوابان أحدهما ليس له ان يفنى فيها لان لكلام الناس
عليه مجالا ولاحد الخصمين عليه مقالا والثاني له ذلك لانه اهل
له حكم فنيا الحاكم:

الفائدة السابعة والثلاثون فنيا الحاكم ليست حكما منه ولو حكم
غيره بخلاف ما افنى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم
ولهذا تجوز ان يفني الحاضر والغائب ومن تجوز حكمه له ومن لا
تجوز ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب
لانه صلى الله عليه وسلم إنما أفناها فتوى مجردة ولم يكن ذلك
حكما على الغائب فإنه لم يكن غائبا عن البلد وكانت مراسلته
وإحضاره ممكنة ولا طلب اليقينة على صحة دعواها وهذا ظاهر
نحمد الله

هل يفنى المفتي بشئ لم يقع؟

الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل
تسحب إجابته أو تكسره أو تخير فيه ثلاثة أقوال وقد حكى عن كثير
من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف إذا سأل
الرجل عن مسألة قال هل كان ذلك فإن قال نعم تكلف له الجواب
وإلا قال دعنا في عافية

ص -222- وقال الامام احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في
مسألة ليس لك فيها إمام والحق التقصيل فإن كان في المسألة نص من
كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن
الصحابه لم يكسره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن
كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يسحب له الكلام فيها وإن

كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل والاحاطة بعلمها
ليكون منها على بصيرة اذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما
إن كان السائل يثقته بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفزع عليها فحيث
كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى والله أعلم
لا تجوز للمفتي تنبئ الحيل المحرمة والمكر وهمة:

الفائدة التاسعة والثلاثون: لا تجوز للمفتي تنبئ الحيل المحرمة

والمكر وهمة ولا تنبئ الرخص لمن أراد نفعه فإن تنبئ ذلك فسق

وحرم استقناؤه فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا

مفسدة لنخلص المستفتي لها من حرج جاز ذلك بل استحب وقد ارشد

الله تعالى نبيه ايوب عليه السلام الى النخلص من الحنث بأن ياخذ يده

ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم

بلا لا الى بيع الثمن بدراهم ثم يشتري بالدراهم ثم آخر فينخلص من

الربا فاحسن المخرج ما خلس من المآثم وأقبح الحيل ما وقع في المحارم

أواسقط ما أوجب الله ورسوله من الحق اللازم وقد ذكرنا من
النوعين ما لعلك لا تظفر بحملته في غير هذا الكتاب والله الموفق
للصواب

مرجوع المفتى عما افنى به:

الفائدة الأربعون: في حكم مرجوع المفتى عن فتياه إذا افنى المفتى بشئ
ثم رجع عنه فإن علم المستفتى بمرجوعه ولم يكن عمله بالاول فقل
تحريم عليه العمل به وعندى في المسألة تفصيل وإنه لا تحريم عليه
الاول بمجرد مرجوع المفتى بل يثقف حتى يسأل غيره فإن أفتاه بموافقة
الاول اسئمت على العمل به وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته احد
بخلافه حرم عليه العمل بالاول وإن لم يكن في

ص -223- البلد إلا مفت واحد سأل عن رجوعه عما أفناه به فإن
 رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم تحرم عليه وإن رجع لخطأ بأن له
 وأن ما أفناه به لم يكن صواباً حساً عليه العمل بالاول هذا اذا كان
 رجوعه لمخالفة دليل شرعي فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له ان ما
 أفنى به خلاف مذهبه لم تحرم على المستثنى ما أفناه به ولا إلا أن
 تكون المسألة إجماعية

فلو تزوج بفثواه ودخل ثم رجع المفنى لم تحرم عليه إمساك امرأته إلا
 بدليل شرعي يقتضى تحريمها ولا تجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه
 ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له ان ما أفنى به خلاف
 مذهبه وإن وافق مذهب غيره هذا هو الصواب.

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه
 وحكوا في ذلك وجهين ورجحوا وجوب المفارقة قالوا لان الرجوع

عند ليس مذهبا له كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في اثناء الصلاة
فإنه ينحول مع الامام في الاصح

فيقال لهم المستثنى قد دخل بامسأته دخولا صحيحا سائغا ولم يفهم ما
يوجب مفارقتها لها من نص ولا إجماع فلا تجب عليه مفارقتها بمجرد
تغير اجتهاد المفتي وقد رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن القول
بالشريك وافنى خلافه ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم او لا وأما
قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليكم
فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الاول ويلزمه النحول ثانيا لأنه
مأمور بمناجعة الامام بل نظير مسألنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من
الصلاة فإنه لا تلزمه الاعادة ويصلى الثانية بالاجتهاد الثاني

وأما قول ابي عمر و بن الصلاح و ابي عبد الله بن حمدان من اصحابنا
إذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب امام معين فإذا رجع لكونه بان
له قطعاً انه خالف في فتواه نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه وإن كان

ذلك في محل الاجتهاد لان نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في
حق المفنى المجتهد

ص -224- المستقل فليس كما قالا ولم ينص على هذه المسألة احد
من الأئمة ولا تقتضيها اصول الشريعة ولو كان نص امامه بمنزلة نص
الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه

ولم يوجب احد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي
بكونه خلاف قول زيد أو عمرو ولا يعلم احد سوغ النقض بذلك من
الأئمة والمثقدمين من أتباعهم وإنما قالوا ينقض من حكم الحاكم ما
خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة ولم يقل احد ينقض من
حكمه ما خالف قول فلان أو فلان وينقض من فتوى المفتي ما ينقض

من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض احكام الحاكم وفناوي اهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الائمة ولا سيما اذا وافقت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فناوي الصحابة يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الائمة قول فقيه من الامة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث تجب اتباعه وتخبر خلافه فإذا بان للمفتي انه خالف إمامه ووافق قول الائمة الثلاثة لم تجب على الزوج ان يفارق امرأته وتخبر بينه ويشنت شمله وشمل اولاده بمجرد كون المفتي ظهرا له ان ما أفنى به خلاف نص إمامه ولا تحل له ان يقول له فارق اهلك بمجرد ذلك ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة وبالجملته فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيان

فإن قيل فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه إعلام المستفتي قيل اختلف في ذلك فقل لا يلزمه إعلامه فإنه عمل او لا بما يسوغ له

فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن أثماً فهو في سعة من استنصر امره وقيل بل يلزمه إعلامه لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبأن له أن ما افناه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه كما جرى لعبد الله بن مسعود حين افنى رجلاً نخل امرأته التي فارقتها قبل الدخول ثم سافى إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول فرجع إلى الكوفة وطلب هذا الرجل وفرق بينه وبين أهله وكما جرى للحسن بن زياد

ص -225- اللؤلؤي لما استقنى في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي افناه به فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استقنى في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفناه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه

ثم لبث اياما لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فأعمله انه قد أخطأ وان
الصواب خلاف ما افناه به

قال القاضي ابو يعلى في كفايته من افنى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم
يلزمه إعلام المستفتى بذلك إن كان قد عمل به وإلا أعلمه والصواب
التصديق فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب
أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى
وإن كان إنما ظهر له انه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه
عليه إعلام المستفتى وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه
فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بينوا له ان صريح الكتاب تحرمها
لكون الله تعالى اهتمها فقال تعالى: ﴿وَأَمَّاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وظن عبد
الله ان قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْنَاهُنَّ﴾ راجع الى الاول والثاني فينوا له
أنه إنما يرجع الى امهات الر يائب خاصة فعرف انه الحق وان القول نخلها

خلاف كتاب الله تعالى ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين
له ان ذلك خلاف قول زيد او عمرو والله اعلم

القول في ضمان المفني للمال والنفس:

الفائدة الحادية والاربعون: إذا عمل المستقنى بفثيا مفت في إتلاف نفس
أو مال ثم بان خطؤه قال أبو إسحاق الأسفرائني من الشافعية يضمن
المفنى إن كان أهلا للنفوى وخالف القاطع وإن لم يكن أهلا فلا
ضمان عليه لان المستقنى قص في استثنائه وتقليده ووافقه على ذلك
أبو عبد الله بن حمدان في كتاب آداب المفنى والمستقنى له ولم اعرف
هذا لاحد قبله من الاصحاب ثم حكى وجهها آخر في تضمين من ليس
بأهل قال لانه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استثنائه بنصده لذلك

ص -226- قلت خطأ المفنى كخطأ الحاكم والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس او الطرف فعن الامام احمد في ذلك روايتان إحداها أنه في بيت المال لأنه يكشف منه ذلك الحكم فلو حملته العاقله لكان ذلك إضراراً عظيماً لهم والثانية أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم وأما خطؤه في المال فإذا حكم نحق ثم بان كسر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له وكذلك إن كان الحكم نحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتركينهم والثاني يضمنه الحاكم لأنه لم يثبت بدل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال والثالث أن للمسئوق تضمين أيهما شاء والقراء على المزكين لأنهم الجأوا الحاكم إلى

الحكم فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم وعن أحمد
رواية أخرى أنه لا ينتقض بفسقهم فعلى هذا لا ضمان
وعلى هذا إذا استثنى الإمام أو الوالي مفيئاً فأفناه ثم بان له خطؤه
فحكم المفيئ مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم وإن عمل المستثنى
بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالا فإن كان المفيئ
أهلاً فلا ضمان عليه والضمان على المستثنى وإن لم يكن أهلاً فعليه
الضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعرف منه طب
فهو ضامن وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن
والمفيئ أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام لأن المستثنى مخير بين
قبول فتواه وردها فإن قوله لا يلزم تخلاف حكم الحاكم والإمام
وأما خطأ الشاهد فإما أن يكون شهوداً بمال أو طلاق أو عتق أو حد
أو قود فإن بان خطؤهم قبل الحكم لم تحكم بذلك وإن بان بعد

الحكم

ص -227- باسنياء القود وقبل اسنيائه لم يسئوف قطعاً وإن بان
بعد اسنيائه فعليهم دية ما نلف وينتسب الغرم على عددهم وإن بان
خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا وإن بان بعد
الحكم به نقض حكمه كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم
الحاكم بقسم ميراثه ثم بان حياؤه فإنه ينتقض حكمه وإن بان
خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهنهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم
كذا وكذا وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل إليه أحد
أو كان مغمى عليه فحكم بذلك حكم ما لو بان كفسهم أو فسقهم
فإنه ينتقض حكمه وترد المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ما
إذا قالوا مرجعنا عن الشهادة فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا

نصف المسمى لاهم قرره عليه ولا تعود اليه الزوجه اذا كان الحاكم
 قد حكم بالفرقة وان رجعوا بعد الدخول فيه روايتان احدهما
 اهم لا يغرمون شيئاً لان الزوج اسنوفي المنفعة بالدخول فاستقر علمه
 عوضها والثانية يغرمون المسمى كله لاهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم
 واصلهما ان خروج البضع من يد الزوج هل هو مثقور أو لا واما شهود
 العتق فإن بان خطأهم تينا انه لا عتق وان قالوا رجعنا غرموا للسيد
 قيمة العبد

الاضاع التي لا يصح للمفتي ان يفتي وهو مثلبس لها
 الفائدة الثانية والاربعون ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد
 أو جوع فرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب
 مسئول عليه أو حال مدافعته الاخبثين بل منى احسن من نفسه شيئاً من
 ذلك تخشع عن حال اعتداله وكمال تشينه وتينه امسك عن الفتوى
 فإن افنى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه ولو حكم في مثال هذه

الحالة فهل يتفد حكمه أو لا يتفد فيه ثلاثة اقوال النفوذ وعدمه
والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين ان
يكون سابقا على فهم الحكومة فلا يتفد والثلاثة في مذهب الامام
احمد رحمه الله تعالى

ص -228- مسائل يرجع فيها الملفنى الى العرف

الفائدة الثالثة والاربعون لا تجوز له ان يفنى في الاقرار والايان
والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ
دون ان يعرف عرف اهلها والملئكلمين لها فيحملها على ما اعتادوه
وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الاصلية فمضى لم يفعل ذلك ضد

وأضل

فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثني
عش درهما والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش فإذا أقص
له بدراهم أو خلف ليعطعنه إياها أو أصدقها امرأة لم تجز للمفتي ولا
لحاكم أن يلزمه بالخالصة فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم تجز
له أن يلزمه المستحق بالمغشوشة

وكذلك في ألفاظ الطلاق والعناق فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في
استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكة
إنه حر أو جاريته إنها حرة وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر
بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعا وإن كان اللفظ صريحا عند من ألف
استعماله في العتق وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ

النسميح نخيث لا يعرفون لهذا المعني غيره فإذا قالت اسمح لي فقال سمحت
لك فهذا صريح في الطلاق عندهم وقد تقدم الكلام في الفصل مشبعا
وأنه لا يسوغ ان يقبل تفسير من قال لفلان على مال جليل أو عظيم
بدانق أو درهم ونحو ذلك ولا سيما إن كان المقت من الأغنياء
المكشرين أو الملوك وكذلك لو أوصى له بقوس في محله لا يعرفون إلا
اقواس البندق أو الاقواس العربية أو اقواس الرجل أو حلف لا يشمر
الرتخان في محل لا يعرفون الرتخان إلا هذا الفارسي أو حلف لا يركب
دابة في موضع عن فهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس أو حلف لا يأكل ثرا
في بلد عن فهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره أو حلف لا يلبس
ثوبا في بلد عن فهم في الثياب القمص وحدها دون الاردية والازر
والجباب ونحوها تقيدت يمينه بذلك

ص -229- وحده في جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع

اللفظ لغته أو في عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف
الكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي انت طالق ثلاثا وهو لا يعلم موضوع
هذه الكلمة فقال لها لم تطلق قطعا في حكم الله تعالى ورسوله
وكذلك لو قال الرجل لآخر انا عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له
كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ومن لم يرع المقاصد
والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه ان تجاوز له بيع هذا القائل
وملك رقبته بمجرّد هذا اللفظ

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغش الناس ويكذب على الله
ورسوله ويغير دينه وتخرم ما لم تخرمه الله ويوجب ما لم يوجبه الله
والله المستعان

على المفتي الا يعين على المكس والخداع:

الفائدة الرابعة والأربعون: تحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكس أو خداع أن يعين المستثنى فيها ويدشده إلى مطلوبه أو يفنيه بالظاهر الذي يوصل به إلى مقصوده بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكس الناس وخداعهم وأحوالهم ولا ينبغي له أن تحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأموالهم يوازره فقه في الشرع وإن لم يكن كذلك زاع وأزاع وكمر من مسألة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكس وخداع وظلم فالغرض ينظر إلى ظاهرها ويتقصى خجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالأول يرى وجه عليه زعل المسائل كما يرى وجه على الجاهل بالنقد زغل الدارهم والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكمر من باطل يخرج وجه الرجل نحسن لفظه وتميظه وإبرازه في صورة حق وكمر من حق يخرج وجهه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل ومن له أدنى فطنة وخبرة لا تخفى علمي ذلك بل هذا أغلب أحوال الناس ولكشته

وشهرته يستغنى عن الامثلة بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها
وجدها قد أخرجها اصحابها في قوالب مستحسنة

ص -230- وكسوها ألفاظا يقبلها لها من لم يعرف حقيقتها ولقد
احسن القائل:

تقول هذا جناء النحل ثم دحره وإن تشأ قلت ذاقى الزنا بغير

مدحا وذما وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير

ورأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت فعبرها له معبر بموت أهله
 وأقاربهم فأقصاه وطرده واستدعى أخا فقال له لا عليك تكون
 أطول أهلك عمرا فأعطاه وأكرمهم وقربهم فاستوفى المعنى وغير له
 العبارة وأخرج المعنى في قالب حسن

والمقصود أنه تخلل له أن يفتي بالحيل المحرمة ولا يعين عليها ولا يدل
 عليها فيضاد الله في أمره قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ
 خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا
 وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ أَنَا دَمَسَ نَاهُمْ
 وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا
 يُخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ
 وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ
 السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ
 خَادِعُهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا

يَشْعُرُونَ ﴿١٠﴾ وقال تعالى في حق ارباب الحيل المحرمات: ﴿١١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ
الَّذِينَ اَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا
ذِكْرًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٢﴾

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "ملعون من
ضار مسلما أو مكر به وقال لا تن تكبوا ما ارتكبت اليهود
فشنحلوا محارم الله بأدنى الحيل" وقال: "المكر والخديعة في النار"
وفي سنن ابن ماجه وغيره عنه صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام
يلعبون بخدود الله ويسنهنئون بآياته طلقنك راجعنك طلقنك راجعنك
وفي لفظ خلعتك راجعنك خلعتك راجعنك وفي الصحيحين عنه صلى الله
عليه وسلم: "لعن الله اليهود حرمت

ص -231- عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا اثماتها" وقال

ايوب السخنياني: "تخادعون الله كما تخادعون الصيَّان" وقال ابن عباس من تخادع الله تخدعه وقال بعض السلف ثلاث من كن فيه كن عليه المكس والبغي والنكث.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾.

وقال الامام احمد: "هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا الى السنن فاحثالوا في نقضها أتوا الى الذي قيل لهم إنه حرام فاحثالوا فيه حتى حللوه" وقال: "ما اخبثهم يعني أصحاب الحيل تخالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقال: "من احثال خيلة فهو حاث" وقال: "إذا حلف على شيء ثم احثال خيلة فصار اليها فقد صار الى

الذي حلف عليه بعينه" وقد تقدم بسط الكلام في هذه المسألة
مستوفى فلا حاجة الى إعادته

هل للمفتي اخذ الاجرة والهدية علي فتواه

الفائدة الخامسة والاربعون في أخذ الاجرة والهدية والرزق على
الفنوى فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم

فأما اخذه الاجرة فلا تجوز له لان الفيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا
تجوز المعاوضة عليه كما لو قال له لا أعلمك الاسلام أو الوضوء
أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه
وقال بعض المناخرين: "إن أجاب بالخطأ فله ان يقول للسائل لا يلزمني
ان أكتب لك خطي إلا بأجرة وله أخذ الاجرة وجعله بمنزلة اجرة
الناسخ فإنه يأخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد
على جوابه"

والصحيح خلاف ذلك وأنه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ولكن
لا يلزمه الورق ولا الحبر

ص -232- وأما الهدية ففيها تفصيل فإن كانت بسبب الفتوى
كمن عادت لها دية أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن
يكافئ عليها وإن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سببا إلى أن يفنيها بما
لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم تجز له قبول هديته وإن كان لا فرق
بينه وبين غيره عنده في الدنيا بل يفنيها بما يفتي به الناس كره له قبول الهدية
لأنها تشبه المعاوضة على الأفتاء

وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجا إليه جاز له ذلك وإن
كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل

اليشير فمن الحق به عامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن الحق به
بعامل اليشير منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل
القاضي اولى بالمنع والله اعلم

افناء المفتي في واقعة افنى فيها قبل ذلك

الفائدة السادسة والاربعون إذا افنى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى
فإن ذكرها وذكر مسندها ولم ينجدها له ما يوجب تغيير اجتهاده افنى
نها من غير نظر ولا اجتهاد وإن ذكرها ونسى مسندها فهل له ان
يفتي لها دون تجديد نظر واجتهاد فيه وجهان لاصحاب الامام احمد
والشافعي احدهما ان يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغيير اجتهاده
وظهور ما كان خافيا عنه والثاني لا يلزمه تجديد النظر لان الاصل
بقاء ما كان على ما وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم تجز له البقاء على
القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحا
في علمه بل هذا من كمال علمه وورعه ولاجل هذا خرج عن

الأئمة في المسألة قولان فأكثر وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول
حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف افنى فيه قاضي البلد
نجوابين مختلفين فقرأ جوابه الموافق للحق فأخرج بعض الحاضرين جوابه
الاول وقال هذا جوابك ضد هذا فكيف تكذب جوابين متناقضين في
واقعة واحدة فوجم الحاكم

ص -233- فقلت هذا من علمه ودينه افنى او لا بشئ ثم تبين له
الصواب فرجع اليه كما يفنى إمامه بقول ثم تبين له خلافه فیرجع اليه ولا
يقدح ذلك في علمه ولا دينه وكذلك سائر الأئمة فس القاضي بذلك
وسرى عنه

إذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي حتى ولو خالف قوله:

الفائدة السابعة والأربعون: قول الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا
وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلناه" وكذلك قوله:
"إذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقلت أنا قولاً فانا
مراجع عن قولي وقائل بذلك الحديث" وقوله: "إذا صح الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط" وقوله: "إذا
رويت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اذهب اليه
فاعلموا ان عقلي قد ذهب" وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح
في مدلوله وأن مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا تجوز
ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال هذا مذهب الشافعي ولا تخل
الافناء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي ولا الحكم به صرح
بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ
عليه مسألة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسألة

فليست مذهبهم وهذا هو الصواب قطعاً ولو لم ينص عليه فكيف إذا
نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح فيه بالفاظ كلها صرحت في مدلولها .
فنحن نشهد بالله أن مذهبهم وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق
الحديث دون ما خالفه وإن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف
مذهبهم ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف
في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح
لا مطعن فيه وصحة أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك
عالم ولا يماري في أنه مذهبهم قطعاً وهذا كمسألة الجوائح فإنه علل
حديث سفيان بن عيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح وقد صح
الحديث من غير طريق سفيان صحة لا من رتبة فيها ولا علت

ص -234- ولا شبهة بوجه فمذهب الشافعي وضع الجوائح وبالله

الثوفيق

وقد صرح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبهم أن الصلاة الوسطى صلاة
العصر وأن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق وأن من مات وعليه
صيام صام عنه وليه وأن أكل لحوم الأبل ينقض الوضوء وهذا بخلاف
الفطر بالحجامة وصلاة المأمور قاعدا إذا صلى إمامه كذلك فإن
الحديث وإن صح في ذلك فليس بمذهبهم فإن الشافعي قد رواه وعرف
صحته ولكن خالفه لاعتقاده نسخه وهذا شيء وذاك شيء ففي هذا
القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الأول يقع النظر في صحة الحديث
وثقه السند فاعرفه

القول في جواز الإفتاء لمن يملك كتب الحديث

الفائدة الثامنة والأربعون: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما
أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثق بما فيه فهل له

أن يفتي بما تجده فيه

رأي المانعين

فقلت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخا أو
له معارض أو يفهم من ذلك خلاف ما يدل عليه أو يكون من نذب
فيهم منه الانتخاب أو يكون عاما له مخصص أو مطلقا له مقيد فلا تجوز
له العمل ولا الفيا به حتى يسأل أهل الفقه والفيا .

رأي المجوزين:

وقالت طائفة بل له أن يعمل به ويفتي به بل يثعين عليه كما كان
الصحابه يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدث به بعضهم بعضا بأدروا إلى العمل به من غير توقف ولا خث
عن معارض ولا يقول أحد منهم قط هل عمل هذا فلان وفلان ولو

مرؤاً من يقول ذلك لإنكار ما عليه أشد الإنكار وكذلك التابعون
وهذا معلوم بالضرة لمن له أدنى خبرة بخال القوم وسيرتهم وطول
العهد بالسنة وبعد الزمان وعثتها لا يسوغ ترك

ص -235- الأخذ بها والعمل بغيرها ولو كانت سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان
لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ومزكياً لها وشرطاً في
العمل بها وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله الحجة بسوله دون
آحاد الأمة وقد أمس النبي صلى الله عليه وسلم ببليغ سننه ودعا لمن
بلغها فلو كان من بلغه لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان

والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان
وفلان

قالوا والنسخ الواقع في الاحاديث الذي أجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة
احاديث البتة بل ولا شطرها فتقديس وقوع الخطأ في الذهاب الى
المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب وتخطئ وتجاوز
عليه الشاقص والاختلاف ويقول ويرجع عنه وتحكى عنه في المسألة
الواحدة عدة أقوال ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من
وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل
بالحديث وافنى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن افنى بتقليد من لا
يعلم خطوة من صوابه

القول الفصل:

والصواب في هذه المسألة التفصيل فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة
لكل من سمعه لا تختمل غير المراد فله ان يعمل به ويفتي به ولا

يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالفه من خالفه وإن كانت دلالة خفية لا يثبت المراد منها لم تجز له أن يعمل ولا يفنى بما يئوهه من إذا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث وجهه وإن كانت دلالة ظاهرة كالعامر على أفرادها والأمر على الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل والفنوى به تخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العامر فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله إذا كان ثم نوع أهليه ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعريية وإذا لم تكن ثم أهلية قط فرفضه ما قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

ص -236- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الا سالوا اذا لم يعلموا
إنما شفاء العي السؤال" وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي
من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه فلأن تجوز
اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو على الجواز وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى
المفتي فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي
وبالله التوفيق.

الأحوال التي تجوز للمفتي أن تخالف فيها مذهب إمامه:
الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمنشب إلى تقليد إمام معين أن يفتي
بقول غيره لا تخلو الحال من أمرين إما أن يسأل عن مذهب ذلك
الإمام فقط فيقال له ما مذهب الشافعي مثلاً في كذا وكذا أو يسأل

عن حكم الله الذي اداة اليه اجتهاده فإن سئل عن مذهب ذلك
الامام لم يكن له ان تخبره بغيره إلا على وجه الاضافة اليه وإن
سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين فهنا
تجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب الى الكتاب والسنة من
مذهب إمامه أو مذهب من خالفه لا يسعه غير ذلك فإن لم يتمكن
منه وخاف ان يؤدي الى ترك الافناء في تلك المسألة لم يكن له ان يفتي
بما لا يعلم انه صواب فكيف بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه
ولا يسع الحاكم والملفتي غير هذا البتة فان الله سألهم عن رسوله وما
جاء به لا عن الامام المعين وما قاله وإنما يسأل الناس في قبورهم
ويومر معادهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيقال له في قبره ما
كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ويومر ناديهم فيقول ماذا
أجبتم المرسلين ولا يسأل أحد قط عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره

بل يسأل عن اتباعه واثمه غيره فليُنظر بماذا تجيب وليعد للجواب
صواباً

وقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال

ص - 237 - استشيرك في امر قلت ما هو قال اريد ان انتقل عن
مذهبي قلت له ولم قال لاني اري الاحاديث الصحيحة كثيرا تخالفه
واسنشت في هذا بعض ائمة اصحاب الشافعي فقال لي لو رجعت عن
مذهبك لم ير تقع ذلك من المذهب وقد تقررت المذاهب ورجوعك
غير مفيد و اشار على بعض مشايخ النصارى بالافتقار الى الله والنصرع
اليه وسؤال الهداية لما تحبه وينضاه فماذا تشير به انت علي قال فقلت
له اجعل المذهب ثلاثة اقسام قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب

والسنة فاقض به واذت به طيب النفس منشح الصدر وقسم من جوح
ومخالفة معه الدليل فلا تفت به ولا تحكمر به وادفعه عنك وقسم من
مسائل الاجتهاد التي الادلة فيها منجاذبة فإن شئت ان تقتي به وإن
شئت ان تدفعه عنك فقال جزاك الله خيرا أو كما قال

وقالت طائفة اخرى منهم ابو عمر و بن الصلاح و ابو عبد الله بن حمدان
من وجد حديثا يخالف مذهبه فان كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقا أو في
مذهب امامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث
أولى وإن لم تكمل آله و وجد في قلبه حرازة من مخالفة الحديث
بعد ان نحت فلم يتخذ لمخالفته عنده جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك
الحديث إمام مستقل أم لا فإن وجده فله ان يثبت مذهب بمذهبه في
العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب إمامه
والله اعلم

العمل فيما إذا ترجح للمفتي مذهب غير مذهب إمامه:

الفائدة الخمسون هل للمفتي المنسوب الى مذهب امام بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده فإن كان سالكا سيلا ذلك الامام في الاجتهاد ومنابعة الدليل اين كان وهذا هو المنع للامام حقيقة فله ان يفتي بما ترجح عنده من قول غيره وإن كان مجتهدا مثقيدا بأقوال ذلك الامام لا يعدوها الى غيرها فقد قيل ليس له ان يفتي بغير قول امامه فإن اراد ذلك حكاة عن قائله حكاية محضة

ص -238- والصواب انه اذا ترجح عنده قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان تخرج على اصول امامه وقواعده فان الأئمة مثققة على اصول الاحكام ومنى قال بعضهم قولاً من جوحاً فأصوله تدره وتقضي القول الراجح فكل قول صحيح فهو تخرج على قواعد الأئمة

بلا ريب فإذا تبين لهذا المجتهد المقيّد مرجحان هذا القول وصحة مأخذ
خرج على قواعد إمامه فلم ان يفتي به وبالله التوفيق

وقد قال القفال لو ادى اجتهادي الى مذهب ابي حنيفة قلت مذهب
الشافعي كذا لكني اقول بمذهب ابي حنيفة لان السائل إنما يسألني عن
مذهب الشافعي فلا بد ان اعرفه ان الذي افئنه به غير مذهب فسال
شيخنا قدس الله روحه عن ذلك فقال أكثر المستفتين لا تخط بقلبه
مذهب معين عند الواقعة التي سال عنها وإنما سؤاله عن حكمها وما
يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفئنه بما يعتقد الصواب في خلافه
العمل عند اعتدال رأيين عند المفتي

الفائدة الحادية والخمسون إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له
احدهما على الآخر فقال القاضي ابو يعلى له ان يفتي بأيهما شاء كما
يجوز له ان يعمل بأيهما شاء وقيل بل تخير المستفتي فيقول له انت مخير

بينهما لأنه إنما يفتي بما يراه والذي يراه هو النخير وقيل بل يقنيه

بالاحوط من القولين

قلت: الأظهر أنه يثقف ولا يقنيه بشئ حتى يثبت له الراجح منهما لأن
أحدهما خطأ فليس له أن يقنيه بما لا يعلم أنه صواب وليس له أن تخيره
بين الخطأ والصواب وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض
أمر أن خطأ وصواب ولم يثبت له أحدهما لم يكن له أن يقدم على
أحدهما ولا تخيره وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ
والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا تخيره وكما
لو تعارض عنده طريقتان مهلكة وموصلة ولم يثبت له طريق الصواب
لم يكن له الأقدام ولا النخير فمسائل الحلال والحرام أولى بالنوقف
والله أعلم

ص -239- لا يصح للمفتي ان يفتي بما مرجع عنه إمامه:

الفائدة الثانية والخمسون: اتباع الأئمة يفتون كثيرا بأقوالهم القديمة التي مرجعوا عنها وهذا موجود في سائر الطوائف فالحنفية يفتون بلزوم المندوبات التي مخرجها مخرج اليمين كاللحج والصوم والصدقة وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه مرجع قبل موته بثلاثة أيام إلى النكفير والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع كما تقدم حكايته والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة الثوب وامتداد وقت المغرب ومسألة البناء عن النجاسة في الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة في الركنين الأخيرتين وغير ذلك من المسائل وهي أكثر من عشرين مسألة ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له فإذا أفنى المفتي به مع نصه على خلافه لم يجانسه عنده لم يخرج ذلك عن

المذهب بمذهبه فما الذي تحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة

الأربعة وغيرهم إذا توجع عنده؟

فإن قيل الأول قد كان مذهبا له مرة بخلاف ما لم يقل به قط.

قيل هذا فرق عديم التأثير إذا ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم

يقله وهذا كله مما يبين أن أهل العلم لا يثقون بالثقيل المحض الذي

يهجرون لأجله قول كل من خالف من قلدوه.

وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الإسلام مسئلة لأنواع من

الخطأ ومخالفة الصواب والله أعلم لا يصح للمفتي أن يفتي بضد لفظ النص:

الفائدة الثالثة والخمسون: تحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن

وافق مذهبه

ومثاله أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس

ص -240- هل ينم صلاته أم لا فيقول لا ينمها ورسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول: "فليتم صلاته"

ومثل ان يسأل عن مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا

يصوم عنه وليه وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم قال من مات

وعليه صيام صام عنه وليه.

ومثل أن يسأل عن رجل باع مئاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه

هل هو أحق به فيقول ليس أحق به وصاحب الشرع يقول فهو أحق به.

ومثل أن يسأل عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسيا هل ينم

صومه فيقول لا ينم صومه وصاحب الشرع يقول: فليتم صومه.

ومثل ان يسأل عن أكل كل ذي ناب من السباع هل هو حرام فيقول

ليس حرام ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول: "أكل كل ذي ناب

من السباع حرام"

ومثل أن يسأل عن الرجل هل له منع جارة من غرز خشبة في جداره
فيقول له أن يمنعه وصاحب الشرع يقول: "لا يمنعه".

ومثل أن يسأل هل تجزي صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده
فيقول تجزيه صلاته وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم يقول: "لا
تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده"

أو يسأل عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية: هل يصح أو لا يصح
وهل هو جور أم لا فيقول يصح وليس بخور وصاحب الشرع يقول إن
هذا لا يصح ويقول: "لا تشهدني على جور"

ومثل أن يسأل عن الواهب هل تخل له أن يرجع في هبته فيقول نعم
تخل له أنه يرجع إلى أن يكون والدا أو قرابة فلا يرجع وصاحب
الشرع يقول: "لا تخل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب
لولده"

ص -241- ومثل أن يسأل عن رجل له شرك في أرض أو دار أو بستان هل تحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شركه بالبيع وعن ضها عليه فيقول نعم تحل له أن يبيع قبل إعلامه وصاحب الشرع يقول: "من كان له شرك في أرض أو ربعة أو حائط لا تحل له أن يبيع حتى يؤذن شركه".

ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر فيقول: نعم يقتل بالكافر وصاحب الشرع يقول: "لا يقتل مسلم بكافر" ومثل أن يسأل عن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فهل الزرع له أمر لصاحب الأرض فيقول الزرع له وصاحب الشرع يقول: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته".

ومثل أن يسأل: هل يصح تعليق الولاية بالشروط فيقول لا يصح
وصاحب الشرع يقول أمير كمر زيد فإن قتل فجعض فإن قتل فعبد الله
ابن مرواحته.

ومثل أن يسأل هل تخل القضاء بالشاهد واليمين فيقول لا تجوز
وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين
ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى هل هي صلاة العص أمر لا فيقول
ليست العص وقد قال صاحب الشريعة صلاة الوسطى صلاة العص
ومثل أن يسأل عن يوم الحج الأكبر هل هو يوم النحر أمر لا فيقول
ليس يوم النحر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم الحج
الأكبر يوم النحر".

ومثل أن يسأل هل تجوز الوتر بركعة واحدة فيقول لا تجوز الوتر
بركعة واحدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خشيت
الصبح فأوتر بواحدة"

ص -242- ومثل أن يسأل هل يسجد في إذا السماء انشقت وقرأ
باسم ربك الذي خلق فيقول لا يسجد فيهما وقد سجد فيهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم

ومثل أن يسأل عن رجل عض يد رجل فانترعها من فيه فسقطت
أسنانه فيقول له دينها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا دية
له"

ومثل أن يسأل عن رجل اطلع في بيت رجل فخذفه ففقا عينه هل
عليه جناح فيقول نعم عليه جناح وتلزمه دية عينه وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح

ومثل أن يسأل عن رجل اشترى شاة أو بقرة أو ناقته فوجدها مصراة
فهل له ردها ورد صاع من ثمن معها أم لا فيقول لا تجوز له ردها
ورد الصاع من الثمن معها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن سخطها ردها وصاعا من ثمن

ومثل أن يسأل عن الزاني البكر هل عليه مع الجلد تعريب فيقول لا
تعريب عليه وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتعريب عام
ومثل أن يسأل عن الخضاوات هل فيها زكاة فيقول تجب فيها الزكاة
وصاحب الشرع يقول لازكاة في الخضاوات

أو يسأل عما دون خمسة أوسق هل فيه زكاة فيقول نعم تجب الزكاة
وصاحب الشرع يقول لازكاة فيما دون خمسة أوسق

أو يسأل عن امرأة أذكت نفسها بدون إذن وليها فيقول نكاحها
صحيح وصاحب الشرع يقول فنكاحها باطل باطل باطل

أويسأل عن المحلل والمحلل له هل يستحقان اللعنة فيقول لا يستحقان
اللعنة وقد لعنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير وجه

ص -243- أويسأل هل تجوز إكمال شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغماء

فيقول لا تجوز إكمال ثلاثين يوماً وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً"

أويسأل عن المطلقة المبنوتة هل لها نفقة وسكنى فيقول نعم لها النفقة

والسكنى وصاحب الشرع يقول: "لا نفقة لها ولا سكنى".

أويسأل عن الإمام هل يستحب له أن يسلم في الصلاة تسليمين فيقول

يكراه ذلك ولا يستحب وقد روى خمسة عشر عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

أويسأل عن رفع يديه عند الركوع والرفع منه هل صلاته مكروهة
أو هي ناقصة فيقول نعم تركه صلاته أو هي ناقصة وربما غلا فقال
باطلة وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه بأسانيد
صحيحة لا مطعن فيها

أويسأل عن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام هل تجزي فيه الرش أمر
تجب الغسل فيقول لا تجزي فيه الرش وصاحب الشرع يقول يرش من
بول الغول وشره هو بنفسه

أويسأل عن الثيمر هل يكفي بضبة واحدة إلى الكوعين فيقول لا
يكفي ولا تجزي وصاحب الشرع قد نص على أنه يكفي نصاً
صحيحاً لا مدفع

أويسأل عن بيع الرطب بالثمن هل تجوز فيقول نعم تجوز وصاحب
الشرع يسأل عنه فيقول لا آذن

ص -244- أويسأل عن رجل أعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند
موته هل تكمل الحرية في اثنين منهم أو يعتق من كل واحد سدا
فيقول لا تكمل الحرية في اثنين منهم وقد أقرع بينهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكمل الحرية في اثنين وأرق أربعة

أويسأل عن القرعة هل هي جائزة أم باطلة فيقول لا بل هي باطلة
وهي من أحكام الجاهلية وقد أقرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمس بالقرعة في غير موضع

أويسأل عن الرجل جل خلف الصف وحده هل له صلاة أمر لا صلاة له
وهل يؤم بالإعادة فيقول نعم له صلاة ولا يؤم بالإعادة وقد قال
صاحب الشرع لا صلاة صلاة له وأمره بالإعادة

أويسأل هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم
له رخصة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد لك رخصة
أويسأل عن رجل أسلف رجلا ماله وباعه سلعة هل تحل ذلك
فيقول نعم تحل ذلك وصاحب الشرع يقول لا تحل سلف وبيع
ونظائر ذلك كثيرة جدا وقد كان السلف الطيب يشد ذكيرهم
وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأي أوقياس أو اسنحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان
ويهجرون فعل ذلك وينكرون على من يضرب له الأمثال ولا
يسوغون غير الاقتياد له والنسليم وبالثلقي بالسمع والطاعة ولا تخطئ
بقلوبهم النوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أوقياس أو يوافق قول فلان

وفلان بل كانوا عاملين بقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله
 ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ويقول تعالى: ﴿فَلَا
 وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ص -245- ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
 تَسْلِيماً ﴿ ويقول تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا
 مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿ وأمثالها فدفعنا إلى زمان إذا قيل
 لأحد هم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا يقول
 من قال لهذا وتجعل هذا دفعا في صدر الحديث أو تجعل جهله بالقائل
 به حجة له في مخالفته وترك العمل به ولو نصح نفسه لعلم أن هذا
 الكلام من أعظم الباطل وأنه لا تحل له دفع سنن رسول الله صلى

الله عليه وسلم يمثل هذا الجهل وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة الله صلى الله عليه وسلم وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال لا نعمل بخديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم تخل له أن يعمل به كما يقول هذا القائل على المفتي ألا يناول النصوص تأويلا فاسدا:

الفائدة الخامسة والخمسون إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة خلته وهواه ومن فعل ذلك

استحق المنع من الإفتاء والحجس عليه وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح
به أئمة الإسلام قديما وحديثا

قال أبو حاتم الرازي حدثني يونس بن عبد الأعلى قال قال لي محمد بن
إدريس الشافعي الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما
وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد
به فهو المنتهي

ص -246- والإجماع أكبر من الخبر الفرد والحديث على ظاهرة
وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهرة أو لاها به فإذا تكافأت
الأحاديث فأصحها إسنادا أو لاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع
سعيد بن المسيب ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال لأصل لم وكيف

وإنما يقال للفرع لم فإذا صح قياسه على الأصل صح قامت وقاست به
الحجة رواه الأصم عن ابن أبي حاتم

وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية:
"ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على
مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى والذي نرتضيه رأياً وندين
الله به عقد اتباع سلف الأمة فالأولى الاتباع وترك الابتداع والدليل
السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة منبئة وهو مشدد معظم
الشيعة وقد درج أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
على ترك النعوض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام المستقلون
بأعباء الشيعة وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والنواصي
لحفظها وتعليم الناس ما تحتاجون إليه منها ولو كان تأويل هذه
الظواهر مسوغاً أو مَحْنوماً لأوشك أن يكون اهتمامها فوق
اهتمامهم بغيره والشيعة وإذا انصمر عصهم وعص النابعين لهم

على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعا بأنه الوجه الممنوع فحق على
 ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين ولا تخوض في
 تأويل المشكلات ويكل معناها الى الرب تعالى وعند إمام القراء
 وسيدهم الوقوف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ من
 العزائم ثم الابتداء بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾.
 ومما اسنحسن من كلام مالك انه سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى
 الْعَرْشِ اسْنُوًى﴾ كيف اسنوى فقال الاسنواء معلوم والكيف مجهول

ص - 247- والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة فلتجس ايت

الاسنواء والجحى وقوله لما خلقت بيدي وقوله ويبقى وجه ربك وقوله

تجري بأعيننا وما صح من اخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما
ذكرنا انتهى كلامه

وقال ابو حامد الغزالي الصواب للخلف سلوك مسلك السلف في الإيمان
المرسل والنصديق المجمل وما قاله الله ورسوله بلا خث وتفنيش
وقال في كتاب الشريعة الحق اتباع والكف عن تغيير الظاهر رأسا
والحذر عن اتباع تأويلات لم يصح لها الصحابة وحسم باب السؤال
رأسا والزجر عن الخوض في الكلام والبحث الى ان قال ومن الناس
من يبادر الى التأويل ظنا لا قطعا فإن كان فتح هذا الباب والنصيح به
يؤدي الى تشويش قلوب العوام بدع صاحبه وكل ما لم يؤثر عن السلف
ذكره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير
من يغير الظواهر بغير برهان قاطع

وقال ايضا كل ما لم تختمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم ينصوّر ان
يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض وما تطرق اليه

احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد فإن كان برهانه قاطعا وجب القول به
وإن كان البرهان يفيد ظنا غالبا ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة
وإن عظم ضرره في الدين فهو كفر

قال ولم تجر عادة السلف هذه المجادلات بل شددوا القول على من
تخوض في الكلام ويشغل بالبحث والسؤال
وقال أيضا الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف والإيمان الراسخ إيمان
العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بنواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن
ينعذر التعمير عنها

قال وقال شيخنا أبو المعالي تخرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة
الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك انتهى

ص -248- وقد اتفقت الأئمة الأربعة على ذم الكلام وأهله

وكلام الإمام الشافعي ومذهبه فيهم معروف عند جميع أصحابه وهو

الهم يضربون ويطاف بهم في قبائلهم وعشائرهم هذا جزء من ترك

الكتاب والسنة واقتبل على الكلام

وقال لقد اطلعت من اهل الكلام على شيء ما كنت اظنه وقال لأن

يبثلي العبد بكل شيء فلي عنه غير الكفر أيس من أن يبثلي

بالكلام وقال لحفص الفرد أنا أخالفك في كل شيء حتى في قول لا إله

إلا الله أنا أقول لا إله إلا الله الذي يرى في الآخرة والذي كلم موسى

تكليما وأنت تقول لا إله إلا الله الذي لا يرى في الآخرة ولا ينكلم

وقال البيهقي في مناقبه ذكر الشافعي إبراهيم بن إسماعيل بن عليته

فقال أنا مخالف له في كل شيء وفي قوله لا إله إلا الله لست أقول كما

يقول أنا أقول لا إله إلا الله الذي كلم موسى من وراء حجاب وذاك

يقول لا إله إلا الله الذي خلق كل ما أسمع موسى من وراء حجاب

وقال في أول خطبة رسالته الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه
وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقه وهذا تصريح بأنه لا يوصف إلا
بما وصف به نفسه تعالى وأنه يتعالى ويشترط عما يصفه به الملئكلمون
وغيرهم مما لم يصف به نفسه

وقال أبو نص أحمد بن محمد بن خالد السجزي سمعت أبي يقول قلت
لأبي العباس بن سريج ما التوحيد فقال توحيد أهل العلم وجماعة
المسلمين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتوحيد أهل
الباطل الخوض في

ص -249- الأعراض والأجسام إنما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بإنكار ذلك

وقال بعض أهل العلم كيف لا تخشى الكذب على الله ورسوله من تحمل كلامه على التأويلات المستكسرة المجازات المستكسرة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم ولكم الويل مما تصفون قال الحسن هي والله لكل واصف كذبا إلى يوم القيامة وهل يأمن أن يثاوله قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْشِينَ﴾ قال ابن عيينة: "هي لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة" وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما يصفه به خلقه إلا المرسلين فالهم إنما يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به فقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ ويكفي المأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يرد لها ولم يدل عليها كلام الله ألهم قالوا بن أيهم على الله وقدموا آراءهم على نصوص الوحي وجعلوها عيارا على كلام الله ورسوله

ولو علموا أي باب شس فتحوا على الأمة بالنأويلات الفاسدة وأي بناء للإسلام هدموا لها وأي معاقل وحصون استباحوها لكان أحدهم أن تخش من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن ينحاطى شيئاً من ذلك فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المناولون عذراً له فيما تأوله هو وقال ما الذي حرم على التأويل وأباحه لكم فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرضها من وازن بين التأويلين وقالوا كيف نحن نعاقب على تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم قالوا ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد ودلالة النصوص عليها أبين فكيف يسوغ تأويلها بما تخالف ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة مرضى الله عنهم وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية

ص -250- والشفاعة وكذلك القدرية في نصوص القدر وكذلك
الحورية وغيرهم من الخواارج في النصوص التي تخالف مذاهبيهم
وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب وطمت الوادي على القرى
وتأولت الدين كله فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل
الذي لم يريده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه من ادعه وهل
اختلف الأمر على أنبيائهم إلا بالتأويل وهل وقعت في الأمة فشة كبيرة
أو صغيرة إلا بالتأويل فمن باب دخل إليها وهل أريق دماء المسلمين
في الفتن إلا بالتأويل
فساد الأديان بالتأويل:

وليس هذا مختصا بدين الإسلام فقط بل سائر أديان الرسل لم تزل
على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل فدخل عليها من الفساد
ما لا يعلمه إلا رب العباد

وقد توراثت البشارات بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم في
الكذب المتقدمة ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها كما أخبر
سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان فالتحريف تحريف
المعاني بالتأويلات التي لم يردها المنكلم لها والتبديل تبديل لفظ لفظ
آخر والكتمان جحده وهذه الأدواء الثلاثة منها غيرت الأديان
والمملوك وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى إنما تطرقوا إلى
إفساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد قط مثله في شيء من الأديان
ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل وكذلك زنادقة الأمر جميعهم إنما
تطرقوا إلى إفساد ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتأويل
ومن بابهم دخلوا وعلى أساسه بنوا وعلى نقطه خطوا

البواعث المؤدية إلى التأويل:

والمناولون أصناف عديدة نحسب الباعث لهم على التأويل ونحسب

ص - 251- تصور أفهامهم وفورها وأعظمهم توغلا في التأويل
الباطل من فسد قصد وفهم فكلما ساء قصد وقص فهم كان
تأويله أشد الخرافا فمنهم من يكون تأويله لنوع هوى من غير شبهة
بل يكون على بصيرة من الحق ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة
عرضت له أخفت عليه الحق ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من
غير شبهة بل يكون على بصيرة من الحق ومنهم من تجتمع له الأمران
الهوى في القصد والشبهة في العلم

نائج التأويل:

وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث
وسبعين فرقة إنما أوجبها التأويل وإنما أريق دماء المسلمين يوم
الجمل وصفين والحرة وفشته ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل وإنما دخل
أعداء الإسلام من المثلثة والقرامطة والباطنية والإسماعلية
والنصيرية من باب التأويل فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها
التأويل فإن محنته إما من المناولين وإما أن يسلط عليهم الكفار
بسبب ما ارتكبوا من لتأويل وخالفوا ظاهر الشريعة وتعللوا
بالأباطيل فما الذي أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل
حتى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وتبرأ إلى الله من فعل
المناول بقتلهم وأخذ أموالهم وما الذي أوجب تأخر الصحابة رضي الله
عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
التأويل حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك
التأويل وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا وأوقع

الأمّة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير النّأويل وما الذي سفك دم علي
رضي الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته رضي الله تعالى عنهم غير
النّأويل وما الذي أراق دم عمار بن ياس وأصحابه غير النّأويل
وما الذي أرق دم ابن الزبير وحجّ بن عدي وسعيد بن جبّير
وغيرهم من سادات الأمّة غير النّأويل وما الذي أريقته عليه دماء
العرب في فتنة أبي مسلم غير النّأويل

ص -252- وما الذي جرد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السياط
حتى عجت الخليقة إلى رزها تعالى غير النّأويل وما الذي قتل الإمام
أحمد بن نصر الخزاعي وخلد خلقا من العلماء في السجون حتى ماتوا
غير النّأويل وما الذي سلط سيوف الثّار على دار الإسلام حتى

ردوا أهلها غير التأويل وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول
والإلحاد إلا من باب التأويل وهل فتح باب التأويل إلا مضادة
ومناقضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي أمث الله في كتابه على
الإنسان بتعليمه إياه فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوطات أولى
منه بالبيان والشين وهل فرق بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن
الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله
ولكن هذا مرد جحود ومعاذة وذاك مرد خداع ومصانعة
قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بالكشف عن
مناهج الأدلة وقد ذكر التأويل وجناينه على الشريعة إلى أن قال:
"فأما الذين في قلوبهم زيغ فيشعرون ما تشابه منه وهو لأهل الجدل
والكلام وأشد ما عرض على الشريعة من هذا الصنف ألهم تأولوا
كثيرا مما ظنوه ليس على ظاهره وقالوا إن هذا التأويل هو المقصود به
وإنما أم الله به في صورة المشابهة ابتلاء لعباده واختبارا لهم ونعوذ بالله

من سوء الظن بالله بل نقول إن كتاب الله العزيز إنما جاء معجزاً من
جهة الوضوح والبيان فما أبعد من مقصد الشارع من قال فيما ليس
بمشابه إنه مشابه ثم أول ذلك المشابه بزعمه وقال لجميع الناس إن
فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل مثل ما قالوه في آية الاستواء على
العرش وغير ذلك مما قالوا إن ظاهره مشابه ثم قال وبالجملته فأكش
التأويلات التي زعم القائلون لها أنها المقصود من الشرع إذا تأملت
وجدت ليس يقوم عليها بن هان"
مثل من أول شيئاً من الشرع:

إلى أن قال ومثال من أول شيئاً من الشرع وزعم أن ما أوله هو الذي

ص -254- العارض فيها من قبل التأويل تبين ان هذا المثال

صحيح

و اول من غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج ثم المعتزلة بعدهم ثم

الأشعرية ثم الصوفية ثم جاء ابو حامد فطمر الوادي على القرى هذا

كلامه بلفظه

ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل على الدنيا والدين وما نال الأمر

قدما وحديثا بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدة اسفار والله

المستعان

اطمئنان قلب المستفتي قبل العمل بالفنوى:

الفائدة السادسة والخمسون لا تجوز العمل بمجرد فنوى المفتي اذا لم

تطمئن نفسه وحاله في صدرة من قبوله وتردد فيها لقوله صلى الله

عليه وسلم استفت نفسك وإن افناك الناس وافنوك فيجب عليه ان

يسئتي نفسه أو لا ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر
في الباطن بخلاف ما افناه كما لا يتفعله قضاء القاضي له بذلك كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه
فإنما اقتطع له قطعة من نار والمفتي والقاضي في هذا سواء ولا يظن
المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر
بخلافه في الباطن سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن
أو لشكه فيه أو لجهله به أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه
أو عدم تقيده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل
والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه
وسكون النفس إليها فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي
يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة فإن لم تجد فلا يكلف الله
نفسا إلا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة
العمل إذا وجد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر:

فإن كان في البلد مفيان أحدهما أعلم من الآخر فهل تجوز استثناء
المفضول مع وجود الفاضل فيه قولان للفتهاء وهما وجهان لأصحاب
الشافعي وأحمد

ص -255- فمن جوز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وحده
فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع
استثناء قال المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابتة وغلبة الظن
بفئوى الأعلام أقوى فينعين والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانته
أو وريع أو تح للصواب وعدم ذلك الفاضل فاستثناء المفضول جائز إن
لم ينعين وإن استويا فاستثناء الأعلام أولى والله أعلم
ترجمة كلام المفتي والمستفتي:

الفائدة السابعة والخمسون: إذا لم يعرف المفتي لسان السائل أو لم يعرف
المستفتي لسان المفتي أجزأ ترجمته واحد بينهما لأنه خبر محض فيكفي
فيه بواحد كأخبار الديانات والطب وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد
في الجرح التعديل والرسالة والدعوى والإقرار والإنكار بين يدي
الحاكم والتعريف في إحدى الروايتين وهي مذهب أبي حنيفة
واختارها أبو بكر إجماعاً لها مجرى الخبر والرواية الثانية لا يقبل في
هذه المواضع أقل من اثنتين إجماعاً لها مجرى الشهادة وسلوكاً لها سبيلها
لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرحهم فافتقرت
إلى العدد كما لو شهد على إقراره شاهد واحد فإنه لا يكفي به
وهذا بخلاف ترجمته الفئوي والسؤال فغنه خبر محض فافترقا .

العمل في سؤال تخمّل صوراً عديدة:

الفائدة الثامنة والخمسون: إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة
فإن لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم تجب عن صورة واحدة منها

وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن تخصها بالجواب ولكن يقيد لئلا
ينوههم أن الجواب عن غيرها فيقول إن كان الأمر كيت وكيت أو كان
المسئول عنه كذا وكذا فالجواب كذا وكذا وله أن يفرد كل صورة
بجواب فيفصل الأقسام المحتملة ويدل على حكم كل قسم ومنع بعضهم من
ذلك لوجهين أحدهما أنه ذريعة إلى تعليم الحيل وفتح باب للدخول
المستغني وخروجهم من حيث شاء الثاني أنه سبب لازدحام أحكام
تلك الأقسام على فهم العامي فيضيع مقصودة والحق التفصيل فيكره
حيث استلزم ذلك ولا يكره بل يستحب إذا كان فيه زيادة

ص - 256 - إيضاح وبيان وإزالة التلبس وقد فصل النبي صلى الله عليه
وسلم في كثير من أجوبته بقوله إن كان كذا فالأمر كذا كقوله في الذي

وقع على جارية امرأته إن كان اسنكرها فهي حرة وعليه لسيدتها
مثلها وإن كانت مطاوعة فهي له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في
فتاويه صلى الله عليه وسلم

على المفتي ان يكون حذرا فطنا:

الفائدة التاسعة والخمسون: وهي مما ينبغي الثقتن له إن رأى المفتي
خلال السطور رياضا تختمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه
فربما دخل من ذلك عليه مكر وه فإما أن يأمن بكتابة غير الورقة
وإما أن تخط على البياض أو يشغله بشئ كما تخترز منه كتاب الوثائق
والمكاتيب

وبالجملة فليكن حذرا فطنا ولا تحسن ظنه بكل أحد وهذا الذي
حمل بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم تجيب في
ورقة السائل ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم

يكنب الجواب وليس شئ من ذلك بلازم والاعتماد على قرائن

الاحوال ومعرفة الواقع والعادة

على المفتي ان يشاور الثقة:

الفائدة السنون: إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له ان

يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا لها ان يستعين على

الفناوي بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل فقد أثنى الله سبحانه

على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه

وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقد كانت المسألة تنزل بعص بن

الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حض من الصحابة وربما جمعهم

وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذا

ذاك أحدث القوم سنا وكان يشاور عليا كمر الله وجهه وعثمان

وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم

أجمعين ولا سيما إذا قصد بذلك ثرين أصحابه وتعليمهم وشخذ
أذهاهم قال البخاري في صحيحه باب إلقاء

ص - 257- العالم المسألة على أصحابه وأولى ما ألقى عليهم المسألة
التي سئل عنها هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سائل
أو تعرضه للأذى أو مفسدة لبعض الحاضرين فلا ينبغي له أن يكسب
ذلك وكذلك الحكم في عاب الرأي فالمفتي والمعبّر والطبيب يطلعون
من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم فعليهم
استعمال السر فيما لا تحسن إظهاره
على المفتي أن يكشف الدعاء لنفسه بالتوفيق:

الفائدة الحادية والستون: حقيق بالملفتي ان يكش الدعاء بالحديث الصحيح: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم"

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك وكان إذا اشكلت عليه المسائل يقول يا معلم ابن اهيم علمني ويكش الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضى الله عنه حيث قال لما لك بن تخامس السكسكي عند موته وقد رآه يبكي فقال والله ما أبكي على دنيا كنت أصيها منك ولكن أبكي على العلم والايان اللذين كنت اتعلمهما منك فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه إن العلم والايان مكاهما من ابثغاهما وجدها اطلب العلم عند أربعة عند عويم أبي الدرءاء وعند عبد الله بن

مسعود وأبي موسى الأشعري وذكر الرابع فإن عجز عنه هو لا فسائ

أهل الأرض عنه أعجز فعليك بمعلم ابن أهير صوات الله عليه

وكان بعض السلف يقول عند الافناء: "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم"

وكان مكحول يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وكان مالك يقول ما شاء

الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان بعضهم يقول رب اشرح لي

صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وكان

بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني وسدّ دني واجمع لي بين الصواب

والثواب واعدني من الخطأ

ص -258- والحرمان وكان بعضهم يقرأ الفاتحة وجربنا نحن ذلك
فأيناه من أقوى اسباب الاصابة

والمعول في ذلك كله على حسن النية وخلص القصد وصدق النوجه
في الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم فإنه لا يرد من صدق في النوجه اليه لنيل دينه وإرشاد
عباده ونصيحتهم والنخلص من القول عليه بلا علم فإذا صدقت نيته
ورغبته في ذلك لم يعد أجره إن فاتته أجران والله المستعان .
وسئل الامام احمد ف قيل له ربما اشد علينا الامر من جهتك فلمن
نسأل بعدك فقال سلوا عبد الوهاب الوراق فإنه أهل ان يوفق للصواب
واقندى الامام احمد بقول عم بن الخطاب رضى الله عنه اقتربوا من
افواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنهم تجلى لهم امور صادقة
وذلك لقرب قلوبهم من الله وكما قرب القلب من الله زالت عنه
معارضات السوء وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى وكما بعد عن الله

كثرت عليه المعارضات وضعف نور كشفه للصواب فإن العلم نور
يقدفه الله في القلب يفرق به العبد بين الخطأ والصواب.

وقال مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لقيه إني أرى الله قد
ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ ومن الفرقان النور
الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل وكلما كان قلبه أقرب إلى الله
كان فرقانه أتم وبالله التوفيق.

لا تتوقف الفتوى على غرض السائل:

الفائدة الثانية والسنون: قد تكرر لكثير من أهل الافناء الامساك
عما يفتون به مما يعلمون انه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقته
وكثير منهم يسألت عن غرضه فإن صادفه عنده كتب له وإلا دله على
مفت أو مذهب يكون غرضه عنده وهذا غير جائز على الإطلاق بل
لا بد فيه من تفصيل فإن

ص -259- كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أو من
المسائل العلمية التي فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يسع المفتي تركه إلى غرض السائل بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على
غرض السائل بل ذلك إثم عظيم وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض
السائل على الله ورسوله وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية
التي ينجاذب اعنتها الأقوال والأقيسة فإن لم يترجح له قول منها لم يسع
له أن يترجح لغرض السائل وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق
فأولى بذلك فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله
فإن عرفه المفتي أفناه به سواء وافق غرضه أو خالفه ولا يسعه ذلك أيضاً
إذا علم أن السائل يدور على من يفنيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل

استثناء: تنفيذ الغرض لا تعبد الله بأداء حقه ولا يسعه ان يدل على غرضه اين كان بل ولا تجب عليه ان يفتي هذا الضرب من الناس فإلهم لا يستقنون ديانته وإنما يستقنون توصلوا الى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق فلا تجب على المفتي مساعدتهم فإلهم لا يريدون الحق بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق لهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع ومذهبوا به كما يفعل ارباب الخصومات بالدعوى عند الحكام ولا يقصد احدهم حاكما بعينه بل أي حاكم نفذ غرضه عنده صار اليه

وقال شيخنا رحمه الله مرة: انا مخير بين إفناء هؤلاء وتنكهم فإلهم لا يستقنون للدين بل لو صولهم إلى أغراضهم حيث كانت ولو وجدوها عند غيري لم تجئوا الى خلاف من يسأل عن دينه وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في حق من جاءه ينحاكم اليه لاجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب فإن جاؤك

فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضرك شئاً
فهؤلاء لما لم يلزموا دينهم لم يلزمهم الحكم بينهم والله تعالى اعلم
روح الفتوى الدليل عليها

الفائدة الثالثة والسنون عاب بعض الناس ذكر الاسند لال في الفتوى

ص -260- وهذا العيب اولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو
الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين
وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً وهل ذكر
قول الله ورسوله إلا طراز الفناوي وقول المفتي ليس بموجب للاخذ به
فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه وبرىء هو من عهدة
الفتوى بلا علم

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة فيضرب لها
الأمثال ويشبهها بنظائرها هذا وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس
قوله نَحْجَتُهُ ولا تجب الأخذ به واحسن أحواله وأعلاها ان يسوغ له
قبول قوله وهيئات أن يسوغ بلا حجة وقد كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفنى بالحجة نفسها
فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل
كذا فيشفي السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فناء ويهم لمن تأملها ثم
جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يدرك الحكم ثم يستدل
عليه وعلمه يأبى ان ينكلم بلا حجة والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل
ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم وتقاصت الهمم الى ان صار بعضهم
تجيب بنعم أو لا فقط ولا يدرك للجواب دليلا ولا مأخذا ويعترف
بقصوره وفضل من يفنى بالدليل ثم نزلنا درجة أخرى الى ان وصلت

الفنوى الى عيب من يفنى بالدليل وذمه ولعله ان تحدث للناس طبقة
اخرى لا يدري ما حالهم في الفناوي والله المستعان

للمفتي ان يقلد الميت اذا علمت عدالته:

الفائدة الرابعة والسنون: هل تجوز للمفتي تقليد الميت اذا علم عدالته
وانه مات عليها من غير ان يسأل الحي فيه وجهان لاصحاب احمد
والشافعي اصحهما له ذلك فإن المذاهب لا تبطل بموت اصحابها ولو
بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن ائمتهم ولم يسغ لهم
تقليدهم والعمل بأقوالهم وايضا لو بطلت اقوالهم بموتهم لم يعند لهم في
الاجماع والنزاع ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الاداء وقبل
الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما وكذلك

ص -261- الراوي لا تبطل روايته بموته فكذلك المفتي لا تبطل
 فنواه بموته ومن قال تبطل فنواه بموته قال أهليته زالت بموته ولو عاش
 لوجب عليه تجديد الاجتهاد ولأنه قد يتغير اجتهاده وممن حكى
 الوجهين في المفتي أبو الخطاب فقال إن مات المفتي قبل عمل المستفتي
 فله العمل بها وقيل لا يعمل بها والله أعلم.

هل للمستفتي ان يكرر العمل بالفوى إذ تكرر السبب:

الفائدة الخامسة والستون: إذا استثناء عن حكم حادثة فأفناه وعمل
 بقوله ثم وقعت له ثانية فهل له مرة أن يعمل بذلك الفوى الأولى أمر
 يلزمه الاستثناء مرة ثانية فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي فمن لم
 يلزمه بذلك قال الأصل بقاء ما كان فله أن يعمل بالفوى وإن أمكن
 تغيير اجتهاده كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفناء وإن
 جاز تغيير اجتهاده ومن منعه من ذلك قال ليس على ثقة من بقاء المفتي
 على اجتهاده الاول فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل بما

هو خطأ عند من استثناءه ولهذا مرجح بعضهم العمل بقول الملت على قول الحي واحتجوا بقول ابن مسعود من كان منكم مسثا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة

استثناء الاعلم والادين:

الفائدة السادسة والسنون: هل يلزم المستقي ان يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الاعلم والادين امر لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما سبق وبيننا مأخذها والصحيح انه يلزمه لانه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور لها كل احد وتقدم انه اذا اختلف عليه مفتيان احدهما اصرع والاخر أعلم فأيهما يجب تقليده فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها

القول في المذهب بذهب معين:

وهل يلزم العامي ان يذهب بذهب بعض المذاهب المعروفة امر لا فيه مذهبان احدهما لا يلزمه وهو الصواب المقتطوع به إذ لا واجب إلا ما

أوجب الله

ص -262- ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من
الناس ان يثمدذهب بمذهب رجل من الامة فيقتله دينه دون غيره
وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرا اهلها من هذه النسبة بل لا
يصح للعامي مذهب ولو ثمدذهب به فالعامي لا مذهب له لان المذهب
إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيرا بالمذاهب على
حسبه أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فناوي إمامه
وأقوله وأما من لم يثأهل لذلك البتة بل قال أنا شافعي أو حنبلي
أو غير ذلك لم يصح كذلك بمجرد القول كما لو قال أنا فقيه أو خوي
أو كاتب لم يصح كذلك بمجرد قوله

يوضحه ان القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه منيع لذلك
الامام سالك طريقته وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم
والمعرفة والاستدلال فأما مع جهله وبعده جدا عن سيرة الامام
وعلمه وطريقته فكيف يصح له الانشباب اليه إلا بالدعوى المجردة
والقول الفارغ من كل معنى والعامي لا يتصور ان يصح له مذهب ولو
تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم أحدا قط ان يتمذهب بمذهب
رجل من الامة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره .
وهذه بدعة قبيحة حدثت في الامة لم يقل لها احد من أئمة الاسلام
وهم أعلى مرتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من ان يلزموا
الناس بذلك وأبعد منه قول من قال يلزمه ان يتمذهب بمذهب عالم
من العلماء وأبعد منه قول من قال يلزمه ان يتمذهب بأحد المذاهب
الاربعة

فيا لله العجب ماتت مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الاسلام وبطلت جملة إلا
مذاهب اربعة أنفس فقط من بين سائر الامم والفقهاء وهل قال ذلك
احد من الأئمة أو دعا اليه أو دلت عليه لفظه واحدة من كلامه عليه
والذي اوجب الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو
الذي اوجب الله على من بعدهم الى يوم القيامة

ص -263- لا تختلف الواجب ولا يتبدل وإن اختلفت كيفية

أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك
أيضا تابع لما اوجب الله ورسوله

ومن صحح للعامي مذهبا قال هو قد اعتقد ان هذا المذهب الذي
انشب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا الذي قاله هو لا
لو صح للزمر منه تحريم استثناء اهل غير المذهب الذي انشب اليه
وتحريم مذهبهم بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه أو غير ذلك من
اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها بل يلزم منه أنه إذا
راى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع
غير إمامه ان يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من
انشب اليه

وعلى هذا فله ان يستثنى من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم
ولا تجب عليه ولا على المفتى ان يثقيد بأحد من الأئمة الأربعة
بإجماع الأمة كما لا تجب على العالم ان يثقيد بخديث اهل بلده أو غيره
من البلاد بل إذا صح الحديث وجب عليه العلم به حجازيا كان
أو عراقيا أو شاميا أو مصريا أو يمنيا

وكذلك لا تجب على الانسان الثقيد بقراءة السبعة المشهورين بانفاق
المسلمين بل اذا وافقت القراءة رسم المصحف الامام وصحت في
العربية وصح سندها جازت القراءة لها وصحت الصلاة لها اتفاقا بل لو
قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأها رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة بعده جازت القراءة لها ولم تبطل الصلاة لها على
أصح الاقوال والثاني تبطل الصلاة لها وهاتان روايتان منصوصتان عن
الامام احمد والثالث إن قرأها في ركن لم يكن مؤديا لغرضه وإن
قرأها في غيره لم تكن مبطلته وهذا اخيار أبي البركات ابن تيمية
قال لانه لم ينحقق الاتيان بالركن في الاول ولا الاتيان بالمبطل في
الثاني ولكن ليس له ان يشعرخص المذاهب واخذ غرضه من أي
مذهب وجد فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان

ص -264- العمل عند اختلاف المفتين:

الفائدة السابعة والسنون: فإن اختلف عليه مفتان فأكثر فهل يأخذ بأغلظ الأقوال أو بأخفها أو ينخير أو يأخذ بقول الأعلو أو الأوسر أو يعدل الى مفت آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفوى التي يوقع عليها أو تجب عليه ان ينحرى ويبحث عن الراجح نحسبه فيه سبعة مذاهب ارجحها السابع فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطرفين أو الطيبين أو المشيرين كما تقدم وبالله التوفيق

هل قول المفتي ملزم

الفائدة الثامنة والسنون: إذا استثنى فأفناه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستثني العمل بحيث يكون عاصيا إن لم يعمل بها أو لا يوجب عليه العمل فيه اربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم أحدها انه لا يلزمه العمل بها إلا ان يلزمه هو والثاني انه يلزمه إذا شرع في العمل فلا

تجوز له حينئذ الترك والثالث انه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق
لزمه العمل بها والرابع انه إذا لم يجد مفنياً آخر لزمه الأخذ بفنيائه فإن
فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع وهذا هو المستطاع في حقه وهو
غاية ما يقدر عليه وإن وجد مفنياً آخر فإن وافق الأول فأبلغ في
لزوم العمل وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه
العمل به وإن لم يستثن له الصواب فهل ينوقف أو يأخذ بالاحوط
أو ينخير أو يأخذ بالأسهل فيه وجوه تقدمت

العمل بالفنوى إذا لم تبلغه مشافهة من المفتي
الفائدة التاسعة والستون تجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفنوى
من لفظ إذا عرف انه خطه أو علمه به من يسكن الى قوله وتجوز له
قبول قول الرسول إن هذا خطه وإن كان عبداً أو امرأة أو صيياً
أو فاسقاً كما يقبل قوله في الهدية والأذن في دخول اعنماداً على
القرائن والعرف وكذا

ص -265- تجوز اعتماد الرجل على ما تجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط أو خان أو نحوه فيدخله وينتفع به وكذلك تجوز له الاعتماد على ما تجده بخط ايدي بني ناصبه أن له على فلان كذا وكذا فيحلف على الاستحقاق وكذا تجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج انه أبانها فلها ان تزوج بناء على الخط وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان وكذا اذا كتب الراوي الى غيره حديثا جاز له ان يعتمد عليه ويعمل به ويروي به بناء على الخط اذا تيقن ذلك كله هذا عمل الامم قديما وحديثا من عهد نبينا صلى الله عليه وسلم والى الان وإن انكره من انكره

ومن العجب ان من انكر ذلك وبالع في إنكاره ليس معه فيما يفتي به إلا محذور كتاب قيل إنه كتاب فلان فهو يقضى به ويفنى وتخل وتخرم ويقول هكذا في الكتاب والله الموفق

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه الى الملوك والى الامم يدعوهم الى الاسلام فنقوم عليهم الحجة بكتابهم وهذا أظهر من أن ينكر وبالله التوفيق

ما يفعل المفتي إذا حدثت حادثة ليس فيها قول ل أحد من العلماء الفائدة السبعون إذا حدثت حادثة ليس فيها قول ل أحد من العلماء فهل تجوز الاجتهاد فيها بالافناء والحكم امر لافيه ثلاثة اوجه احدها تجوز وعليه تدل فتاوى الائمة وأجوبتهم فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجهدون فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا يعمر ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف

فيه اقوالا واجتهد في الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف
والحاجة داعية الى ذلك لكثرة

ص -266- الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفناوي الناس
يعلم ان المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا
وانت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة
ولا يعرف فيها كلام لائمة المذاهب ولا لاتباعهم

والثاني لا تجوز له الافناء ولا الحكم بل ينوقف حتى يظفر فيها بقائل
قال الامام احمد لبعض اصحابه إياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها
إمام والثالث تجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة
اليها وسهولة خطرها ولا تجوز في مسائل الاصول

والحق التفصيل وأن ذلك تجوز بل يستحب أو تجب عند الحاجة وأهلية
المفتي والحاكم فإن عدم الأمر أن لم تجز وإن وجد أحدهما دون
الأخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها والله
أعلم.

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

ولنختم الكتاب بذلك فصول يسير قدرها عظيم أمها من فتاوي
إمام المفتين ورسول رب العالمين تكون روحاً لهذا الكتاب
ورقماً على جلة هذا التأليف

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في العقيدة:

فصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رؤية المؤمنین من لهم تبارك
وتعالى فقال: "هل تضارون في رؤية الشمس صحوا في الظهيرة ليس
دونها سحاب" قالوا: لا فقال: "هل تضارون في رؤية القمر البدر
صحوا ليس دونها سحاب" قالوا: لا قال: "فإنكم ترونه كذلك" مثق
عليه

وسئل كيف نراه ونحن ملء الأرض وهو احد فقال أنبيكم عن ذلك

ص - 267 - في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة تر ولهما
وين يأنكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما ولعم إلهك أقدر
على أن يأنكم وترونه ذكره احمد

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مسألة القدر وما يعمل
الناس فيه أمس قد قضى وفرغ منه أم أمس يستأنف فقال بل أمس قد قضى
وفرغ منه فسئل حينئذ ففيم العمل فأجاب بقوله اعملوا فكل ميسر لما
خلق له أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة
ومن كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ قوله
تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ الى اخر الآيتين ذكره مسلم وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يكنهم الناس في ضمائرهم هل
يعلمه الله فقال نعم ذكره مسلم

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل اين كان ربنا قبل ان تخلق
السموات والارض فلم يترك على السائل وقال كان في عماء ما فوقه
هواء وما تحته هواء ذكره احمد

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مبدأ خلق هذا العالم
فأجاب بأن قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء
وكتب في الذكر كل شيء ذكره البخاري

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل اين يكون الناس يوم يبدل
الارض فقال على الصراط وفي لفظ آخر هم في الظلمة دون الجس
فسئل من أول الناس إجازة فقال فقراء المهاجرين ذكره مسلم ولا
تنافي بين الجوابين فإن الظلمة أول الصراط فهناك مبدأ التبديل وثم
وهم على الصراط

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا
يَسِيرًا﴾ فقال: ذلك العرض ذكره مسلم

ص -268- وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول طعام يأكله أهل

الجنة فقال: "زيادة كبد الحوت" فسئل صلى الله عليه وسلم: ما غذاؤهم

على أثره فقال: "ينحس لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها"

فسئل صلى الله عليه وسلم ما شأنهم عليه فيها فقال: "من عين فيها

تسمى سلسيلاً" ذكره مسلم

وسئل صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال: "نور أنى أراه"

ذكره مسلم فذكر الجوار ونبه على المانع من الرؤية وهو النور الذي

هو حجاب الرب تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شيء

وسئل صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف تجمعنا ربنا بعد ما مزقنا

الرياح والبلى والسباع فقال للسائل أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله الأرض

أشرفت عليها وهي مدرسة بالية فقلت لا تحي أبدا ثم أرسل ربك عليها

السماء فلم تلبث عليك إلا أياما ثم أشرفت عليها وهي شربة واحدة

ولعم إلهك إنك هو أقدر على ان تجمعهم من الماء على ان تجمع نبات
الارض ذكره احمد

وسئل صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه
فقال تعرضون باديت له صفحاتكم لا تخفى عليه خافية منكم فيأخذ
ربك عز وجل يده غرقة من الماء فينضح بها قلبكم فلعم إلهك ما
تخطى وجه واحد منكم منها قطرة فأما المسلم فتدع وجهه مثل
الريطة البيضاء وأما الكافر فنحطمه بمثل الحمير الأسود ذكره احمد
وسئل صلى الله عليه وسلم بم ربص وقد حبس الشمس والقمر فقال
للسائل بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس وذلك في يوم
أشرفت فيه الارض ثم واجهته الجبال فسئل صلى الله عليه وسلم
نجزي من حسناتنا وسيئاتنا فقال الحسنة بعشرة أمثالها والسيئة بمثلها
أوعفو فسئل صلى الله عليه وسلم على ماء يطلع من الجنة فقال على
الهار من عسل مصفى والهار

ص -269- من كأس ماؤها من صداد ولا ندامة والها من لبن لم
ينغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة لعمس إلهك مما تعلمون وخير من
مثلهم معه وأزواج مطهرة فستل صلى الله عليه وسلم ألنا فيها أزواج
فقال الصالحات للصالحين تلذوهن مثل لذاتكم في الدنيا ويلذوكم
غير ان لا توالد ذكره احمد

وسئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية إتيان الوحي اليه فقال: "يأتيني
أحياناً مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما
قال وأحياناً ينمثل لي الملك رجلاً" متفق عليه

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه الولد بأييه تارة وبأمة تارة فقال
إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له وإذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل فالشبه لها مثق عليه

وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال إذا علا ماء الرجل ماء المرأة
أذكر الرجل بإذن الله وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنت بإذن الله
فكان شيخنا يثقف في كون هذا اللفظ محفوزا ويقول المحفوظ هو اللفظ
الاول والاذكار والإينات ليس له سبب طبعي وإنما هو بأمر الرب
تبارك وتعالى للملك أن تخلقه كما يشاء ولهذا جعل مع الرزق والاجل
والسعادة والشقاوة

قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوزا فلا تنافي بينه وبين اللفظ الاول
ويكون سبق الماء سببا للشبه وعلاؤه على ماء الآخر سببا للإدكار
والإينات والله أعلم.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يمشون
فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم حديث صحيح ومن ادعاه
صلى الله عليه وسلم بكونهم منهم النبعة في أحكام الدنيا وعدم
الضمان لا النبعة في عقاب الآخرة فإن الله تعالى لا يعذب أحدا إلا بعد
قيام الحجة عليه

ص -270- وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
رَأَاهُ نَزَّلَتْ أُخْرَى﴾ فقال إنما إنما هو جبريل عليه السلام لم أره على
صورته التي خلق عليها هاتين المراتين ذكره مسلم

ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ سئل صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أينكم رعلنا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب فقال نعم ليكن رن عليكم حتى تؤدوا إلى كل ذي حق حقه فقال الزبير: "والله إن الامر لشديد"

وسئل صلى الله عليه وسلم كيف تخش الكافر على وجهه فقال أليس الذي أمشاه في الدنيا على رجله قادر أن يمشيه في الاخرة على وجهه وسئل صلى الله عليه وسلم هل تدكر ون أهاليكم يوم القيامة فقال أما في ثلاث مواطن فلا يدكر أحد أحدا حيث يوضع الميزان حتى يعلم أيثقل ميزانه ام تخف وحيث ينطاي الكنب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره وحيث يوضع الصراط على جس جهنم على حافيه كلاب وحسك تخبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا ينجو

وسئل صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل تخب القوم ولما يعمل
بأعمالهم فقال: "المء مع من أحب"

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر فقال: "هو نهر أعطانيه ربي
في الجنة هو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فيه طيور أعناقها
كأعناق الجزر قيل يا رسول الله إنها لناعمة" قال: "آكلها أنعم منها"
وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال
الاجوفان الفم والفرج وعن أكثر ما يدخلهم الجنة فقال: "تقوى الله
وحسن الخلق"

ص -271- وسئل صلى الله عليه وسلم عن المرأة تنزّوج الرجلين
والثلاثة مع من تكون يوم القيامة فقال: "خير فنكون مع احسنهم
خلقا"

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم فقال: "أن تجعل لله ندا
وهو خلقك قيل ثم ماذا قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قيل
ثم ماذا قال ان تزني خليلة جارك"

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الاعمال احب الى الله فقال: "الصلاة
على وقتها وفي لفظ لاول وقتها قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل
ثم ماذا قال بن الوالددين"

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ وبين
عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما فقال: "كانوا يسمون بأنيائهم
وبالصالحين قبلهم"

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول أشرط الساعة فقال: "نار تحش الناس من المشرق الى المغرب" وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث والمسألة الثانية ما أول طعام يأكله أهل الجنة والثالثة سبب شبه الولد بأبيه وأمه فولد لها الكاذبون وجعلوها كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام وهي هذه الثلاثة في صحيح البخاري وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال "ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت". وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاحسان فقال "ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

ص -272- وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ فقال هم الذين يصومون ويصلون وينصدقون وتخافون ان لا يقبل منهم

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية فقال إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة

وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل
من أعمال أهل النار فيدخل النار

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل
ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمس العوامر
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الادوية والرقى هل ترد من القدر
شيئا فقال هي من القدر

وسئل صلى الله عليه وسلم عن يموت من أطفال المشركين فقال الله
أعلم بما كانوا عاملين وليس هذا قولا بالثوق كما ظنه بعضهم ولا قول
بمجازاة الله لهم على ما يعلم منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو
جواب فصل وأن الله يعلم ما هم عاملوه وسيجازيهم على معلومهم فيهم

بما يظهر منهم يوم القيامة لا على مجرد علمه كما صرح به سائر
الاحاديث واتفق عليه

ص-273- أهل الحديث اهلهم يمنحون يوم القيامة فمن أطاع دخل
الجنة ومن عصى دخل النار

وسئل صلى الله عليه وسلم عن سبأ هل هو أرض أم امرأة فقال ليس
بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فثامن منهم
سنة وتشاء منهن أربعة فأما الذين تشاءموا فليخمر وجدامر وغسان
وعاملة وأما الذين تيامنوا فالأزد والاشعريون وحير وكندة ومذحج
وأما ر فقال رجل يا رسول الله وما أما فقال الذين منهم خثعم وبخيلة

وسئل عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾
 فقال صلى الله عليه وسلم "هي الرؤيا الصالحة تيراهها المؤمن أو ترى
 له" وسئل عن افضل الرقاب يعنى في العتق فقال انفسها عند اهلها
 وأغلاها ثمنًا وسئل صلى الله عليه وسلم عن افضل الجهاد فقال من
 عتق جواده وأريق دمه

وسئل صلى الله عليه وسلم عن افضل الصدقة فقال "ان تصدق وانت
 صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى" وسئل صلى الله عليه وسلم أي
 الكلام افضل فقال "ما اصطفى الله الملائكة سبحانه الله ونحمده"
 وسئل صلى الله عليه وسلم منى وجبت لك النبوة وفي لفظ منى كنت نبيا
 فقال وأدم بين الروح والجسد هذا هو اللفظ الصحيح والعوام بين وونه
 بين الماء والطين قال شيخنا وهذا باطل وليس بين الماء والطين مرتبة
 واللفظ المعروف ما ذكرنا

وذكر الامام احمد في مسنده ان اعرابيا سأل يا رسول الله اخبرني عن
الهجرة اليك أينما كنت أمر لقوم خاصة أمر الى ارض معلومة أمر إذا مت
انقطعت فسأل ثلاث مرات ثم جلس فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ص -274- يسيرا ثم قال اين السائل قال ها هو ذا حاض يا رسول
الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وإن مت في الحضر فقام آخر فقال يا
رسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة أخلق خلقا أمرتسج نسجاص
قال فضحك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضحكون
من جاهل يسأل عالما فاستلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة

ثم قال اين السائل عن ثياب اهل الجنة فقال ها هو ذا يا رسول الله
قال لا بل تنشق عنها ثمار الجنة ثلاث مرات

وسئل صلى الله عليه وسلم انفضى الى نسائنا في الجنة وفي لفظ آخر هل
نصل الى نسائنا في الجنة فقال "إي والذي نفسي بيده إن الرجل ليفضي
في الغداة الواحدة الى مائة عذراء" قال الحافظ ابو عبد الله المقدسي
رجال إسناده عندي على شرط الصحيح

وسئل أنطأ في الجنة فقال نعم والذي نفسي بيده دجا دجا فإذا قام
عنها رجعت مطهرة بكرا ورجال إسناده على شرط صحيح ابن
حبان

وفي معجم الطبراني انه سئل هل يشاكح اهل الجنة فقال بذكر لا يميل
وشهوة لا تنقطع دجا دجا

قال الجوهرى: الدخك الدفع الشديد

وفيه أيضا انه سئل صلى الله عليه وسلم أتجامع اهل الجنة فقال: "دحا

دحا ولكن لا منى ولا منية"

وسئل صلى الله عليه وسلم أينام اهل الجنة فقال: "النوم أخو الموت

وأهل الجنة لا ينامون"

وسئل صلى الله عليه وسلم هل في الجنة خيل فقال "إن دخلت الجنة

أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه فطار بك في الجنة

حيث شئت"

ص -276- وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى:

﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَمِينًا﴾

اين الناس يؤمئذ قال على جس جهنم

وسئل عن الايمان فقال إذا سرتك حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت

مؤمن

وسئل عن الإثم فقال إذا حاك في قلبك شيء فدعه

وسئل عن البر والإثم فقال البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه

النفس والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر

وسأله عم هل نعمل في شيء نسنأفده امر في شيء قد فرغ منه قال بل في

شيء قد فرغ منه قال ففيم العمل قال يا عم لا يدرك ذلك إلا بالعمل

قال إذا نجهد يا رسول الله

وكذلك سأله سراقته بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله اخبرنا عن

امسنا كأننا ننظر اليه أبما جرت به الاقلام وثبت به المقادير أمر بما

يسألف فقال لا بل بما جرت به الأعلام وثبتت به المقادير قال ففيم
العمل إذا قال اعملوا فكل ميسر قال ساقته فلا أكون أبدا أشد
اجتهادا في العمل مني الآن

فصل: فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الطهارة:

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
والحل ميثمه

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من بئ بضاعة وهي بئ يلتقى
فيها الحيض والنثن ولحوم الكلاب فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من
الدواب والسباع فقال: "إذا كان الماء فلين لم ينجسه شيء"

ص -277- وسأله ابو ثعلبة فقال إنا بأرض قوم أهل كتاب وإهم
ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمس فكيف نصنع بأنهم وقد ورهم
فقال إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوها واشربوا
وفي الصحيحين إنا بأرض قوم أهل كتاب أفناكل في آنيهم قال لا
تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها
وفي المسند والسنن أفنا في آنية الجوس إذا اضطررنا إليها فقال إذا
اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوها فيها
وفي الترمذي سئل عن قدور الجوس فقال أنقوها غسلها واطبخوها فيها
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل تخليل إليه أنه يجد الشيء في
الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد مرتحا
وسئل صلى الله عليه وسلم عن المذني قال تجزئ منه الوضوء فقال له
السائل فكيف بما أصاب ثوبي منه فقال يكيفك إن تأخذك من ماء
فتضع به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه صححه الترمذي

وسئل صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد
الماء فقال ذاك المذنب وكل فحل يمدى فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك
وتوضاً وضوءك للصلاة

وسألته فاطمة بنت أبي حبيش فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر
أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بخيضة فإذا أقبلت حيضتك
فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى
وسئل عنها أيضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم "تدع الصلاة أيام
أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغسل وتوضاً عند كل صلاة وتصوم
وتصلي"

ص -278- وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم فقال إن "شئت فنوضاً وإن شئت فلا تنوضاً"

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال "نعم تنوضاً من لحوم الابل"

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مزابض الغنم فقال "نعم صلوا فيها"

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "توضاً ثم صل" فقال معاذ: فقلت يا رسول الله أله خاصة أمر للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة

وسأله أمر سليم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء فقالت أمر سلمة أو تحلم المرأة فقال تربت يدك فيم يشبهها ولدها وفي لفظ أن أمر سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت المرأة ذلك فلتغسل

وفي المسند أن خولته بنت حكيم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل

وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وفي لفظ إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل

ص -279- ذكر ك وإذا رأيت نضح الماء فاغسل ذكره احمد

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجلد البلك ولا يدرك احثلما فقال يغسل وعن الرجل يرى انه قد احثلم ولم يجلد البلك فقال لا

غسل عليه ذكره احمد

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم يغسل ذكره مسلم وسألته امر سلمة فقالت يا رسول الله إني امرأة أشد خفص رأسي أفأنتضه بغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء ذكره مسلم وعند أبي داود واغمري

قرونك عند كل حفة

وسأله صلى الله عليه وسلم أم أة فقالت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى
المسجد منشرة فكيف نفعل إذا مطرنا فقال أليس بعد طريق هي أطيب
منها قلت بلى يا رسول الله قال هذه هذه وفي لفظ أليس بعده ما هو
أطيب منه قلت بلى قال فإن هذا يذهب بذلك ذكره أحمد
وسئل صلى الله عليه وسلم ف قيل له إنا نريد المسجد فنتأ الطريق
النجسة فقال الأرض يطهر بعضها بعضها ذكره ابن ماجه
وسأله صلى الله عليه وسلم أم أة فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم
الحیضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقسضه بالماء ثم تتضح ثم تصلي فيه
مثنى عليه وسئل صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال
ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ذكره البخاري ولم يصح فيه التفصيل
بين الجامد والمائع

ص -280- وسأله صلى الله عليه وسلم ميمونة عن شاة ماتت
فألقوا إهاتها فقال هلا أخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت
فقال لها صلى الله عليه وسلم إنما قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا
أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْنًا أَوْ دَمًا
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تشفعوا به
فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فأتت منة قربة حتى تحرق
عندها ذكره أحمد

وسئل صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال "ذكأؤها دباغها"

ذكره النسائي

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاسنطابة فقال "أو لا تجد أحدكم
ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمس به" حديث حسن وعند
مالك من سلا أو لا تجد أحدكم ثلاثة أحجار ولم يزد

وسأله سراقته عن النعوط فأمره أن يشكب القبلة ولا يستقبلها ولا
يستدبرها ولا يستقبل الريح وأن يستحي بثلاثة أحجار ليس فيها مرجع
أو ثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب ذكره الدارقطني
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين
الأصابع وبالغ في الاستشاق إلا إن تكون صائماً ذكره أبو داود
وسأله صلى الله عليه وسلم عمر وبن عتبة فقال كيف الوضوء قال أما
الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنتقيهما خرجت خطاياك من
بين أظافرك وأناملك فإذا مضمضت واستنشقت وغسلت وجهك
ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجلك اغسلت من
عامته خطاياك كيوم ولدتك أمك ذكره النسائي
وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ذكره أحمد

ص -281- وسأل النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الر وتحت ويكون في الماء قلة فقال إذا فسا أحدكم فليثوضاً ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق ذكره الترمذي

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المسح على الحقين فقال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة

وسأله صلى الله عليه وسلم ابن أبي عمارة فقال يا رسول الله امسح على الحقين فقال نعم قال يوماً قال ويومين قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت ذكره أبو داود فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق

وسأله صلى الله عليه وسلم أعز أبي فقال أكون في الرمل أربعة أشهر
أو خمسة أشهر ويكون فينا النساء والحائض والجنب فما ترى قال
عليك بالتراب ذكره أحمد

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر إني أغرب عن الماء ومعني أهلي
فنصيني الجنابة فقال إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عش حجج
فإذا وجدت الماء فأمس به بشئك حديث حسن

وسأله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب كرم الله
وجهه فقال انكسرت إحدى زندي فأمره أن يمسح على الجبائر ذكره
ابن ماجه

وقال ثوبان استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة
فقال اما الرجل فليشس راسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما
المرأة فلا عليها ان لا تنقصه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها
ذكره ابو داود

ص -282- وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال إني أغسلت
من الجنابة وصليت الصبح ثم أصبحت في أيت قدر موضع الظفر لم يصبه
ماء فقال لو كنت مسحت عليه يديك أجزأك ذكرك ابن ماجه
وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة عن الحيض فقال تأخذ إحداكن
ماءها وسدرها فنظهن فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه
ذلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ
فرصة ممسكة فنظهن لها
وسأله صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فنظهن
فتحسن الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون
رأسها ثم تفيض الماء عليها

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ما تخل لي من امرأتي وهي حائض

فقال تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ذكره مالك

وسئل صلى الله عليه وسلم عن مؤأكلته الحائض فقال وأكلها ذكره

الترمذي وسئل صلى الله عليه وسلم كم تجلس النساء فقال تجلس

أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ذكره الدارقطني

فناوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الصلاة:

وسأله صلى الله عليه وسلم ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى

فقال عليك بكثرة السجود لله عز وجل فإنك لا تسجد لله سجدة إلا

رفعك الله بها درجة وخطئها عنك خطيئة ذكره مسلم وسأله عبد الله

بن سعد أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد فقال ألا ترى إلى

بيتي ما أقرب به من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى

ص -283- من ان أصلي في المسجد إلا ان تكون صلاة مكتوبة

ذكره ابن ماجه

وسئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل في بيته فقال نوروا

بيوتكم ذكره ابن ماجه

وسئل صلى الله عليه وسلم منى يصلي الصبي فقال إذا عرف يمينه من

شماله فمسه بالصلاة

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قتل رجل محتث يشبه بالنساء فقال

إنى لهيت عن قتل المصلين ذكره ابو داود

وسئل صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال للسائل صل معنا

هذين اليومين فلما زالت الشمس أمس بلا لا فأذن ثم أمس فأقام الظهر

ثم أمس فأقام العصر والشمس من تقعت يضاء نقيته ثم أمس فأقام المغرب

حتى غابت الشمس ثم أمس فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمس فأقام

الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امسه فأبرد بالظهر وصلى
العصر والشمس من تقعتها أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان
يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر
لها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وقت صلاتكم ما رأيتم ذكره مسلم
وسئل صلى الله عليه وسلم هل من ساعة أقرب الى الله من الاخرى
قال نعم أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الاخر
فإن اسنطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الوسطى فقال هي
صلاة العصر وسئل صلى الله عليه وسلم هل في ساعات الليل والنهار
ساعة تكثر الصلاة فيها فقال نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى
تطلع الشمس

ص -284- فإنها تطلع بين قرني شيطان ثم صل فإن الصلاة محصورة
مقبلة حتى تسوي الشمس على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك
الساعة تسجر جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك
الأيمن فإذا زالت الشمس فالصلاة محصورة مقبلة حتى تصلى العص ثم
دع الصلاة حتى تغيب الشمس ذكره ابن ماجه وفيه دليل على تعلق
النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال لا أستطيع أن آخذ شيئاً
من القرآن فعلمني ما تجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فقال يا رسول الله هذا الله فما
لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال يده هكذا

وقبضها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه
من الخير ذكره أوداود

وسأله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين وكان به بواسير عن
الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك
ذكره البخاري

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أقرأ خلف الإمام أو أنصت قال بل
أنصت فإنه يكفيك ذكره الدارقطني

وسأله صلى الله عليه وسلم حطان فقال يا رسول الله إنا لا نزال سفراً
فكيف نصنع بالصلاة فقال ثلاث تسيحات ركوعاً وثلاث تسيحات
سجوداً ذكره الشافعي مسلاً

وسأله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص فقال يا رسول الله
إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال ذاك

شيطان يقال هل خرب فإذا أحسسته فنعوذ بالله واتقل على يسارك
ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهب الله ذكره مسلم

ص -285- وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال أصلي في ثوبي
الذي أتى فيه أهلي قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله
وسأله صلى الله عليه وسلم معاوية بن حيدة يا رسول الله عوراتنا ما
نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت
يمينك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت
أن لا يراها أحد فافعل قلت فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن
يسئحيا منها ذكره أحمد

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال أو كلكم
تجد ثوبين مثق عليه

وسأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع يا رسول الله إني أكون
في الصيد فأصل وليس على إلا قميص واحد فقال فازرره وإن لم تجد
إلا شوكة ذكره أحد وعند النسائي إني أكون في الصيف وليس على إلا
قميص

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل يا رسول الله أصلي في الفراء قال
فأين الدباغ وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن
فقال اطرح القرن وصلي في القوس ذكره الدارقطني والقرن بالنحر يك
الجمعة

وسأله امر سلمة هل تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار
فقال إذا كان الدرع سابلا يغطي ظهر قدميها ذكره أبو داود

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض
قال المسجد الحرام فقال ثم أي قال المسجد الأقصى فقال كمر بينهما
قال أربعون عاما ثم الأرض لك مسجد حيث أدركك الصلاة فصل
مثنى عليه

وذكر الحاكم في مستدركه ان جعفر بن ابي طالب سأله عن الصلاة في
السفينة فقال صل فيها قائما إلا ان تخاف الغرق
وسئل صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال واحدة
أودع

ص - 286 - وسأله صلى الله عليه وسلم جابر عن ذلك فقال واحدة
ولان أمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سواد الحدق فقلت المسجد

كان مفروشا بالحصباء فكان أحدهم يمسح يديه لموضع سجوده
فخص النبي في مسحه واحدة وندبهم الى تركها والحديث في المسند
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
تختلسه الشيطان من صلاة العبد

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يصلي أحدا في منزله الصلاة ثم
يأتى المسجد وتقام الصلاة أفأصلي معهم فقال لك سهم جمع ذكره ابو
داود وسأله صلى الله عليه وسلم ابو ذر عن الكلب الاسود يقطع
الصلاة دون الاحمر والاضف فقال الكلب الاسود شيطان

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى صليت فلم
أدر أشفعت أو أوترت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم ان
ينلعب بكم الشيطان في صلاتكم من صلى فلم يدرك أشفع امرأته
فليسجد سجدتين فإنهما غامر صلاته ذكره احمد

وسئل صلى الله عليه وسلم لأي شيء فضلت يوم الجمعة فقال لأن فيها طبت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وسئل ايضا عن ساعة الاجابة فقال حين تقام الصلاة الى الانصاف منها ولا تنافي بين الحديثين لأن ساعة الاجابة وإن كانت آخر ساعة بعد العص فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى ان تكون ساعة الاجابة كما ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قباء ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك منه وهو أولى من جمع بينهما بشقلها
فنأمل

وسئل صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اخبرنا عن يوم الجمعة ما فيه من الخير فقال فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط آدم الى

ص - 287- الارض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا اعطاه إياه ما لم يسأل إثماً أو قطيعةً رحمه وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حصى إلا وهو مشفق من يوم الجمعة ذكره احمد والشافعي

وسئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مشى مشى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة مثق عليه

وسأله أبو أمامة بكر أوتر قال بواحدة قال إني أطيق أكث من ذلك قال ثلاث ثم قال خمس ثم قال بسبع وفي الترمذي انه سئل عن الشفع والوتر هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر وفي سنن الدارقطني ان رجلاً سأل عن الوتر فقال افضل بين الواحدة والثنتين بالسلام وسئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة افضل قال طول القنوت ذكره

وسئل أي القيام أفضل قال نصف الليل وقليل فاعلم

وسئل صلى الله عليه وسلم هل من ساعة اقرب الى الله من الاخرى

قال نعم جوف الليل الاوسط ذكره النسائي

فصل: فئاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الموت

وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمؤمن

وأخذة أسف للفاجس ذكره احمد ولهذا لم يذكره احمد موت الفجاءة في

إحدى الروايتين عنه وقد روى عنه كراهتها وروى في مسنده ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجا من أوحائط مائل فأسرع المشي

ف قيل له في ذلك فقال

ص -288- إني أكره موت الفوات ولا تنافي بين الحديثين فنأمل

وسئل من بنا جنازة الكافر أفنقوم لها قال نعم إنكم لستم تقومون لها
إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس ذكره أحمد وقام لجنازة يهودية
فسئل عن ذلك فقال إن للموت فرعا فإذا رأيتم جنازة فقوموا
وسئل عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فدعا بالرقبة فقال
من ربك قالت الله قال من أنا قالت رسول الله قال أعنتها فإلها مؤمنة
ذكره أبو داود

وسأله صلى الله عليه وسلم عن مرضى الله عنه هل ترد إلينا عقولنا في
القبر وقت السؤال فقال نعم كهيئكم اليوم ذكره أحمد
وسئل عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق
فصل فئاوي إمام المفسين صلى الله عليه وسلم في الزكاة
وسئل صلى الله عليه وسلم عن صدقة الأبل فقال ما من صاحب إبل
لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها إلا إذا كان يوم
القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه

بأخفافها وتعصه بأفواهها كلما مر عليه أو لاها مرد عليه أخراها في
يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
إما إلى الجنة وإما إلى النار

وسئل صلى الله عليه وسلم عن البقر فقال ولا صاحب بقر ولا غنم ولا
يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها
شيئاً ليس فيها عتصاء ولا جلاء ولا أعضاء تنطحه بقرونها وتطوؤه
بأظلافها كلما مرت عليه أو لاها

ص - 289 - مرد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار

وسئل صلى الله عليه وسلم عن البقر فقال ولا صاحب بقر ولا غنم ولا
يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها
شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلعاء ولا أعضاء تنطحه بقرونها وتطوؤه
بأظلافها كلما مرت عليه أو لاها

ورد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال الخيل ثلاثة هي لرجل
وزر ولرجل ستر ولرجل أجر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في
سبل الله فأطال لما في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من
المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستت شرفاً
أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات ولو أنها مرت بنهر
فشرب منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات فهي لذلك الرجل أجر
ورجل ربطها تغنياً وتعفو ثم لم ينس حق الله في رعاها ولا في

ظهورها فهي لذلك الرجل ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء

لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الحمص فقال ما أنزل على فيها إلا هذه

الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال

ذرة شرا يره ذكره مسلم

وسأله صلى الله عليه وسلم امر سلمة فقالت إني البس أوضاحا من

ذهب أكثر هو قال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ذكره

مالك وسئل صلى الله عليه وسلم أفي المال حق سوى الزكاة قال نعم ثم

قرأ وأتى المال على حبة ذكره الدارقطني

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن لي حليا وإن زوجي

خفيف ذات اليد وإن لي ابن أخ أفجزئ عني ان أجعل زكاة الحلبي فيهم

قال نعم

وذكر ان ما جئنا ابا سيارة سأل فقال إن لي نخلا فقال اد العش
فقلت يا رسول الله احما لي فحماها لي وسأل صلى الله عليه وسلم
العباس عن تعجيل زكاته قبل ان تحول الحول فأذن له في ذلك ذكره
احمد

ص -290- وسئل صلى الله عليه وسلم عن زكاة الفطر فقال هي
على كل مسلم صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صاعا من ثمر أو صاعا من
شعير أو أقط

وسأل صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال فقالوا إن أصحاب
الصدقة يعثرون علينا أفنكث من أموالنا بقدر ما يعثرون علينا قال
لا ذكره ابو داود

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال إني ذو مال كثير وذو أهل
وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أمنع فقال تخرج الزكاة من
مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل لها رحمك وأقاربك وتعرف حق السائل
والجار والمسكين فقال يا رسول الله أقلل في قال فأت ذا القربى
حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال حسبي وقال يا
رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله
قال رسول الله نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها
وإنما على من بدلها ذكراً أحمد

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على أبي رافع مولاة فقال إنا
آل محمد لا نخل لنا الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم ذكراً أحمد
وسأله صلى الله عليه وسلم عن أرضه خيبر واستفناه ما يصنع فيها
وقد أراد أن ينقرب لها إلى الله فقال إن شئت حبست أصلها وتصدق
لها ففعل وتصدق عبد الله بن زيد فخائط له فأتاه أبواه فقالا يا رسول

الله إنها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال
إن الله قد قبل منك صدقتك وردها على ابويك فنوارثاها بعد ذلك

ذكره النسائي

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل فقال المنيحة ان يمنح
أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة ذكره أحمد
وسئل صلى الله عليه وسلم مرة عن هذه المسألة فقال جهد المقل
وأبدأ بمن تعول ذكره أبو داود

